



جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها

(دراسة فقهية)

The Crime of Adulterating Foodstuffs and its Implications (A juristic Study)

إعداد الباحث

محمد عبد الكريم محمد نسمان

إشراف

الأستاذ الدكتور / مازن إسماعيل مصباح هنية

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

جمادى الأولى 1440هـ - يناير 2019م

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها

(دراسة فقهية)

The Crime of Adulterating Foodstuffs and its Implications (A juristic Study)

أقر بأن ما اشتغلت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	محمد عبد الكريم محمد نسمان	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:	13 يناير 2019م	التاريخ:

أ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza

هاتف داخلي: 1150

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

رقم .. ج س.غ/35.....

التاريخ .. م 2019/01/22

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناء على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث / محمد عبد الكريم محمد نسمان لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون /

برنامـج الفـقه المـقارن وموضـعـها:

جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها (دراسة فقهية)

The Crime of Adulterating Foodstuffs and its Implications (A Juristic Study)

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 16 جمادي الأولى 1440 هـ الموافق 2019/01/22 م الساعة الحادية عشر صباحا، في اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....
.....
.....
.....
.....
.....

مشـرفـا وـرئـيسـا

أ. د. مازن إسماعيل هنية

منـاقـشا دـاخـلـيا

د. منـال محمد رمضان العـشـي

منـاقـشا خـارـجيـا

د. خـليل محمد قـنـنـ

وبعد المداولـة أوصـتـ اللـجـنةـ بـمـنـحـ الـبـاحـثـ درـجـةـ المـاجـسـتـيرـ فيـ كـلـيـةـ الشـرـىـعـةـ وـالـقـانـونـ /ـ بـرـنـامـجـ الفـقـهـ المـقارـنـ.

والـلـجـنةـ إـذـ تـمـنـحـ هـذـهـ الـدـرـجـةـ فـإـنـهـ تـوـصـيـهـ بـتـقـوـىـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـزـومـ طـاعـتـهـ وـأـنـ يـسـخـرـ عـلـمـهـ فـيـ خـدـمـةـ دـينـهـ وـوـطـنـهـ.

وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ،ـ

عمـادـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ وـالـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ

أ. د. مازن إسماعيل هنية



التاريخ: ٢٠١٩/١٢/٤

الرقم العام للنسخة

٣٥٧٢٢٩

اللغة ع



الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام النسخة الإلكترونية من رسالة
الطالب/ محمد عبد الرحمن محمد حسنان
رقم جامعي: ٢٠١٥/١٧٦٢ قسم: الفقه المقارن كلية: الدراسات العليا
وتم الإطلاع عليها، ومتباينتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
 - تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
 - تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
 - وجود جميع فصول الرسالة مجمعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
 - وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD).
 - تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
 - تطابق التسويق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.
- ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكترونية.

والله ولـي التوفيق،

ادارة المكتبة المركزية

جامعة العلوم الإسلامية
الرازي

توقيع الطالب

محمد عبد الرحمن محمد حسنان

63

ملخص الرسالة

إنَّ جريمة العش في المواد الغذائية من أهم الموضوعات التي يجب دراستها، ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها، لما يترتب عليها من آثار خطيرة؛ لذا قمت بكتابه هذا البحث مشتملاً على ثلاثة فصول، بينت في الفصل الأول منها حقيقة الغش في المواد الغذائية وأنواعه، ووسائله، وحكمه، وقد استدللت على حرمته بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، والمعقول، والقواعد الفقهية.

وتحدثت في الفصل الثاني عن الأركان الثلاثة لهذه الجريمة، وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، من حيث مفهومها، وأدلة اشتراطها، وغير ذلك.

ثم استعرضت في الفصل الثالث آثار هذه الجريمة على نفس الإنسان، حيث إنَّها قد تؤدي إلى الجنابة على النفس أو على ما دون النفس، وكلَّ حالة أحكامها، وتحدثت عن آثارها على عقود المعاوضات؛ وأنَّها قد تؤدي إلى بطلانها، وكذلك آثارها على مرتكبها وتضمنَت: العقوبات التعزيرية، المالية، والبدنية، والمعنوية وأخيراً آثارها على الإجراءات الوقائية للدولة، لمنع وقوع هذه الجريمة، والحد منها.

ثم أوردت ما توصلت إليه من نتائج وكان أهمُّها:

أنَّ الضابط في الحكم على الغش في المواد الغذائية بأنَّه جريمة يعاقب عليها قضائياً، هو مخالفتها للمواصفات والمقاييس الفنية للدولة، وأنَّه تتدرج العقوبات عليها حسب خطورتها لتصل إلى القتل حدّاً، وأنَّها جريمة لها أثر كبير على العقود، فقد تؤدي إلى بطلانها.

وختمت بحثي ببعض التوصيات، أهمُّها:

إعادة صياغة قانوني حماية المستهلك والمواصفات والمقاييس الفلسطينية بما يتوافق مع المستجدات العلمية في الحكم على بعض المواد الغذائية، من حيث صلاحيتها للاستهلاك وعدمه، ووضع قانون خاص بجريمة العش في المواد الغذائية.

Abstract

The crime of adulterating foodstuffs is one of the most important subjects that must be studied so as to know the legal provisions relevant to them because of the its resulting serious effects. This is the main reason behind writing this thesis. This study used the descriptive analytical deductive approach. The research consists of three chapters. The first chapter explains the concept of adulterating foodstuffs, its types and methods. The evidence on the prohibition of adulterating foodstuffs has been based on the holy Quran, Sunnah, consensus, analogy, reasoning, and the rules of jurisprudence.

The second chapter discusses the three elements of the crime of adulterating foodstuffs, the legal, the material, and moral, their concept and the conditions for its realization.

The third chapter presents the impacts of this crime on the humans. Adulterating may lead to murder, or felonies less than murder and each has its rules. It also explains the effects of this crime on agreements that may lead to its termination. The chapter also discusses the effects of this crime on the perpetrator, such as financial penalty, the corporal punishment and moral penalty. Finally the chapter discusses the effects of this crime on the preventive measures of the state so as to prevent this crime.

The most important findings of the study:

The precept of adulterating foodstuffs as a crime punishable by law is the violation of the specifications and technical standards of the state. The penalties range from simple penalties, according to the seriousness of the fraud, to reach the death limits. and that it has a significant impact on the agreements and may lead to make it void.

The most important recommendations of the study:

The study recommends reforming the consumer protection law and the Palestinian specifications and standards to be in line with the scientific developments for judging foodstuffs, in terms of it suitability or not for consumption, and the enacting a special law for the crime of adulterating foodstuffs.

الإهادء

إلى من قَرَنَ الله تعالى - الإحسان إليهما بعبادته وشكرهما بشكره والدي العزيزين واللذين أسأله - جل وعلا - أن يرحمهما كما ربياني صغيراً.

إلى من رفع الله بالعلم درجاتهم فكانوا تيجاناً على الرؤوس، وأقماراً شتّت أنوارها
ظلمات الجهل من حياتي، مشايخي وأساتذتي العلماء.

إلى صاحبِي الفضل والعطاء شيخي المرابطين المجاهدين الدكتور إسماعيل عبد
السلام هنية، والدكتور وليد العمودي.

إلى الدرة المصونة، وللؤلؤة المكنونة، زوجتي وقرة عيني.

إلى أقماري الثلاثة أولادي وفلذات كبدي حمزة وعبد الرحمن وإلياس والذين أسأل
الله أن يلحقهم برب العلماء المجاهدين.

إلى سndي في حياتي إخوتي وأخواتي وأفراد عائلتي الذين اعتز وأفخر بهم.

إلى من أحببته في الله واجتمعت معهم على طاعته في ميادين العبادة والعلم.

إلى المجاهدين المرابطين على أرض فلسطين، الذين يسعون إلى رد الظلم
والعدوان وتحكيم شرع الله الحكيم المنان.

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى - وأشكراه أولاً وآخرًا على عظيم فضله ووافر نعمه، والذي وفّقني إلى كتابة هذا البحث، وأسأله جلّ وعلا - أن ينفع به، وأن يكون خالصاً متقبلاً عندك، وإنّي بالفضل لأصحاب الفضل لهم أهل، أتقدّم بالشكر والتقدير إلى من أكّنْ له خالص الودّ والتقدير، شيخي سماحة الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية - حفظه الله -، لتكريمه على بقبول الإشراف على رسالتي بكل ودّ، وما رأيت منه إلا كلّ حبٍ وحرصٍ في نصائحه، وإرشاداته، وتوجيهاته، وإفاداته؛ لإخراج هذه الرسالة على أفضل صورة، وخير حال، وأسأل الله الكريم المنان أن يمّنّ عليه بطول العمر، وحسن العمل، وأن يقرّ عينه بأهله وذرّيته.

كما وأنّي أتقدّم بخالص الشُّكر إلى العالمين الجليلين عضوي لجنة المناقشة والذين تكرّما على بقبول مناقشة رسالتي:

الدكتور:

والدكتور:

ولا يزال الشكر والتقدير موصولين إلى أساتذتي ومشايخي الأجلاء، والذين شرفت بالتلذذ على أيديهم في مرحلتي البكالريوس والماجستير، وقد أفت من أدبهم وعلّمهم، الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية، والأستاذ الدكتور: سلمان بن نصر الدّائية، والدكتور: زياد إبراهيم مقداد - حفظهم الله -.

كما وأنّي أتقدّم بالشكر والتقدير إلى الأخوين الكريمين؛ الأستاذ: عبد الرحمن يونس على أبي محمد، وأمجد وفيق أبو مطر أبي الجود، على ما بذلاه من جهد في تدقيق وتنقيح هذه الرسالة لغويًا.

الباحث

محمد عبد الكريم نسمان

فهرست الموضوعات

أ.....	إقرار.....
ب.....	نتيجة الحكم.....
ت.....	ملخص الرسالة.....
ث.....	الإهاداء.....
ج.....	شكر وتقدير.....
خ.....	فهرست الموضوعات.....
1.....	المقدمة.....
4.....	هيكلية البحث.....
7	الفصل الأول: الغش في المواد الغذائية حقيقته وأنواعه ووسائله وحكمه ومخاطره.....
8	المبحث الأول: حقيقة الغش في المواد الغذائية وأنواعه
8	حقيقة الغش في المواد الغذائية.....
12	أنواع الغش في المواد الغذائية.....
12	من جهة الأثر المترتب عليه.....
13	من جهة اعتبار الشرع له:.....
13	من جهة موضوعه:.....
14	من جهة العمدية.....
14	من جهة موضع وقوعه.....
15	المبحث الثاني وسائل الغش في المواد الغذائية.....
15	كتمان العيب
16	التزوير في مواصفات المادة الغذائية.....
17	خلط الرديء بالجيد.....
17	التطفييف في المكيال والميزان
17	تعيين من يزيد في ثمن السلعة ليرتفع ثمنها

17	تقليد العلامات التجارية.....
17	حفظ المواد الغذائية داخل أغلفة تلحق الضرر بالمستهلك
18	الإعلانات المضللة
18	الإهمال والتقصير في الإجراءات الصحية.....
19	المبحث الثالث: حكم الغش في المواد الغذائية، ومخاطره.....
19	حكم الغش في المواد الغذائية.....
19	أدلة التحرير من الكتاب
23	أدلة التحرير من السنة
27	أدلة التحرير من الإجماع
29	دليل التحرير من القياس.....
29	دليل التحرير من المعقول
29	أدلة التحرير من القواعد الفقهية.....
30	مخاطر الغش في المواد الغذائية
30	على القيم الأخلاقية والدعوة الإسلامية.....
31	على النفس
31	على الأمان
32	على الاقتصاد
33	على العقل
34	الفصل الثاني: أركان جريمة الغش في المواد الغذائية
35	المبحث الأول: الركن الشرعي
35	وجود النص المحرم للغش في المواد الغذائية.....
38	النص على العقوبة المقررة على الغش في المواد الغذائية
45	هل يمكن تكييف بعض جرائم الغش في المواد الغذائية لخطورتها، كحرابة؟.....
51	أن يكون النص على التحرير سابقاً لإتيان الفعل المحرم

أن يكون النص على التحريم نافذ المفعول في مكان إتيان الفعل.....	54
المبحث الثاني: الركن المادي.....	56
عناصر الركن المادي لجريمة الغش في المواد الغذائية.....	56
الحكمة من اشتراط الركن المادي في الجرائم	57
أدلة اشتراط الشريعة الإسلامية للركن المادي في جريمة الغش في المواد الغذائية.....	58
بعض الصور التي يعد الإقدام عليها جريمة يعاقب عليها لتوفر الركن المادي فيها	60
المبحث الثالث: الركن الأدبي	63
الأدلة على اشتراط الركن الأدبي في جريمة الغش في المواد الغذائية.....	63
أهمية اشتراط الركن الأدبي في الجرائم	63
شروط تحقق الركن الأدبي لجريمة الغش في المواد الغذائية	64
من صور القصد الجنائي إلى جريمة الغش في المواد الغذائية.....	65
من أسباب انتفاء القصد إلى الغش أو إلى نتيجته الضارة	67
الفصل الثالث: الآثار المتتربة على جريمة الغش في المواد الغذائية	70
المبحث الأول: آثار الغش في المواد الغذائية على نفس الإنسان.....	71
أولاً: الجنائية على النفس:	71
تعدّد الغش في المادة الغذائية بما يقتل غالباً.....	71
تعدّد الغش في المادة الغذائية بما لا يقتل غالباً، وإفضاؤها للموت بعد تقديمها للمستهلك.....	86
دخول الغش على المادة الغذائية دون قصدٍ، وإفضاؤه إلى موت المستهلك لها بعد تقديمها له.....	90
ثانياً: الجنائية على ما دون النفس	94
المبحث الثاني: آثار الغش في المواد الغذائية على العقد	96
غش في المواد الغذائية لا أثر له على العقد	96
غش في المواد الغذائية يعود على العقد بالبطلان بكلٍّ حال	97
غش يجعل العقد الصحيح قابلاً للفسخ من طرف المشتري المستهلك دون الوسيط	99
المبحث الثالث: آثار الغش في المواد الغذائية على مرتكب جريمة الغش.....	111

111.....	العقوبات المالية
117.....	العقوبات البدنية
118.....	العقوبات المعنوية
125	المبحث الرابع: آثار الغش في المواد الغذائية على إجراءات الدولة الوقائية
125.....	تعزيز الوازع الديني والقيم الأخلاقية
127.....	تحديد المواصفات الفنية للمواد الغذائية
128.....	تفعيل دور الدوائر الرقابية وتطويرها
132.....	تقنين العقوبات على جريمة الغش في المواد الغذائية
133	الخاتمة
133.....	النتائج
136.....	الوصيات
138	المصادر والمراجع
150.....	فهرست الآيات القرانية
152.....	فهرست الأحاديث النبوية

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَنْتُوْبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ، وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِي لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ وَصَفِيهِ مِنْ خَلْقِهِ وَخَلِيلِهِ.

وبعد

فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ قَدْ جَاءَتْ لِمَرَاعَاةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي دُنْيَاهُمْ وَمَعَادِهِمْ، وَذَلِكُ فِي جَمِيعِ الْمَجَالَاتِ وَمِنْهَا: الْمَعَالِمَاتُ، فَشَرَّعَتْ مَا فِيهِ نَفْعٌ لَهُمْ، وَمَنَعَتْ مَا يُلْحِقُ الضرَرَ بَهُمْ، وَمِنَ الصُّورِ الَّتِي حَدَّرَتْ مِنْهَا وَمَنَعَتْهَا، وَشَدَّدَتْ عَلَى مَنْ يَتَجاوزُهَا، الغَشُّ فِي الْمَوَادِ الْغَذَائِيَّةِ، وَذَلِكُ لِعَظِيمِ الْخَطَرِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي فِيهِ هَلاْكٌ لِلنُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ خَطَرِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ تَعْلُقُهَا بِالصَّالِحِ الْعَامِ لِلْمَجَمُومِ، حَيْثُ حَثَّ الْإِسْلَامُ عَلَى السَّعْيِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ بِالْوَسَائِلِ الْمُشَروَّعَةِ وَالَّتِي فِيهَا إِعْمَارُ الْأَرْضِ، وَإِصْلَاحُ لَحَالِ أَهْلِهَا، بَعِيدًا عَنِ الْإِفْسَادِ بِالْغَشِّ وَالْأَحْتِيَالِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.
وَلَذِكْ وَجَبْ بِبَيَانِ حَقِيقَةِ جَرِيمَةِ الْغَشِّ، وَأَنْواعِهَا، وَأَرْكَانِهَا، وَآثَارُهَا مِنَ النَّاحِيَتَيِنِ الْدِينِيَّةِ وَالْفَضَائِلِيَّةِ، حَتَّى يَقِفَ عَلَيْهَا أَرْبَابُ التِّجَارَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ وَالْمَزَارِعِ، لِلوقْفِ عَنْ حَدُودِهِمُ الْمُشَرَّوَعَةِ فِي التَّعَامِلِ مَعَ مَا يَسْتَهْلِكُهُ النَّاسُ مِنْ سَلْعٍ يَرْجُونَهَا لَهُمْ.
وَلَا يَقْتَصِرُ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ بِلَ وَجَبْ عَلَى الدُّولَةِ أَيْضًا أَنْ تَنْفَعَ عَنْدَ مَسْؤُلِيَّاتِهَا وَوَاجِبَاتِهَا لِلحدِّ مِنْ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ.

لَذِكْ كَانَ هَذِهِ الْبَحْثُ لِدِرَاسَةِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ، وَآثَارُهَا وَوَسَائِلِ الْحَدِّ مِنْهَا.

أهمية البحث:

1. المواد الغذائية من أطعمة وأشربة من ضرورات حفظ النفس، والتعامل بها تجارة وصناعة وزراعة من ضرورات حفظ المال في الشريعة الإسلامية، والغش في هذه المواد يعود على كل من النفس والمال بالضرر والذي لربما وصل إلى حد هلاكهما، وبالتالي فإنَّ البحث في هذه الجريمة لبيان حكمها وعظيم خطرها والآثار المترتبة عليها من الأهمية بمكان.

2. تهاون كثير من المزارعين وأصحاب التِّجَارَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ فِي الْغَشِّ فِي الْمَوَادِ الْغَذَائِيَّةِ يُوجِبُ التَّصْدِي لَهُمْ، وَالْحَدِّ مِنْ جَرِيمَتِهِمُ بِالْوَسَائِلِ الْمُشَرَّوَعَةِ، وَهُوَ مَا سَيْتَمُ بِبَيَانِهِ.

3. عدم وجود كتب فقهية وأبحاث علمية مستقلة كافية في الحديث عن هذا الموضوع رغم عظيم أهميته وأثره.

مشكلة البحث:

يتوجب على أصحاب التجارات والصناعات والمزارع أن يقدموا المواد الغذائية للمستهلكين وفق المعايير الشرعية والصحية، والتي يتم إقرارها من قبل الدولة، بعيداً عن الغش فيها، ومع ذلك نرى وقوعه مع ترتب آثار تختلف من حالة إلى أخرى، وذلك يستدعي التصدي له على جهة تمنعه أو تحذر منه تجنياً لآثاره، وهذا يستوجب السؤال التالي:

ما هو التكييف الفقهي لجريمة الغش في المواد الغذائية، والآثار المترتبة عليها من الناحيتين الدينية والقضائية، وواجبات الدولة للحد منها؟
وينبع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة:

من خلال هذا البحث سوف نحاول الإجابة على التساؤلات التالية:

1. ما هي حقيقة الغش في المواد الغذائية؟
2. ما هي أنواع الغش في المواد الغذائية؟
3. ما هي وسائل الغش في المواد الغذائية؟
4. ما هو الحكم الشرعي للغش في المواد الغذائية؟
5. ما هي مخاطر الغش في المواد الغذائية؟
6. ما هي الأركان التي يجب توافرها لاعتبار الغش جريمة توجب محاربتها؟
7. ما هي آثار الغش في المواد الغذائية على النفس الإنسانية؟
8. ما هي آثار الغش الدينية والقضائية على العقد؟
9. ما هي واجبات الدولة الوقائية للحد من جريمة الغش في المواد الغذائية؟

فرضيات البحث:

يمكن بناء البحث على الفرضيات التالية:

1. جريمة الغش في المواد الغذائية يمكن توصيفها جريمة حدية بـإلحاقها بـالحرابة في بعض الحالات.
 2. جريمة الغش إذا أدت إلى هلاك النفس توجب القصاص أو الديمة.
 3. جريمة الغش في المواد الغذائية لها أثر كبير على العقود.
 4. تقنين العقوبات على جريمة الغش في المواد الغذائية يحدُ منها.
- ومن خلال الخوض في غمار البحث سوف تتجلى لنا حقائق، واستنتاجات، وتفاصيل أخرى.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور التالية:

- 1.** الحد من جريمة الغش في المواد الغذائية.
- 2.** وضع تشريعات رادعة تمنع من جريمة العش في المواد الغذائية.
- 3.** تتبّيه الدولة على واجباتها تجاه هذه الجريمة للحدّ منها.
- 4.** تتبّيه أرباب المزارع والصناعات والتجارات إلى خطورة جريمة الغش في المواد الغذائية من الناحيتين الدينية والقضائية.

منهج البحث:

لقد اتبعت في بحثي هذا منهجاً علمياً قائماً على الوصف والتحليل والاستبطاط، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر المعرفية والحصول على المعلومات، والوقوف على أقوال الفقهاء وأرائهم وأدلتهم، ومن ثم تحليل هذه المعلومات والأقوال، ومن ثم الوصول لما ترجح لدى منها.

وقد التزمت فيه بعدة أمور، وهي على النحو التالي:

- ❖ الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب تفسير وحديث وفقه ولغة مع عدم إغفال المصادر الحديثة والكتب المتخصصة، بالإضافة إلى موقع إنترنت.
- ❖ إسناد كل قول إلى قائله، مع توثيق المراجع وفق ما عهد من منهج في البحث العلمي، متصدراً بذكر اسم الكتاب، ثم ما اشتهر به مؤلفه، مع رقم الجزء والصفحة التي ذكرت فيها المعلومة.
- ❖ بحث المسائل بحثاً مقارناً، مع ذكر الأدلة لكل فريق، ثم مناقشة هذه الأدلة بموضوعية، ثم الترجيح مقووناً بالأسباب.
- ❖ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ❖ التخريج الموجز للأحاديث بعزوها إلى مطابقها.
- ❖ عمل فهارس للآيات، والأحاديث، والمراجع، مع ترتيب المراجع والأحاديث ترتيباً أبجدياً.

هيكلية البحث:

يتتألف البحث من المقدمة السابقة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو

التالي:

الفصل الأول:

الغش في المواد الغذائية، حقيقته، وأنواعه، ووسائله، وحكمه، ومخاطره، وفيه

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الغش في المواد الغذائية، وأنواعه.

المبحث الثاني: وسائل الغش في المواد الغذائية.

المبحث الثالث: حكم الغش في المواد الغذائية، ومخاطره.

الفصل الثاني:

أركان جريمة الغش في المواد الغذائية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الركن الشرعي.

المبحث الثاني: الركن المادي.

المبحث الثالث: الركن الأدبي (المعنوي)قصد الجنائي.

الفصل الثالث:

الآثار المترتبة على جريمة الغش في المواد الغذائية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: آثار الغش في المواد الغذائية على نفس الإنسان.

المبحث الثاني: آثار الغش في المواد الغذائية على العقد.

المبحث الثالث: آثار الغش في المواد الغذائية على مرتكب جريمة الغش.

المبحث الرابع: آثار الغش في المواد الغذائية على إجراءات الدولة الوقائية.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتدقيق وقف الباحث على بعض المباحث في هذا الموضوع في كتب الفقه، إلا أنه لم يجد كتاباً مستقلاً من كتب الفقه أو النظام الجنائي في الإسلام يتناوله بشكل شامل.

وإنما تحدث فقهاؤنا عنه في أبواب البيوع ضمن البيوع المحرمة القائمة على الغش والغrr والتلليس، مع حديثهم عنه في مواضع متفرقة من كتب التفسير والحديث والفقه بعيداً عن ربطه بالأحكام الفقهية المتعلقة بآثاره الخطيرة.

ورغم أهمية الموضوع وخطورته، وجد الباحث قصوراً في الدراسات المعاصرة عن تناول هذا الموضوع باستقلالية أيضاً، مع وجود بعض الدراسات التي تناولت بعضاً من جوانبه؛ ومن هذه الدراسات:

1. أحكام الغش التجاري في الفقه والنظام:

وهو رسالة علمية للباحث عبد المحسن بن نادر بن حزام آل تميم الدوسري، قدمت لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1417هـ، وقد عجزت عن الحصول على نسخة كاملة من الدراسة حيث لم يتم نشرها بتمامها وفق سياسة الجامعة التي ينتمي إليها الباحث.

ومن خلال الاطلاع على خطة البحث وجدت أنَّ الباحث ركَّز على بيان ماهية الغش التجاري، وأركانه، وصوره، وبعض العقوبات المرتبة عليه، مع إغفال بعضها كالقصاص، والدِّيَة، والضمان، والإتلاف وغيرها، ومع خلوه عن دراسة الغش في غير مجال التجارة كغش أصحاب المزارع والمصانع، وذلك التزاماً بعنوان بحثه، وقد خلا أيضاً عن بيان واجبات الدولة تجاه هذه الجريمة، في حين أنَّ هذا البحث يتناول الحديث عن الغش في المواد الغذائية دون قصرها على المجال التجاري فيها، ويبين واجبات الدولة للحد من هذه الجريمة.

2. الغش وأثره في العقود:

وهو كتاب للدكتور عبد الله بن ناصر السلمي، تم إصدار طبعته الأولى سنة 2004م، وقد عرَّف مؤلفه الغش من جهة تعلقه بالعقود، واقتصر على الركنين المادي والمعنوي دون ذكرِ للركن الشرعي لهذه الجريمة، وتناول الحديث عن صور الغش في العقود، وأثره عليها، دون تمييز بين أثره إذا وقع على الوسيط الموزع للسلعة، والمشتري لها بشكل فردي ومحدود لأجل الاستهلاك، كما تطرق إلى ذكر بعض العقوبات التعزيرية على الغش، تناولت الحديث عنها بالإضافة إلى غيرها من العقوبات كالقصاص والدِّيَة.

وقد خلا الكتاب عن ذكر آثار الغش على النفس، وعلى إجراءات الدولة الوقائية للحد منه، وذلك التزاماً بعنوان الكتاب، بينما تم تناول ذلك في هذا البحث.

3. الغش في المعاملات التجارية الإلكترونية بين الفقه والنظام السعودي:

وهو رسالة علمية للباحث فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني، قدّمت لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية عام 2006م، وقد ركّز الباحث في دراسته على بيان حقيقة الغش، وأركانه مع اقتصاره على الركنين المادي والمعنوي باختصار ، متعافلاً الركن الشرعي مع أهميته وتقديمه عليهما، ومع أنَّ الباحث عقد مطابقاً عنونه بعقوبة الغش التجاري في الفقه إلا أنَّه اقتصر على الحديث عن أنواع العقوبات الشرعية من حدود وقصاص وتعزير دون إدراج لجريمة الغش تحت أيٍ منها، ثم قصر حديثه على الغش في العقود الإلكترونية وأثره عليها.

الفصل الأول

الغش في المواد الغذائية حقيقته وأنواعه

وسائله وحكمه ومخاطرها

المبحث الأول:

حقيقة الغش في المواد الغذائية وأنواعه

أولاً: حقيقة الغش في المواد الغذائية:

أ- الغش لغةً:

أصل الكلمة من مادة (غ ش ش)، والغشُّ نقىض النصْح⁽¹⁾، ويأتي في اللغة على عدة معانٍ كلها تدور حول معنى واحد وهو الخداع⁽²⁾، وقد قيل: ما هم إلا قوم غشاش، أيديهم بالخيانة رشاشة⁽³⁾، أي أنَّهم مخادعون كثُرٌ منهم الخيانة، ومن المعاني اللغوية التي استعمل فيها أيضاً:

1 - المخالطة: فالشيء المغشوش هو غير الخالص، وذلك لمخالطة غيره له⁽⁴⁾، ومنه الغش و هو المشرب الذي يقل منه الشرب لكرهه وذلك لمخالطة الشوائب له من طين وغيره⁽⁵⁾، وفضَّة مغشوшаً أي مخلوطة بالثُّناس⁽⁶⁾.

2 - الإفساد: وقد أخذ من غشيش الخبز إذا فسد⁽⁷⁾، ففي حديث أم زرع عند وصفها لجارية زوجها قالت: "لَا تفسد ميرتنا تغشيشاً"⁽⁸⁾.

ب- الغش اصطلاحاً: لا يخرج المفهوم الاصطلاحي للغش عند الفقهاء عن أصل المعنى اللغوي وهو الخداع، وهو مرتبط بما يضاف إليه من موضوعات كالغش في الحكم والإمارة، والزواج، ولما كان بحثنا متعلقاً بالغش في المواد الغذائية، رأى الباحث أنَّ أقرب التعريفات وألصقها به، ما أورده الفقهاء في أبواب البيوع، كون المواد الغذائية من جملة المبيعات، إلا أنَّ الباحث لم يجد تعريفاً جاماً عندهم، حيث اقتصرت تعريفاتهم على بيان صور الخداع في المبيع، ومن ذلك:

(1) لسان العرب، ابن منظور، ج 6/323.

(2) القاموس الفقهي، أبو حبيب، ، ص 274.

(3) أساس البلاغة، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج 1/703.

(4) تاج العروس، الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، ج 17/290.

(5) لسان العرب، ابن منظور، ج 6/324.

(6) تاج العروس، الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، ج 17/292.

(7) المرجع السابق ج 9/272.

(8) فتح الباري، ابن حجر، ج 9/272، نقلًا عن الخطابي، والمعنى: أنَّها تحسن الطعام بتعاهدها له أولاً بأول، وعدم إغفاله بحيث يصيبه الفساد.

- **عرفة الحنفية والحنابلة** بأنّه: "اشتمال المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه"⁽¹⁾.

ويعرض عليه: كونه قصر الغش على ما كان موجباً لنقصان ثمن المبيع، وذلك بالرجوع إلى العرف القائم بين أهله من أرباب الصنائع والتجارات⁽²⁾، ويخرج عنه غير ذلك من وسائل الغش وأنواعه، والتي لربما كان ضررها أعظم من نقصان الثمنية، لأنها تؤدي إلى هلاك النفس أو إلحاق الضرر بها.

- **وعرفة المالكية** بأنّه: "إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيبه"⁽³⁾.

ويعرض عليه: بأنّه غير جامع لمفهوم الغش وحقيقة، وإنما هو مظهر لوسائلتين من وسائل الغش، وهما: وصف المبيع بغير صفتة الحقيقة، وكتم عيب موجود فيه، في حين أنّ وسائل الغش تتعداًهما إلى غيرهما كما سبقت في المبحث الثاني من هذا الفصل.

- **وعرفة الشافعية** بأنّه: "تدليس يرجع إلى ذات المبيع"⁽⁴⁾.

ويعرض عليه: أنّ الغش أعم من التدليس⁽⁵⁾، فالتدليس يندرج تحته كوسيلة من وسائله، كما أنّه قصر وقوعه على ذات المبيع، في حين أنّه يتعداً إلى غيره كما سبقت عند الحديث عن وسائل الغش.

ويلاحظ أنّهم جميعاً اقتصروا على كون الغش واقعاً على المبيع فقط، في حين أنّهم فرّعوا في مسائلهم الحديث عن الغش في الثمن⁽⁶⁾.

وعليه يمكن للباحث أن ينحت تعريفاً جاماً للغش في البيع بأنّه:
"ما يصدر من أحد المتعاقدين أو كليهما من تصرفات تخلّ بإرادة الطرف الآخر".

شرح التعريف:

ما: اسم موصول بمعنى الذي.

يصدر: يشمل كل قول أو فعل يقوم به المتبادر، سواء قصد أو لم يقصد.

(1) منحة الخالق، ابن عابدين، ج6/38، الشرح الممتع، ابن عثيمين، ج8/306، شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، ج1/155، بترقيم الشاملة.

(2) البحر الرائق، ابن نجيم، ج6/42.

(3) الناج والإكليل، المواق، ج6/195، شرح حدود ابن عرفة، الرصاص، ص271.

(4) حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، ج3/5.

(5) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، حمّاد، ، ص345.

(6) البحر الرائق، ابن نجيم، ج2/245، الذخيرة، القرافي، ج9/275، المجموع، النووي، ج11/6، ابن قدامة، المغني، ج5/123.

من أحد المتعاقدين أو كليهما: البائع أو المشتري، أو كليهما، وكذلك من ينوب عنهم كالوكيل والوصي وغيرهما.

من تصرفات: تشمل كل قول أو فعل يترتب عليه أثر معتبر من الناحية الشرعية⁽¹⁾، وهذا الأثر متعلق هنا بالإخلال بإرادة الطرف الآخر.

تلخّل بإرادة الطرف الآخر: أي على خلاف ما أراد الطرف الآخر توفره في السلعة أو الثمن، مما يتعلق بالجنس والنوع والصفة والوزن وصلاحية الاستعمال وغير ذلك.

ج- الغش في المواد الغذائية اصطلاحاً:

بعد البحث والتأمل وجد الباحث أنَّ الفقهاء لم يتعرضوا لتعريف الغش في المواد الغذائية كمصطلح خاص، حيث تناولوا هذه القضية وفق حيثيات واقعهم، وفي واقعنا تعاملت معه الدولة كمصطلح معاصر، فاتَّجه القانونيون إلى تعريفه، ونجد منهم المستشار القانوني محمود العروسي حيث قال: "الغش في المواد الغذائية يعني كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المادة الغذائية التي دخل عليها عمل الفاعل"⁽²⁾.

ويعرض عليه: أنَّ التعريف مقتصر على كون الفعل يقع على المادة الغذائية فقط، إلا أنه ومن خلال التعرف على أنواع الغش ووسائله، نرى بأنَّ الفعل يتعدى ذلك إلى ما يتعلق بها من وزن أو كيل أو تحايل في السعر، وغير ذلك.

ويرى الباحث أنَّ لابد من الرجوع إلى ما استجد في واقعنا المعاصر من تغيرات تتعلق بالمواد الغذائية، من حيث تداولها، ووسائل حفظها، وشروط الاتجار بها، والقوانين المتعلقة بها، وذلك أنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما قرر العلماء⁽³⁾، وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك⁽⁴⁾ نجد بأنَّه في مادته السابعة⁽⁵⁾ يوجب أن يكون المنتج الغذائي وغيره مطابقاً للتعليمات الفنية التي ألزمت بها القوانين والأنظمة والقرارات، وذلك من حيث بيان طبيعته،

(1) النظريات الفقهية، الدريري، ص 267.

(2) ثقافة قانونية، المحامي راشد علي الردعان، تاريخ الإطلاع: 11 فبراير 2018م، الموقع: صحيفة الوطن الإخبارية، <http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=351039&yearquarter=20142> 14 أبريل 2014م.

(3) منحة الخالق، ابن عابدين، ج1/232، مغني المحتاج، الشريبي، ج3/498، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيمه حماد، ج1/50.

(4) قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م، الصادر عن السلطة الوطنية الفلسطينية، بتاريخ: 27/10/2005م، وتم نشره في جريدة الواقع الفلسطينية، العدد: 63، في إبريل 2006م.

(5) قانون حماية المستهلك، جريدة الواقع الفلسطينية، العدد: 63، ص 34.

ونوعه، ومواصفاته الجوهرية، ومكوناته، ومصدره، وتاريخ صنعه، وتاريخ انتهاء صلاحيته، وطريقة استخدامه، وما يجب اتخاذه من احتياطات عند الاستعمال، ويكون التعريف بالمنتج مصاحباً له عند عرضه للمستهلك، كما ويخصّع لهذه القوانين والأنظمة عمليات التعبئة والتغليف.

وفي مادته الثامنة حظر الاحتفاظ بكل منتج أو أداة أو آلة تمكن من الغش في السلع، ومن ذلك: الموازين والمكاييل غير المعتمدة، والسلع الفاسدة، أو منتهية الصلاحية، أو غير المطابقة للمواصفات المعتمدة، أو التي لا تتمتع بسلامة التداول القانوني في بلد أو جهة المنشأ وفقاً للجهات المختصة.

وفي مادته الخامسة عشر حذر من خداع وتضليل المستهلك عند الإعلان عن المنتج. ومن خلال ما تقدم يظهر أنَّ ما قدَّمناه من تعريف للغش من الناحية الفقهية يشمل كل ما تم إقراره من قبل الدولة، إلا أنَّ الدولة قد خطَّت خطوة في تقنين وتوصيف وضبط الغش في المواد الغذائية.

وعليه يرى الباحث أنَّ الغش في المواد الغذائية يعني:
(تقديم المواد الغذائية للمستهلك على خلاف المواصفات والمقاييس الفنية للدولة).

شرح التعريف:

تقديم: يشمل كل فعل أو قول فيه عرض للمادة الغذائية، أو تملكها للغير.
المواد الغذائية: هي الأطعمة والأشربة التي بها نماء الجسم وقوامه⁽¹⁾، يقال: غذوت الصبي باللبن، وغذوته غذاء حسناً، وفي الحديث: "وَعُذِيَ بِالْحَرَام"⁽²⁾.
ولا يدخل في مفهومها الأدوية أو المخدرات، وذلك أنَّ الأدوية تختص برد الصحة⁽³⁾، والمخدرات تلحق الضرر بها، في حين أنَّ الأطعمة والأشربة لحفظ الصحة⁽⁴⁾.
المستهلك: من يشتري أو يستفيد من المادة الغذائية⁽⁵⁾.

(1) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، ج 47، لسان العرب، ابن منظور، ج 15/119.

(2) صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، 703/2، رقم الحديث: 1015. والمعنى: أنَّ جسدَ ينموا ويقوم بما يأكله من طعام محرام. (تحفة الأحوذى، المباركفورى، ج 8/267).

(3) الإقناع، الشرييني، ج 2/279.

(4) ما هو الغذاء، لوتيس هياوي، تاريخ الاطلاع: 11 فبراير 2018م، الموقع: الطلبى، <https://www.altibbi.com/مقالات-طبية/تغذية/ما-هو-الغذاء-19>، 9 فبراير 2009م.

(5) قانون حماية المستهلك، جريدة الواقع الفلسطينى، العدد: 63، ص 30.

المواصفات: الصفات الواجب توفرها في المادة الغذائية لتكون صالحة في عرضها على المستهلك، ويشمل ذلك نوعها، ومكوناتها، وخصائصها، ومستوى جودتها، وطرق تغليفها وحفظها⁽¹⁾، وغير ذلك، وقد قامت مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية بتبني المواصفات الدولية التي تقرها منظمة التجارة الدولية⁽²⁾.

والمقاييس: وحدات القياس القانونية المستعملة، وتشمل أدوات القياس المباشرة كالأوزان والمكاييل، وألات وأدوات أجهزة القياس التقنية، والتي يجب أن تطابق النظام الدولي للقياس، وهو ما يعرف بالنظام المترى الحديث⁽³⁾.

الفنية: المواصفات والمقاييس التي يتم إقرارها من قبل الفنيين من الخبراء والمختصين في مجال التصنيع الغذائي، حسب ما نصت عليه المادة الأولى والخامسة والتاسعة من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية⁽⁴⁾.

للدولة: حيث إنَّه قد تختلف المواصفات والمقاييس الفنية للمواد الغذائية بين الدول، وذلك لاعتبارات متعددة منها: عدم تحقيق الأهداف المشروعة للدولة كالحفاظ على الأمن، أو لكونها لا تلبِي حاجاتها المالية أو التنموية أو التجارية، أو بسبب اختلاف العوامل المناخية والجغرافية⁽⁵⁾.

ثانياً: أنواع الغش في المواد الغذائية:

تعددت أنواع الغش في المواد الغذائية حسب اعتبارات متنوعة، منها:

أولاً: من جهة الأثر المترتب عليه:

تتعدد الجهات التي ترتبط بالغش، وتتنوع الآثار المترتبة عليه، ويمكن تقسيمه حسب هذا الاعتبار إلى أربعة أقسام، وهي:

1. غش ذو أثر على العقد، من حيث الصحة والفساد والبطلان.

2. غش ذو أثر على مرتكب الجريمة، من حيث تقدير العقوبة وإيقاعها عليه.

3. غش ذو أثر على المستهلك (من وقع عليه الغش).

(1) قانون حماية المستهلك، جريدة الواقع الفلسطيني، العدد: 63، ص 34، قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية، جريدة الواقع الفلسطيني، العدد: 36، ص 64.

(2) المواصفة الفلسطينية، تاريخ الاطلاع: 20 فبراير 2018م، الموقع: مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، <http://www.psi.pna.ps/ar/standard>

(3) قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية، جريدة الواقع الفلسطيني، العدد: 36، ص 65.

(4) المرجع السابق، ص 64-70.

(5) المرجع نفسه، ص 80.

4. غش ذو أثر على الدولة، من حيث الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها.

وهذه الأنواع عليها مدار بحثنا في الفصل الثالث.

ثانياً: من جهة اعتبار الشرع له:

وينقسم حسب هذا الاعتبار إلى نوعين وهما: الغش المعتبر شرعاً، والغش غير المعتبر:

أ. الغش المعتبر: فهو ما يعتبره أصحاب الخبرة من الزراعة والصناعة والثجارات وعلماء الصحة غشًا، لأنَّه ذو أثر على المادة الغذائية بإيقافها ثمنها أو عدم صلاحيتها للتملك أو الاستهلاك⁽¹⁾.

بـ. الغش غير المعتبر: فهو ما لا يعتبره أصحاب الاختصاص غشاً، كونه لا يمكن الاحتزاز منه، ولا ينقص من عن السلعة أو ثمنها، ولا بلحة ضرراً يمن بمتلكها أو يستهلكها⁽²⁾.

ثالثاً: من حملة موضوعه:

وينقسم حسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع: زراعي، وصناعي، وتجاري.

بـ. الغش الصناعي: فهو كل غش متعلق بتصنيع المواد الغذائية، من خلال نزع عناصر أساسية بشكل كلي أو جزئي يجب دخولها في تركيبها، وعرض الناتج الجديد بنفس الاسم، مثل نزع القشدة من اللبن أو من خلال إضافة عناصر إليها، لكونها أقل جودة، كخلط الرديء بالجيد في القمح والأرز، أو من خلال إضفاء ما يحسن صورتها لدى المستهلك لها كالأصياغ والعلامات التجارية والمغلفات التي فيها خداع للمستهلك أو تأثير على المادة الغذائية⁽⁴⁾

ج. الغش التجاري: فهو كل تصرف يقصد به بيع مادة غذائية بوسيلة فيها خداع وإلحاد ضد، يمن بسعه الـ تملكها أو استغلالها.

(1) فتح القدير ، ابن الهمام، ج6/357.

(2) بدائع الصنائع، الكاساني، ج5/76، المدونة، مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عميرات، ج3/187.

(3) أضرار المبيدات الحشرية على صحة الإنسان والبيئة، مجد جرعتي، تاريخ الاطلاع: 12 فبراير 2018م، الموقع: دراسات خضراء، 31 أكتوبر 2011م، <http://green-studies.com/2011/10/%D8%A3>.

(4) المسئولة الجنائية في الإعلانات التجارية: دراسة تأصيلية مقارنة، العيد، ص 261-263.

books.google.ps/books?id=7cKsDQAAQBAJ&pg=PA263&lpg=PA263&dq

والغش التجاري متعلق بعقود المعاوضات كالبيع، ويمكننا أن نلحق به الغش المتعلق بعقود التبرع كالهبة والوقف والصدقة وغيرها، جامع أنّ عقود المعاوضات يقصد به الأجر الديني، وعقود التبرع يقصد بها الأجر الأخرى، فهي تجارة مع الله.

وقد حرم الله تعالى الغش في الصدقات، وذلك بإخراج الرديء أو الفاسد أو ما لا نفع فيه⁽¹⁾، في قوله تعالى:- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْفِقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْمِمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْصِمُوا فِيهِ﴾⁽²⁾.

رابعاً: من جهة (العمدية)قصد إليه:

وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين، غش مقصود، وغش غير مقصود.

أ. غش مقصود: هو ما تعمد فيه الغاشُ الخداعُ وإلحاقُ الضرر بالغير.

ب. غش غير مقصود: إذا لم يترتب عليه خداعٌ وضررٌ بالغير، وذلك بإعلامه له بحقيقة ما عليه المادة الغذائية من أوصاف، ومثاله: خلط الحنطة بالشعير إذا شاهدها المشتري⁽³⁾.

خامساً: من جهة موضع وقوعه:

ويدرج فيه حسب هذا الاعتبار نوعان وهما: غش في عين المغشوش، وغش في وصفه.

أ. الغش في عين المغشوش: فمتعلق بكون الغش مانع من استعماله والانتفاع به بشكل كليٌ أو جزئيٌ، ومثاله: بيع اللحم الذي خرج منه الدود أو السوس على أنه جيد⁽⁴⁾.

ب. الغش في وصف المغشوش: فمتعلق بكون الغش يقع على ما يصاحب المغشوش من أوصاف ظاهرة، لا تمنع من استعماله والانتفاع به، ومثاله: بيع المصراة، وهي الناقة أو الشاة أو البقرة التي يمتنع صاحبها عن حلتها قبل بيعها، ولربما ربط ضرعها حتى يجتمع اللبن فيها، فإذا رأها المشتري على هذه الحالة حرص على شرائها ظناً منه أنَّ هذا هو حالها المعتمد، إلا أنَّه بعد حلتها ينكشف له أمرها⁽⁵⁾.

(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ج1/537، التحرير والتتوير، ابن عاشور، ج3/56.

(2) البقرة: 267.

(3) الحاوي الكبير، الماوردي، ج3/260.

(4) البحر الرائق، ابن نجيم، ج6/75.

(5) تكملاً السبكي على المجموع، السبكي، ج12/12.

المبحث الثاني:

وسائل الغش في المواد الغذائية

تعددت وسائل الغش في المواد الغذائية منذ القدم، وقد استحدث بعضها في عصرنا نتيجة لتطورات الحياة في شتى المجالات، ومن هذه الوسائل:

1- كتمان العيب⁽¹⁾:

ويُظهر هذا جلياً فيما رواه مسلم عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابِتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" ⁽²⁾.

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ العيب اليسير جداً بحيث لا ينقص من ثمن المعيوب ولا عينه لا يعد كتمانه غشاً، وعلى أنه يرجع في تحديد العيب الذي يعد كتمانه غشاً إلى العرف القائم بين الناس وأصحاب الخبرة⁽³⁾.

وقد اتفقوا أيضاً على إثبات خيار العيب للمشتري وعللوا هذا بدفع الضرر عنه بأخذة ما لا يرضى به⁽⁴⁾، وفي هذا إقرار لما قدمناه من كون الغش متعلق بما فيه إخلال بإرادة ورضى الطرف الذي يلحقه الضرر بسببه، وقد قال الإمام النووي في تعليمه لخيار العيب: "في علة هذا الخيار وجهان: أحدهما: التدليس الصادر من البائع، والثاني: الضرر الحاصل للمشتري بإخلال ما وطن نفسه عليه"⁽⁵⁾.

إلا أنَّهم اختلفوا في تحديد موجب العيب الذي يعد كتمانه غشاً، فذهب الحنفية، والمالكية⁽⁶⁾، إلى أنه ما كان موجباً لنقصان القيمة، وذهب الشافعية، والحنابلة⁽⁷⁾، إلى أنه:

(1) تكملة السبكي على المجموع، السبكي، ج 12/114.

(2) صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، 1/99، رقم الحديث: 102.

(3) بدائع الصنائع، الكاساني، ج 5/274، شرح مختصر خليل، الخروشي، ج 5/132، 131، تكملة السبكي على المجموع، السبكي، ج 12/309. الشرح الممتع، ابن عثيمين، ج 8/296.

(4) البحر الرائق، ابن نجيم، ج 6/39، شرح ميارة، ميارة، ج 2/35، تكملة السبكي على المجموع، السبكي، ج 12/29، الإنفاق، المرداوي، ج 4/426.

(5) تكملة السبكي على المجموع، السبكي، ج 12/29.

(6) البحر الرائق، ابن نجيم، ج 6/42، شرح ميارة، ميارة، ج 2/33.

(7) تكملة السبكي على المجموع، السبكي، ج 12/309، كشف النقاع، البهوي، ج 3/215.

ما كان منقساً للقيمة، أو العين، إلا أن الشافعية اشترطوا في نقصان العين تقويت غرض صحيح، ومثاله: أن يشتري شاةً ليضحى بها ثم يتبين له أنها معيبة لا تجزئ في الأضحية، في حين أنه لا تأثير لها العيب في غير الأضحية.

ويرى الباحث أنه يمكن رد هذا الاختلاف إلى الأصل الذي اتفقا عليه، وهو الرجوع إلى العرف في تحديد العيب الذي يُعد كتمانه غشاً، فإذا تعارف الناس في بلد أو زمن أنه العيب المنقص للقيمة فقط، أخذ بهذا العرف، وإذا تعارفوا أنه المنقص للقيمة أو العين أخذ به.

2- التزوير في مواصفات المادة الغذائية:

ويشمل هذا زيادة وصفٍ أو نزعه، بما فيه خداعٌ وإلحادٌ ضرر بالمستهلك، حيث يقصد رفع سعر السلعة، أو تسريع بيعها⁽¹⁾.

ومثال الأول: إضافة مواد تلحق الضرر بالمستهلك:

تضاف بعض المواد إلى المادة الغذائية لأغراض متعددة منها: المحافظة على القيمة الغذائية لها، أو تحسينها، كالفيتامينات، والمواد المبيضة، ومكسيبات الطعام والرائحة، والمواد الملونة وغيرها، وذلك لدفع المستهلك إلى الإقبال عليها، وقد تضاف لحفظ المواد الغذائية من التلف، كالمواد الحافظة والمواد المانعة للأكسدة، أو لتسهيل وتسريع نضج الغذاء كغاز الإيثيلين لإنضاج الموز⁽²⁾.

وهذه المواد تعتبر إضافتها غشاً إذا لم يتم الالتزام بالإجراءات الصحية الخاصة بها، من حيث طريقة الإضافة، والنسبة المسموح بها، أو ترتيب على إضافتها تغيير واضح فيما هو محل اعتبار في المادة الغذائية من حيث: نوعها، أو صفاتها، أو جودتها، وغير ذلك.

وقد انتشرت بعض التحذيرات التي تقييد وجود مواد سامة ومسرطنة، تدخل في تركيب الكثير من المواد الغذائية، والتي يستهلكها الناس يومياً⁽³⁾.

ومثال الثاني: نزع بعض المواد أو العناصر التي تعتبر من مكونات المادة الأصلية، حيث يؤدي نزعها إلى تغيير في جوهرها، أو إحداث عيب فيها، كالنقليل من خصائصها، أو قيمتها الغذائية، كنزع القشدة من اللبن، وتقادمه للمستهلك على أنها غير منزوعة منه⁽⁴⁾.

(1) درر الحكم، حيدر، ج1/130، شرح حدود ابن عرفة، الرصاص، ص271.

(2) الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية، سالم، ص 4-12.

(3) المرجع السابق، سالم، ص 4.

(4) المسئولية الجنائية في الإعلانات التجارية دراسة تأصيلية مقارنة، العبيد، ص262.

3- خلط الرديء بالجيد:

وذلك لإيهام الغير بجودة كل المادة الغذائية، ومثاله: خلط الشعير بالقمح، ولحm المعز بالضأن، أو اللحم الهزيل بالسمين⁽¹⁾، إلا أنَّ هذا الخلط لا يعتبر غشًا إلا إذا لم يبيبهنَّ⁽²⁾، ويلحق به من باب أولى خلط الفاسد به، فهو أشدَّ في الحرمة، وأبلغ في الأثر والضرر.

4- التطفيف في المكيال والميزان:

حيث يتم هذا بصورة متعددة منها: وضع مادة في الميزان يحسب وزنها من جملة وزن المادة الغذائية⁽³⁾، ومنها: الطلب من الشركة المصنعة أو القائمة على تعليب المواد، بأن تجعل وزن السلعة الحقيقي أقل من الوزن المكتوب على غلاف ما حفظت فيه⁽⁴⁾.

5- تعين من يزيد في ثمن السلعة ليترتفع ثمنها:

وهو ما يعرف عند الفقهاء بالنجاش، وهو من الغش لما فيه من خداع وتضليل للمشتري⁽⁵⁾.

6- تقليد العلامات التجارية:

ويعد من أخطر وسائل الغش في المواد الغذائية لما يشكله من خطر على المستهلك، لعدم مطابقتها للمواصفات التي تحدها الجهات المختصة، وقد يستخدم فيها مواد ضارة، ولا يقتصر خطرها على الأفراد بل يتعدى ذلك إلى الإضرار باقتصاد الدولة وإضعافه⁽⁶⁾.

7- حفظ المواد الغذائية داخل أغلفة تلحق الضرر بالمستهلك:

من معلبات، وصناديق، وأكياس، ونحوها، لاشتمالها على مواد مضرة تتفاعل مع الطعام والشراب، وقد قامت الإدارة العامة لحماية المستهلك في المحافظة الوسطى بمدينة غزة بإتلاف عصائر لأنَّه تم حفظها في مغلفات خاصة بالقهوة، كونها تلحق ضررًا بالمستهلك⁽⁷⁾.

(1) منح الجليل، عليش، ج4/534.

(2) الذخيرة، القرافي، ج5/87.

(3) منح الجليل، عليش، ج4/535.

(4) التطفيف في الوزن غش وخداع، تاريخ الاطلاع: 12 فبراير 2018م، موقع إسلام ويب، <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option> 13 سبتمبر 2007م.

(5) فتح القدير، ابن الهمام، ج6/476، شرح مختصر خليل، الخروشي، ج5/83، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي، ج4/315، كشف القناع، البهوتى، ج3/211.

(6) تقليد العلامات التجارية جريمة اقتصادية، عمر المطيري، تاريخ الاطلاع: 12 فبراير 2018م، الموقع: جريدة اليوم السعودية، <http://www.alyaum.com/article/4138829> 26 مايو 2016م.

(7) مكتب الوسطى ينفي سلع غذائية فاسدة، تاريخ الاطلاع: 10 مارس 2018م، الموقع: وزارة الاقتصاد الوطني <http://www.mne.ps/newmne/article/slideshow/681.html> 29 يناير 2017م.

8- الإعلانات المضللة:

من المعلوم أنَّ الإعلان عن السلعة عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة، له الدور الأبرز في التعريف بها للمستهلكين، وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من المبيعات والأرباح، إلا أنَّ هناك من اتخذ هذه الوسيلة مطيَّةً للغشِّ من خلال نشر إعلانات فيها تضليل وخداع للمستهلك، ويتم ذلك بصورٍ شتى منها: وصف المادة الغذائية بأنَّها طبيعية بأكملها، في حين أنَّها مليئة بالمواد الحافظة والمصنعة والأصباغ، ويظهر هذا جليًا في إعلانات العصائر، ومنها الإعلان عن تخفيضات في سعر المادة الغذائية لا تعدو كونها وهمية⁽¹⁾.

9- الإهمال والتقصير في الإجراءات الصحية:

يجب على من يتعامل مع المادة الغذائية من حيث: زراعتها، أو جنيها، أو تصنيعها، أو نقلها، أو حفظها، أن يلتزم بإجراءات السلامة الصحية المتعلقة بها، وذلك لمنع الإضرار بالمستهلك، وما يتعلق بذلك: نظافة المكان الذي تحفظ فيه، والقدور التي تطبخ فيها، وما يتعلق بغسلها بماء طاهر، وتغطيتها حتى لا يقع فيها ما يضر بالمستهلك، من حيوانات أو حشرات ونحوها⁽²⁾.

(1) التضليل والخداع في الإعلانات التجارية، محمد بن عبد الله السهلي، تاريخ الاطلاع: 17 مارس 2018م، الموقع: جريدة الرياض السعودية، محمد بن عبد الله السهلي، تاريخ الاطلاع: 17 مارس 2018م، الموقع: <http://www.alriyadh.com/144406> ، 7 أبريل 2006.

(2) المدخل، ابن الحاج، ج 4، 187.

المبحث الثالث:

حكم الغش في المواد الغذائية، ومخاطره.

أولاً: حكم الغش في المواد الغذائية.

حرّمت الشريعة الإسلامية الغش في المواد الغذائية، وقد دلّ على تحريمها الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، والمعقول، والقواعد الفقهية، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

الأول: الدليل من الكتاب:

حيث دلّ على تحريمها جملة من النصوص القرآنية، ومنها:

1- قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

الآية عامة في النهي عن كل فساد⁽²⁾، ومن جملته الغش في المواد الغذائية، قال ابن عاشور: "فالإفساد في الأرض منه تصيير الأشياء الصالحة مضره كالغش في الأطعمة"⁽³⁾.

2- قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

بيّنت الآية أنّ من صور الإفساد في الأرض، إحداث اختلال فيما فيه قوام حياة الناس وأحوالهم⁽⁵⁾، حيث يصل إلى أنفسهم، وذرارיהם، وزروعهم وثمارهم، ومواشيهم، وهذه كلّها آثار الغش في المواد الغذائية.

3- قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

نهت الآية عن الإقدام على إهلاك نفس الغير بغير وجه حق، بأيّ وسيلة كانت، ومن جملة الوسائل المفضية إلى ذلك الغش في المواد الغذائية⁽⁷⁾.

(1) الأعراف: 56.

(2) تفسير القرطبي، القرطبي ج 7/226.

(3) التحرير والتتوير، ابن عاشور، ج 1/284.

(4) البقرة: 205.

(5) التحرير والتتوير، ابن عاشور، ج 2/270.

(6) الأنعام: 151.

(7) المدخل، ابن الحاج، ج 4/188، حملة في السعودية على الغش التجاري، وسماسرة الموت، تاريخ الإطلاع: 10 أبريل 2018م، الموقع: جريدة الشرق الأوسط، العدد: 8810.

11 تاريخ النشر: http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=8800&article=146345#.Wnv36OvyvZ4
يناير 2003م.

4- قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دللت الآية على تحريم الغش في المواد الغذائية من وجهين:

الأول: النهي عن أكل أموال الناس بالباطل بأي وسيلة كانت، ومنها الغش، والمواد الغذائية من جملة الأموال المتفقمة⁽²⁾، فدل على تحريمه.

الثاني: إن المشتري للسلعة إنما يبذل كل ثمنها للبائع مقابل تملكها والانتفاع بها كاملاً وسالمة من الغش، فإذا لحقها غش فإنه قد يتسبب في نقصان قيمتها، فكان البائع أكلاً لمال المشتري بالباطل بمقدار ما أنقص من قيمة هذه السلعة.

5- قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مُّنْكَمٌ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

دللت الآية على تحريم الغش في المواد الغذائية من وجهين:

الأول: النهي عن أكل الأموال بالباطل بأي وسيلة كانت، ومن جملة هذه الوسائل، الغش في المواد الغذائية.

الثاني: اشتراط الرضى في عقود المعاوضات كلها لصحتها، بل إن بعض المالكية قد عده الركن الأول فيها⁽⁵⁾، ومعلوم أن من يسعى إلى تملك المادة الغذائية بعقد بيع ونحوه إنما يرضى بها دون غش، لما فيه من خداع وإلحاق ضرر به، فإذا وجد الغش كان مفسداً للرضى، فدل على تحريمه.

(1) البقرة: 188

(2) المال المتفقمة: "هو كل ما كان محراً بالفعل، وأباح الشرع الانتفاع به لأنواع العقارات والمنقولات والمطعومات ونحوها"، (الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج4/2879).

(3) رد المحتار ابن عابدين، ج5/47، نقشير الشعراوي، الشعراوي، ج5/2811.

(4) النساء: 29

(5) فتح القدير، ابن الهمام، ج9/235، مواهب الجليل، الحطّاب، ج4/228، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، ج4/216، الكافي، ابن قدامة، ج3/2.

وقد بَيَّنَ الفقهاء طرْقًا متعددة يتم من خلالها الإفصاح عن هذا الرضى، سواء بالصيغة القولية المتمثلة بالإيجاب والقبول، أو بما تعارف عليه الناس، كما هو الحال في بيع المعاطاة عند الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية⁽¹⁾.

وفي زماننا معلوم أنَّه لا يتصور الرضى بالسلعة إذا كانت مخالفة للمواصفات والمقاييس الفنية المقررة من قبل الدولة.

6- قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتُكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

الآية عامة في تحريم خيانة الأمانة في كل ما يؤديه الإنسان للغير⁽³⁾، ومن جملة ذلك المواد الغذائية، والتي لا يسعى الإنسان إلى تحصيلها من الغير، وتملكتها، والانتفاع بها، إلا وهو مؤمن له عليها، فيما يتعلق بها من حيث صفاتها، وصلاحها، وما يتعلق بها من كيل أو وزن أو عدد ونحو ذلك، والخش فيها يخالفه، فدلَّ على تحريمه.

7- قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أوجب الله تعالى التزام الصدق في جميع الأحوال والأقوال والأفعال، وهذا يدل على تحريم الكذب فيها، والتي منها ما يتعلق بالمواد الغذائية، من حيث الإعلان عنها، وترويجها، بصورة تتطوي على الكذب، لتسهيل بيعها، ورفع ثمنها، بما فيه خداع وتضليل للمشتري، وذلك أنَّه لا يُلْجأُ إلى الكذب غالباً إلا لكون المادة الغذائية تتطوي على أوصاف لا يرغب بها المستهلك، وفي هذا إفساد لشرط الرضى الذي لا تصح العقود إلا به.

(1) فتح القيدير، ابن الهمام، ج6/252، مواهب الجليل، الخطاب، ج4/228، ابن قدامة، المغني، ج3/481، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي، ج4/217.

(2) الأنفال: 27.

(3) نقشير القرطبي، القرطبي، ج5/256.

(4) التوبية: 119.

8- قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أوجبت الآية طاعة الحكام والأمراء فيما يأمرن به ويوجبونه على الناس، إلا أن هذه الطاعة يشترط فيها ألا تكون فيما فيه معصية وتجاوز للشرع، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السماع والطاعة على المreau المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"⁽²⁾. وهذا بدل على تحريم تجاوز القوانين التي وضعتها الدولة لمنع الغش في المواد الغذائية، لما فيه من تقرير وضبط لما صرحت به النصوص الشرعية، ومراعاة لمصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم⁽³⁾.

9- قوله - تعالى -: ﴿وَإِلَيْهِ لِلْمُطَفَّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

دللت الآيات على وجوب الاعتدال في الكيل والميزان في المواد الغذائية أخذًا وعطاء، وتحريم التطفيف فيهما، لكونه غش له بالغ الأثر على النفوس، حيث تضيق نفس المعطي إذا أخذت منه زيادة دون رضاه، وتضيق نفس الأخذ إذا أنقص من حقه دون رضاه أيضًا⁽⁵⁾، وفي ذلك إخلال بما تقوم عليه العقود من شرط التراضي كما تقدم عند الحديث عن وجوب قيام المعاملات على التراضي.

وقد تقمي البیان في کون التطفيف في الكيل والمیزان من وسائل الغش في المواد الغذائية.

(1) النساء: 59.

(2) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، 63/9، رقم الحديث: 7144، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، 1469/3، رقم الحديث: 1839.

(3) أضواء البيان، الشنقيطي، ج3/260.

(4) المطففين: 1-3.

(5) تفسير القرطبي، القرطبي، ج7/136.

الثاني: الدليل من السنة:

حيث دل على تحريم جملة من الأحاديث النبوية، ومنها:

1- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَنَا فَلَيْسَ مِنَّا" ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم الغش⁽²⁾، وهذا التحريم يتناول كل نوع من أنواع الغش، وكل وسيلة من وسائله، والتي من جملتها الغش في المواد الغذائية.

2- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَالَتْ أَصَابِغُهُ بِلَا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابِطُهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

الحديث صريح في تحريم الغش في المواد الغذائية كون الطعام من جملتها.

3- قول النبي صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ" ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أكَّدَ الحديث على تغليظ حرمة التعدي على الأنفس والأموال والأعراض بأي وجه كان⁽⁵⁾، والغش في المواد الغذائية آثاره تتسحب عليها جميعاً، فيه إهلاك للنفوس، وأكل للأموال بالباطل والمواد الغذائية من جملتها، وإلحاق ضرر بالنسل، والذي يعتبر تعدياً على الأعراض.

(1) صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" ، 99/1، رقم الحديث: 101.

(2) عن المعبود، العظيم آبادي، ج 9/231.

(3) صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" ، 99/1، رقم الحديث: 102.

(4) متقد عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام مني ، 176/2، رقم الحديث: 1739، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: القسامية، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، 3/1306، رقم الحديث: 1679.

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج 11/169.

4- عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه، "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قضى أن لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾.
وجه الدلالة:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم - عن إلحاق الضرر بالغير، وهو نهي عام يشمل جميع أنواع الضرر، والتي تتمثل بالإخلال بمصالحهم من خلال التعدي عليها أو إهمالها، وذلك حاصل بالغش في المواد الغذائية، لأن فيه إضرار بالأنفس، والأموال، على صعيد الفرد والجماعة.

5- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، أنه يخدع في البيوع، فقال: "إذا بایعْتْ فَقُلْ لَا خِلَابَةً"⁽²⁾. أي لا خداع ولا غش.
وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم الغش في المواد الغذائية من وجهين⁽³⁾:
الأول: أنه لا يحل للبائع أن يخدع المشتري في أي سلعة كانت، ومن جملتها الأطعمة والأشربة.

الثاني: أنه إذا حصل خداع مؤثر في قيمة السلعة أو عينها، فإن البيع لا يكون ملزماً، ولو كان مباحاً لكان ملزماً، ويفسده الحديث التالي.

6- عن حكيم بن حرام - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبيتنا بورك لهم في بييعهما، وإن كتما وكذبا محققت بركة بييعهما"⁽⁴⁾.
وجه الدلالة:

دل الحديث على حرمة الغش في المواد الغذائية من ثلاثة أوجه:

(1) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضر بجاره، 784/2، رقم الحديث: 2340، حكم الألباني: صحيح.

(2) منتقى عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، 65/3، رقم الحديث: 2117، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع، 1165/3، رقم الحديث: 1533.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج 10/177.

(4) منتقى عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: البيوع، باب: إذا بيئ البيعان ولم يكتما ونصحا، 58/3، رقم الحديث: 2079، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، 1164/3، رقم الحديث: 1532.

الأول: أنَّ شرع الخيار لكل من البائع والمشتري وذلك مراعاة للمصلحة وال الحاجة وهي دفع الخدمة والضرر عنهم⁽¹⁾، ولو كان الغش مباحاً لكان تشريع الخيار عثماً، وقد نزَّهَ الشرع عنه.

الثاني: أنَّ أوجب الصدق وبيان العيب الذي يعلم في السلعة، ورتب على ذلك البركة في البيع، ولو كان الغش مباحاً، لما أوجب ذلك.

الثالث: معلوم أنَّ الكذب وكتم العيب من وسائل الغش في المواد الغذائية، وقد رتب عليهما الحديث حرق البركة، فدلَّ على تحريمها.

7 - حديث العداء بن خالد رضي الله عنه، وفيه: "هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ بْنَ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

نهى الحديث عن كتمان العيوب الباطنة، والاحتياط، وبيع ما فيه خبث وحرام⁽³⁾، وإن كان هذا في العبيد والإماء، والذين يعتبرهم الشرع من جملة الأموال، فمن باب أولى أن يكون في المواد الغذائية التي تتعلق بإصلاح نفس الإنسان وماليه.

8 - عن داؤد بن صالح المديني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخذري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

بين الحديث وجوب قيام بيع المواد الغذائية على الرضى، والغش فيها ينافي هذا الشرط، فدلَّ على تحريمها.

9 - عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرْكِيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" قال: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا مِرَارًا، قال أبو ذر: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: "الْمُسْبِلُ، وَالْمُنَافِقُ، سِلْعَتُهُ بِالْخَلْفِ الْكَادِبِ"⁽⁵⁾.

(1) فتح القدير، ابن الهمام، ج 6/325.

(2) سنن الترمذى، الترمذى، كتاب: أبواب البيوع، باب: ما جاء في كتابة الشروط، 3/512، رقم الحديث: 1216. حكم الألبانى: حسن.

(3) فتح البارى، ابن حجر، ج 4/310.

(4) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار، 2/737، رقم الحديث: 2185، حكم الألبانى: صحيح.

(5) صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي كتاب: الإيمان، باب: بيان غلط تحريم إسبال الإزار...، 102/1، رقم الحديث: 106.

وجه الدلالة:

دلـ الحـديث عـلى حـرمة الـكـذـب عـند عـرـض الـمـوـاد الـغـذـائـية لـبيـعـها، والـذـي يـعـد وـسـيـلـة مـن وـسـائـلـ الغـشـ فـيـها، فـدـلـ عـلـى تـحـريـمـهـ.

10- عن سعيد بن المسيـبـ رـحـمهـ اللهـ، أـنـهـ سـمـعـ أـباـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، يـقـولـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، لـاـ يـبـتـاعـ المـرـءـ عـلـىـ بـيـعـ أـخـيـهـ، وـلـاـ تـاجـشـوـاـ، وـلـاـ بـيـعـ حـاضـرـ لـبـادـ⁽¹⁾.

11- وعن ابن عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـهـمـ عـنـ النـجـشـ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دلـ الحـديثـانـ عـلـىـ حـرـمـةـ النـجـشـ، وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـهـ مـنـ جـمـلـةـ وـسـائـلـ الغـشـ فـيـ المـوـادـ الـغـذـائـيةـ، لـمـ فـيـهـ مـنـ خـدـاعـ وـتـضـلـيلـ لـلـمـشـتـرـيـ.

12- عن عبد اللهـ بـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ، قـالـ: أـقـبـلـ عـلـيـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، فـقـالـ: يـاـ مـعـشـرـ الـمـهـاـجـرـينـ خـمـسـ إـذـاـ بـثـثـيـمـ بـهـنـ، وـأـغـوـدـ بـالـلـهـ أـنـ تـذـرـكـوـهـنـ وـذـكـرـ مـنـهـاـ: وـلـمـ يـنـقـصـوـ الـمـكـيـالـ وـالـمـيـرـانـ، إـلـاـ أـخـذـوـ بـالـسـنـيـنـ، وـشـدـدـةـ الـمـؤـونـةـ، وـجـوـرـ السـلـطـانـ عـلـيـهـمـ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دلـ الحـديثـ عـلـىـ حـرـمـةـ التـطـيفـ فـيـ الـمـكـيـالـ، والـذـي يـعـدـ مـنـ وـسـائـلـ الغـشـ فـيـ المـوـادـ الـغـذـائـيةـ، والـذـي لـهـ بـالـغـ الـأـثـرـ عـلـىـ الـمـجـتمـعـ حـيـثـ يـصـبـبـهـمـ الـجـدـبـ وـالـقـحـطـ، وـقـلـةـ الـمـؤـونـةـ وـالـزـادـ، وـتـسـلـطـ الـظـلـمـةـ عـلـيـهـمـ.

(1) متفق عليهـ، صحيح البخاريـ، البخاريـ، تحقيقـ: محمد زهير بن ناصر الناصرـ، كتابـ: البيوعـ، بـابـ: لاـ يـشـتـرـيـ حـاضـرـ لـبـادـ بـالـسـمـسـرـةـ، 72/3، رقمـ الحديثـ: 2160ـ، صحيح مسلمـ، مسلمـ، تحقيقـ: محمد فـوـادـ عـبدـ الـبـاقـيـ، كتابـ: النـكـاحـ، بـابـ: تحـريـمـ الخـطـبـةـ عـلـىـ خـطـبـةـ أـخـيـهـ، 2/1033ـ، رقمـ الحديثـ: 1413ـ.

(2) متفق عليهـ، صحيح البخاريـ، البخاريـ، تحقيقـ: محمد زهير بن ناصر الناصرـ، كتابـ: الحـيلـ، بـابـ: ماـ يـكـرـهـ مـنـ التـاجـشـ، 9/24ـ، رقمـ الحديثـ: 6963ـ، صحيح مسلمـ، مسلمـ، تحقيقـ: محمد فـوـادـ عـبدـ الـبـاقـيـ، كتابـ: الـبـيـعـ، بـابـ: تحـريـمـ بـيـعـ الرـجـلـ عـلـىـ بـيـعـ أـخـيـهـ...ـ، 3/1156ـ، رقمـ الحديثـ: 1516ـ.

(3) سنـ ابنـ مـاجـةـ، ابنـ مـاجـةـ، تحقيقـ: محمد فـوـادـ عـبدـ الـبـاقـيـ، كتابـ: الفـتنـ، بـابـ: العـقوـباتـ، 2/1332ـ، رقمـ الحديثـ: 4019ـ، حـكـمـ الـأـلبـانـيـ: حـسـنـ.

13- عن أبي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ تَصْرُّفَ الْإِبْلِ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دلل الحديث على تحريم الغش في المواد الغذائية، وذلك أنَّ اللبن كمادة غذائية والذي اجتمع في ضرع الحيوان المراد شراؤه، إنما اجتمع فيه على وجه الغش والخداع المقصود، والمعلوم من قبل البائع، والمجهول من قبل المشتري، وإلا لو صرَّ المالك حيوانه مدة لا يتضرر بها الحيوان، وذلك بقصد الانتفاع بلبنه لنفسه فلا حرمة عندئذ، لأنَّه لم يقصد غش وخداع الغير⁽²⁾.

الثالث: الدليل من الإجماع:

أجمع العلماء على تحريم الغش في المواد الغذائية، وقد تعددت المسالك الموصولة إلى هذا الإجماع والمؤكدة عليه؛ ومنها:

أولاً: الإجماع على تحريم عموم الغش استدلاً بقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ غَشَ فَلَيْسَ مِنِّي"⁽³⁾.

ثانياً: الإجماع على تحريم القتل بغير حق⁽⁴⁾، والغش في المواد الغذائية قد يفضي إلى ذلك، فكان إجماعاً على تحريمه.

ثالثاً: الإجماع على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وأنَّ قضاء القاضي بها للمبطل لا يجعلها حلالاً⁽⁵⁾، وقد بينا أنَّ المواد الغذائية من جملة الأموال المنتقمة، وأنَّ الغاش فيها أكل لمال من غشه بمقدار ما أنقص من قيمتها، فكان إجماعاً على تحريمه.

(1) منقق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، 70/3، رقم الحديث: 2148، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، 1154/3، رقم الحديث: 1515.

(2) تكملة السبكي على المجموع، السبكي، ج 12/15.

(3) سبل السلام، الصناعي، ج 2/39، عن المعبود، العظيم آبادي، ج 9/231، والحديث في صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "من غشنا فليس منا"، 99/1، رقم الحديث: 102.

(4) الفقه المنهجي، الخين، البُعَاء، الشَّرِيجي، ج 8/9.

(5) تفسير القرطبي، القرطبي، ج 2/338، الإجماع، ابن المنذر، ج 1/65.

رابعاً: الإجماع على وجوب الأمانة وحرمة الخيانة في المعاملات مع البر والفاجر، ومن جملة ذلك التعامل بالمواد الغذائية بيعاً وشراءً وغيره⁽¹⁾.

خامساً: الإجماع على تحريم الكذب إلا لضرورة أو مصلحة⁽²⁾، والغش في المواد الغذائية، إذا كانت وسيلة الكذب عند الإعلان عنه أو تسيقه كان ضرراً ومفسدةً، فكان إجماعاً على تحريمه.

سادساً: الإجماع على تحريم التّصرية لما فيها من غشٍّ وخداع لآخرين⁽³⁾، وسيأتي مزيد بيان بخصوصها عند ذكر دليل الحرمة من القياس.

سابعاً: الإجماع على تحريم الخداع⁽⁴⁾، وقد بيّنا أنَّ معانِي الغش كلها تدور حوله، وأنَّ الغش في المواد الغذائية من جملته.

ثامناً: الإجماع على تحريم التجش لما فيه من غشٍّ وخداع⁽⁵⁾، وهو عام في المواد الغذائية وغيرها.

تاسعاً: الإجماع على اشتراط الرضى لصحة البيع وغيره من عقود المعاوضات⁽⁶⁾، ولا يتصور اجتماعه مع الغش، فكان إجماعاً على حرمة الغش في المواد الغذائية.

عاشرًا: الإجماع على وجوب طاعةولي الأمر في غير معصية⁽⁷⁾، ويتمثل ذلك في الالتزام بالقوانين التي تنهى عن الغش في المواد الغذائية، كقانون حماية المستهلك، وقانون المواصفات والمقاييس اللذين تضعهما الدولة.

الحادي عشر: الإجماع على حرمة الإضرار بالناس⁽⁸⁾، ومنه الإضرار المرتبط بالغش في المواد الغذائية، وسيتجلى لنا عظيم ضرره عند الحديث عن مخاطره في هذا المبحث.

(1) تقسيم القرطبي، القرطبي، ج 5/256.

(2) فيض القدير، المُناوي، ج 5/62.

(3) تكملة السبكي على المجموع، السبكي، ج 12/31.

(4) اللباب في علوم الكتاب، النعmani، ج 19/132، السراج المنير، الشريبي، ج 4/304.

(5) منهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج 10/159.

(6) فتح القدير، ابن الهمام، ج 9/235، مواهب الجليل، الحطاب، ج 4/228، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي، ج 4/216، الكافي، ابن قدامة، ج 2/3.

(7) منهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج 12/222.

(8) أضواء على السياسة الشرعية، عادل عبد الموجود، ص 68.

<https://books.google.ps/books?id=3fdHDwAAQBAJ&pg=PT67&lpg>

الرابع: الدليل من القياس:

حيث إنَّ كل عيب يجيز رد المادة الغذائية بعد تملكها، يمكن قياسه على المصارأة، وعلَّة القياس الخداع والتغير الواقع على المشتري، حيث إنَّ تملكه للمصارأة يقع على خلاف ما وطن نفسه عليه في شأنها، ولذلك جاز له رُدُّها، وكذلك الحال إذا وقع عليه غش في مادة غذائية، وطن نفسه على مطابقتها للمواصفات والمقاييس الفنية للدولة، فلو كان هذا مباحاً لما جاز له ردُّها بالعيوب، فدلَّ على تحريمها⁽¹⁾.

الخامس: الدليل من المعقول:

ويمكن الاستدلال على ذلك في أنَّ العقل يُحيل على كل عاقل أن يقبل أن يغشه غيره ويخدعه في مادة غذائية، ولا أن يوافق على استعمالها بما يعود عليه بالضرر في نفسه أو ماله أو أهله، وإذا ثبت ذلك له حرم عليه أن يسعى في غش غيره أيضاً.

السادس: الدليل من القواعد الفقهية:

لقد دأب العلماء المقتدون على دراسة القواعد الفقهية وتأليف الكتب المتعلقة بها تأصيلاً وتقريراً، وكان لذلك غاية فائقة تتطلّق من اعتبارهم أحقيّة هذه القواعد في أن تكون أدلة تساعده في معرفة أحكام المسائل الفرعية، وخاصة ما يتعلق بالحوادث والنوازل منها⁽²⁾، والغش في المواد الغذائية قد طرأ عليه من الحوادث والنوازل ما سبق بيانه عند الحديث عن تعريفه اصطلاحاً.

ويمكن الاستدلال على حرمة الغش في المواد الغذائية بجملة من القواعد الفقهية؛ ومنها:

١ - الأمور بمقاصدها⁽³⁾:

فالغاش في المواد الغذائية مقصده سيء، وهو الخداع، وإلحاق الضرر بالأخر، كما أنَّ في الغش قصدًا إلى إسقاط ما أوجبه الشارع من اشتراط الرضى في العقود، ولذا عدَّ الشارع عملاً غير صحيح، وسعياً باطلًا⁽⁴⁾.

(1) تكميلة السبكي على المجموع، السبكي، ج 17/12.

(2) هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلاً مستقلًا؟ ، الباتول أيت سملال، تاريخ الاطلاع: 4 أبريل 2018م، الموقع: الألوكة الشرعية، http://www.alukah.net/sharia/0/107812/#_ftnref1، 18 سبتمبر 2016م.

(3) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، ص 47.

(4) المواقف، الشاطبي، تحقيق: مشهور، ج 1/423، 429.

2- لا ضرر ولا ضرار⁽¹⁾:

وهذه القاعدة هي لفظ حديث النبي ﷺ - تقدم ذكره⁽²⁾، وهي تدل على النهي عن إلحاق الضرر بالغير، وهو نهي عام يشمل جميع أنواع الضرر، ومنها الضرر الحاصل بالغش في المواد الغذائية.

3- العادة محكمة⁽³⁾، والمأْعُوف عَرْفًا كالمشروط شرطاً⁽⁴⁾.

حيث يرجع إلى عادات الناس، وأعرافهم في معاملاتهم، لإثبات حكم شرعي في المسألة التي لم يرد نص على خلافها، وقد جرت العادة بين الناس أن الغش في المواد الغذائية أمر قبيح يمنع منه، وصاحب مذموم بينهم، فدلل على حرمتها.

4- اعتبار المآلات:

ونذلك أن النظر في مآلات الفعل معتبر ومقصود شرعاً، فقد يكون مشروعًا ابتداءً لما ينشأ عنه من جلب للمصالح، أو درء للمفاسد، ولكن مآلاته على خلاف ما قصد فيه، فيمتنع القول بمشروعيته⁽⁵⁾، فمن باب أولى أن يمتنع القول بمشروعية الغش في المواد الغذائية، وذلك أنه غير مشروع ابتداءً، ويؤول الإقدام عليه إلى مفاسد كثيرة⁽⁶⁾، كما سيتبين عند الحديث عن مخاطره.

ثانيًا: مخاطر الغش في المواد الغذائية:

ينطوي الغش في المواد الغذائية على مخاطر جسيمة، وأضرار عامة فيها إفساد لمصالح الناس لا يمكن الاحتراز منه، إذا ما أهمل أمره من قبل الدولة⁽⁷⁾، ويمكن بيان بعض هذه المخاطر على النحو التالي:

1- مخاطر الغش في المواد الغذائية على القيم الأخلاقية والدعوة الإسلامية:

يشير إلى هذا ذلك السياق الذي أطلقه النبي ﷺ، عند بيانه لحرمة الغش في المواد الغذائية، حيث قال: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، أي ليس على هدينا، ولا مقتدٍ بعلمنا وعملنا، وحسن طريقتنا، من أداء للأمانة وصدق في القول، وإتقان للعمل، وغيره⁽⁸⁾.

(1) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، ص 165.

(2) انظر : ص 23.

(3) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، ص 219.

(4) المرجع السابق، ص 237.

(5) مثاله: المنع من التشديد على النفس في العبادة، لأن هذا يؤهل إلى الانقطاع عنها.

(6) المواقف، الشاطبي، تحقيق: مشهور، ج 5/179.

(7) الطرق الحكمية، ابن القيم، ص 202.

(8) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج 1/109.

وكذلك يشكل خطراً على الدعوة الإسلامية، وذلك لأنَّ المسلم يعتبر داعية إلى الله تعالى - في معاملاته، ينقل الإسلام إلى غيره بأخلاقه التي يجب أن يتمسك بمحاسنها، وأنْ يتبع عن مساوئها، في بيته وشرائه، وصدقته، وغير ذلك، والغش في المواد الغذائية فيه تجاوز لذلك، وتشويه لصورة الإسلام الذي يحمله، مما يجعله حاجزاً بين الناس وبين هذا الدين، بل لربما فتن من أسلم منهم بفعله هذا.

ولقد تجلَّت لنا الصورة المشرقة في انتشار الإسلام في كثير من البلدان بسبب التزام المسلمين بالأمانة والصدق والبعد عن الغش في تجاراتهم مع غير المسلمين.

2- مخاطر الغش في المواد الغذائية على النفس:

إنَّ أصل المواد الغذائية من أطعمة وأشربة يعتبر من ضروريات حفظ النفس، وذلك لأنَّه لا قيام لهذه النفس بدونها، وإنما يستقيم هذا عندما تكون هذه المواد صالحة لتناولها، فإذا كانت فاسدة، وفي تناولها ضرر على هذه النفس، وقدَّمت للمستهلك على أنها صالحة، ومطابقة للمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة لدى الدولة، يظهر عند ذلك خطرها على هذه النفس بإهلاكها، أو جلب مرض إليها قد يكون دائمًا لا يرجى برؤه، أو مؤقتاً يرجى برؤه، ولربما أورث ما يوجب بتر أو استئصال عضو لمستهلكها.

كما أنَّه قد يؤدي إلى الإصابة بأمراض تؤثر على أجهزة جسم الإنسان الداخلية، فتعمل على تعطيلها أو إضعافها وعدم قيامها بوظائفها بشكل كامل.

كما أنَّ هذا الغش يعود على نفس الغاش بالضرر، من حيث أنَّه مسبب بایقاع عقوبة بدنية عليها على ما سيأتي بيانه في الفصل الثالث من هذا البحث.

3- مخاطر الغش في المواد الغذائية على الأمان:

معلوم أنَّ لبعض المواد دور كبير وبارز في إثارة الغريزة الجنسية وتهييجها⁽¹⁾، فإذا نمت إضافتها إلى المواد الغذائية كانت سبباً للوقوع في الفاحشة، والانحلال الأخلاقي، مما يجعل متناولها هدفاً سهلاً للأعداء لإسقاطه في أحوال العمالقة والتجسس لصالحهم، وفي ذلك إخلال بأمن الدولة وأمن مواطنيها.

(1) الغذاء والتغذية، مصيقر، ص 193.

4- مخاطر الغش في المواد الغذائية على الاقتصاد:

بَيْنَ أَنَّ الغش في المواد الغذائية فيه أكل لأموال الناس بالباطل، وأنَّ ذلك راجع إلى كون المواد الغذائية من جملة الأموال المتقوَّمة، كما أَنَّ فيه إنفاصاً من قيمتها المالية، وتكمِّن الخطورة في هذا أَنَّه يُعتبر تعدِّياً على إحدى ضروريات حفظ المال، وهو أصول المعاملات من بيع وشراء وغيرهما والتي لا قيام للمال إلا بها⁽¹⁾.

إلا أنَّ الخطورة لا تقف عند هذا الحد من التعدي على أموال الأفراد، بل تتجاوزه إلى التأثير البالغ على اقتصاد الدولة وذلك من خلال عدة أمور منها⁽²⁾:

- **إضعاف الحركة التجارية في الأسواق**، وذلك بسبب ضعف الثقة بالمنتجات الموجودة فيها، خوفاً من التعرُّض للغش، وعجز الشركات والتجار عن تصنيع السلع وجلبها للسوق بسبب هذا الضعف⁽³⁾.

- **زيادة نسبة البطالة**، بسبب تعرُّض الشركات المنتجة للمواد الغذائية للخسارة، بسبب تقليل أسماء منتجاتها أو علاماتها التجارية وغير ذلك، مما يدفعها إلى التوقف عن الإنتاج بشكل كلي أو جزئي في بعض فروعها، وهذا يعني تسريح الأيدي العاملة لديها.

- **التأثير سلباً على حركة التصدير للدولة**، وذلك بسبب الإساءة لسمعة المنتجات الغذائية لديها، وكذلك لعدم مطابقة هذه المنتجات للمواصفات والمقاييس الدولية التي أقرتها منظمة التجارة الدولية، والتي تعتمد其ها معظم الدول ومنها فلسطين، مما يدفع الدول المستوردة لهذه المنتجات إلى رفضها وإرجاعها.

- **إرهاق خزينة الدولة**، من خلال زيادة النفقات على المؤسسات الطبية من أجل معالجة المتضررين بسبب الغش، حيث يتطلب هذا إنشاء مؤسسات جديدة، وتوظيف الطواقم الطبية، وتوفير العلاج، بالإضافة إلى النفقه على المشاريع التوعوية، والخطوات العلاجية للحد من هذه الجريمة.

(1) المواقف، الشاطبي، تحقيق: مشهور، ج2/20.

(2) الغش في مستلزمات النساء والأطفال، رقية الفناخ، رانيا عبد الله، المفهوف، تاريخ الاطلاع: 9 أبريل 2018م، الموقع: جريدة اليوم السعودية، http://www.alyaum.com/article/4139456 30 مايو 2016م.

(3) الحاوي الكبير، الماوردي، ج3/259.

5- مخاطر الغش في المواد الغذائية على العقل:

أكَّدت الدراسات على مدى الارتباط بين الغذاء والقدرة العقلية للإنسان⁽¹⁾، وأنَّ سوء التغذية يسبب تلفاً دماغياً، وإعاقةً للنماء الفكري عند الأطفال⁽²⁾، وأنَّ الزيادة في تناول بعض الأغذية التي لا يحتاجها الجسم، تزيد من احتمالية الإصابة بجلطة دماغية⁽³⁾، ومنذ القدم قالوا: العقل السليم في الجسم السليم، وإن كان الإسلام قد حرم شرب الخمر لما فيه من اعتداء على العقل بإذهابه وتغييبه لوقت محدود، فإن الغش في المواد الغذائية أعظم ضرراً في الاعتداء عليه كونه قد يذهب بالاته وهي الدماغ.

(1) القدرة العقلية تعتمد على نوع الغذاء، تاريخ الاطلاع: 9 أبريل 2018م، الموقع: جريدة الرياض السعودية، <http://www.alriyadh.com/115866> 16 ديسمبر 2005م.

(2) تأثير سوء التغذية والفاقة في النماء الذهني، مجلة العلوم الكويتية، تاريخ الاطلاع: 9 أبريل 2018م، العدد: 12، أبريل 1996م.

<http://www.oloommagazine.com/Articles/ArticleDetails.aspx?ID=212>

(3) الغذاء والتغذية، مصيقر، ص 547.

الفصل الثاني

أركان جريمة الغش في المواد الغذائية

تمهيد:

لابد من التعرف على أركان جريمة الغش في المواد الغذائية، وذلك لأنّها تعتبر كضوابط ومحددات، يتم من خلالها التمييز بين ما يمكن وصفه بكونه جريمة من الناحية القضائية، حيث يمكن للدولة أو لمن وقعت عليه رفع الدعوى على مرتكبها ومساعلته ومعاقبته، وبين ما يكون فاقداً عن ذلك.

وعليه فإنّه لابد أن تجتمع أركان ثلاثة في الغش في المواد الغذائية، حتى يوصف بكونه جريمة من الناحية القضائية، وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن الأدبي⁽¹⁾، مع التأكيد على أنّ فقدان ركن منها لا يخرج غش الغير فيها عن التحرير دائمًا، وإنّما له الأثر في تخفيف المسؤولية الجنائية، والعقاب عن مرتكبها⁽²⁾، وسيتم بيان كل ركن منها في مبحث خاص على النحو التالي:

المبحث الأول:

الركن الشرعي

وأقصد بالركن الشرعي: اعتبار الغش في المواد الغذائية محرّماً ومعاقباً عليه قضائياً بنصٌ سابق للفعل، نافذ المفعول في وقت ومكان اقترافه⁽³⁾.

وعليه فإنّ هذا الركن لا يتحقق إلا باجتماع أربعة أمور:

الأمر الأول: وجود النص المحرّم للغش في المواد الغذائية:

ويدل على اشتراط هذا الركن قوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقْوَنَ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أنّه لا يُقضى على أحدٍ بالضلال والذي من جملته الإجرام حتى يسبق له البيان في حرمة ما اقترفه، ووجوب اجتنابه، وهذا من تمام العدل⁽⁵⁾.

(1) هذه الأركان الثلاثة للشريعة الإسلامية قدّم السبق في تقريرها، وهو ما أكدته نصوص القرآن والسنة والقواعد الفقهية على ما سيأتي بيانه عند الحديث عن كل ركن منها، وما قام به القانونيون لا يعدو كونه استحداث لمصطلحات وتقنيات بعض المواد المتعلقة بها.

(2) الجريمة، أبو زهرة، ص 132.

(3) التشريع الجنائي، عودة، ج 1/112.

(4) التوبية: 115.

(5) تفسير الطبرى، الطبرى، ج 14 / 536.

ومن النصوص الدالة على تحريم الشريعة الإسلامية للغش في المواد الغذائية:

1- قوله تعالى:- ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْنالِهِ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أنَّ الغشَ في المواد الغذائية نوع من أنواع الإفساد في الأرض، حيث إنَّ فيه إفساداً للأبدان والأموال، والأسواق، واقتصاد الدولة.

2- قوله تعالى:- ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفَّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢)

وإذا كَلُوْهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

إنَّ التطفيف في الكيل والميزان عند تقديم المادة الغذائية للمستهلك، يعتبر من وسائل الغش فيها، وقد توعد الله من يقدم على ذلك بالويل، وهو العذاب والهلاك، فدلَّ على تحريمه.

3- عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ عَلَى صَبِّرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَ فَلَيْسَ مِنِّي" ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

الحديث صريح في تحريم الغش في المواد الغذائية، من خلال التلاعب فيها أو كتمان عيوبها، عند تقديمها للمستهلك.

4- عن أبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَصْرُوا إِلَيْلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فِإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ ثَمَرِ" ⁽⁴⁾.

(1) الأعراف: 56.

(2) المطففين: 3-1.

(3) صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، 99/1، رقم الحديث: 102.

(4) منتقى عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفظة، 70/3، رقم الحديث: 2148، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجاش، وتحريم التصرية، 1154/3، رقم الحديث: 1515.

وجه الدلالة:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم - عن صرّ المادة الغذائية (اللبن) في ضرع الحيوان المراد شراؤه لأجل الانتفاع بها، والصرّ نوع من أنواع الغش والخداع، والنهي يفيد التحريم. وبهذا يتحقق اشتراط وجود النصّ المحرّم للغش في المواد الغذائية، كشرط معتبر في الركن الشرعي لهذه الجريمة.

وقد اقتصر الباحث على هذه النصوص في هذا الموضوع، حيث يمكن الرجوع إلى جملة منها في المبحث السابق.

إلا أنَّه ومن خلال النظر والتأمل، نجد بأنَّ النصوص الشرعية محدودة ومتناهية، في حين أنَّ وسائل الغش في المواد الغذائية غير محدودة، ومنها ما يتمُّ استحداثه بحكم تطورات الحياة ومستجداتها، فهل يمكن القول بأنَّ نصوص الشريعة الإسلامية قاصرة عن تناول كل وسيلة من هذه الوسائل، كجريمة من جرائم الغش؟

ويمكن للباحث أن يجيب على هذا التساؤل على النحو الآتي:

إنَّ نصوص الشريعة الإسلامية وإن كانت محدودة ومتناهية، إلا أنَّ دلالات ألفاظها على الأحكام ليست كذلك، بل إنَّها أوسع بكثيرٍ من الواقع وما يعرض للناس من حوادث ومستجدات، ويظهر ذلك من خلال عدَّة أمور منها:

أولاً: يعتبر النصّ المحرّم والمجرم لبعض وسائل وصور الغش في المادة الغذائية، أساساً لتحريم غيرها من الوسائل والصور المستحدثة، حيث يمكن قياس كل تلاعب بالسلعة من خلال التزوير في طبيعتها وأوصافها، أو كتمان عيوبها على بيع المصاروة المنهي عنه كونه غشاً، بجامع الخداع والإضرار بالغير.

ثانياً: تعتبر كلَّ وسيلة من وسائل الغش في المواد الغذائية، من قبيل الخاص الذي يندرج تحت النصوص العامة التي تنهي عن الغش قوله -عليه الصلاة والسلام-: "منْ غشَّ فليسَ منِّي" ⁽¹⁾.

ثالثاً: إنَّ الشريعة الإسلامية قد أعطتوليَّ الأمر صلاحية النص على ممارسات يعتبر الإقدام عليها جرائم غشٍ في المواد الغذائية، لما ينطوي عليها من أضرار تمسُّ الأفراد والمجتمع، والنظام العام للدولة⁽²⁾، وحضرته من الإقدام على النص على شيء منها اتباعاً لهواه

(1) صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، 99/1، رقم الحديث: 102.

(2) التشريع الجنائي، عودة، ج1/154، الجريمة، أبو زهرة، ص 134.

ومصالحه ورغباته الشخصية، وعدّت ذلك اعداءً عليها وافتراءاً على الله⁽¹⁾، حيث قال تعالى:-

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽²⁾، وقال -جل وعلا-: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾⁽³⁾.

فالحكم الشرعي الذي ينص على تحريم وتجريم الغش في المواد الغذائية، موجود مسبقاً بوجود الشريعة، ودورولي الأمر في اجتهاده لا يعود كونه مؤكداً عليه، أو كاشفا عنه ومظهراً ومنظماً له⁽⁴⁾.

وقد نصَّ قانون المواقف والمقييس الفلسطينية على جملة من الممارسات التي يعتبر الإقدام عليها غشاً في المواد الغذائية وغيرها⁽⁵⁾، مثل:

- التعامل بأدوات القياس غير القانونية وغير المدموغة أو المختومة من الجهات المختصة.
- التلاعب بأوزان وأحجام المواد بقصد الغش.
- أن يعرض في الأسواق والمحال التجارية مواد غير مطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية.
- الإعلان المضلل عن السلعة المنتجة أو المستوردة عند عرضها للبيع.

الأمر الثاني: النص على العقوبة المقررة على الغش في المواد الغذائية:

والعقوبات في الشريعة منصوص عليها، ولا تعدو سلطة القاضي اختيار العقوبة المناسبة للجريمة، وإلا كان متجاوزاً لحدود الله، متجنباً على شريعته⁽⁶⁾، والعقوبات على جرائم الغش في المواد الغذائية لا تعدو أن تكون أحد أنواع:

الأول: القصاص: وهو عقوبة مقدرة شرعاً، وجبت حفاظاً للأفراد، في الجناية على النفس أو دونها عمداً، تقوم على معاقبة الجاني بمثيل ما فعل بالمجنى عليه، بشروط مخصوصة⁽⁷⁾.

(1) التشريع الجنائي، عودة، ج1/80، الجريمة، أبو زهرة، ص 143، التحرير والتتوير، ابن عاشور، ج 7/16، 17.

(2) المائدة: 87.

(3) يونس: 59.

(4) كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، ج 3/260.

(5) قانون المواقف والمقييس الفلسطينية، جريدة الواقع الفلسطيني، العدد: 36، ص 79.

(6) التشريع الجنائي، عودة، ج 1/143.

(7) التشريع الجنائي، عودة، ج 1/79.

الثاني: الدية: وهي عقوبة مالية مقدرة شرعاً، وجبت حفاظاً للأفراد، في الجنائية على النفس أو دونها، عند تعذر القصاص (١).

وذلك لكون القتل حدث خطأً، أو شبه عمد، أو عمداً لم يستكمل موجبات القصاص فيه وشروط استيفائه، كأن يكون الجاني صغيراً أو مجنوناً (٢)، أو تتنفي المماثلة إذا كانت الجنائية على ما دون النفس.

الثالث: التعزير: وهو عقوبة شرعية لها حدان، فووض لولي الأمر تقدير الأعلى منهما (٣)، والتعزيرات تأخذ المساحة الأوسع بين العقوبات المقررة على جرائم الغش في المواد الغذائية، والتي تتتنوع ما بين عقوبات نفسية ومالية وبدنية تصل إلى حد القتل عند بعض الفقهاء.

الرابع: حد الحرابة: وهي العقوبة الأدرد بينها.

ويمكن بيان أن هذه العقوبات منصوص عليها ضمن جرائم الغش في المواد الغذائية على النحو الآتي:

الأول: القصاص:

جاء النص عليه في قوله تعالى:- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْفَتْلِ﴾ (٤)، وقوله تعالى:- ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ﴾ (٥).

وعن أنس رضي الله عنه:- أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتْهُ كَسَرَتْ ثَيَّةَ جَارِيَةً، فَطَبَّبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ (٦) فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَبَوْا، إِلَّا الْقِصاصُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْقِصاصِ، فَقَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكُسْرُ ثَيَّةَ الرَّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعْثَنَا بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) الدر المختار، الحصفي، ج 6/573، شرح حدود ابن عرفة، الرصاص، ص 480، التشريع الجنائي، عودة، ج 1/79.

(٢) المبسوط، السرخسي، ج 26/59، الناج والإكيليل، المواق، ج 8/290.

(٣) أنوار البروق، القرافي، ج 4/77، التشريع الجنائي، عودة، ج 1/80، الجريمة، أبو زهرة، ص 136.

(٤) البقرة: 178.

(٥) المائدة: 45.

(٦) الأرش: هو العوض المالي في الجنائية على ما دون النفس، ويطلق ويراد به الدية.(الموسوعة الفقهية، مجموعة من الفقهاء، ج 3/104).

وَسَلَّمَ - يَا أَنْسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ . فَرَضَيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَدَ عَلَى اللَّهِ لَا يَرْبُهُ⁽¹⁾.

فإذا تعمد الغاش تقديم مادة غذائية مشوشة بإضافة مادة محظورة لسميتها وكونها تقتل غالباً، فمات المستهلك بعد تناولها، وثبتت طبياً أن موته بسببها، ثبتت جنائياً أن الغاش متعمد للقتل بها، فإنَّه يعتبر قاتلاً عمداً، وعقوبته في هذه الحالة هي القصاص⁽²⁾، فيقتل إذا اكتملت شروط استيفائه⁽³⁾، ولم يوجد ما يسقطه⁽⁴⁾.

ويدل عليه ما رواه أبو داود من حديث أبي سلمة رضي الله عنه - قال: "فَاهْدِنِي لَهُ يَهُودِيَّةً بِخَيْرِ شَاءَ مَصْلِيهَةَ سَمَّنَهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ: "إِنْ قَعُوا أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرْتُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ" ، فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءَ بْنُ مَغْرُورِ الْأَنْصَارِيِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: "مَا حَمَلَكُ عَلَى الدِّيْنِ صَنَعْتِ" ، قَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الدِّيْنِ صَنَعْتُ وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرْجُثُ النَّاسَ مِنْكَ . فَأَمْرَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُتِلَتْ، ثُمَّ قَالَ فِي وَجْهِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: "مَا زِلْتُ أَجُدُّ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ فَهَذَا أَوْنَ قَطْعَتْ أَبْهَرِي"⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة:

إنَّ هذه المرأة تعمدت تقديم مادة غذائية مشوشة بإضافة مادة يمنع تناولها، لأنَّها تقتل غالباً، بدليل أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عدد من أصحابه أكلوا منها، فلم يمت منهم إلا بشر بن البراء - رضي الله عنه -، ودلَّ على تعمدها للقتل اعترافها بذلك للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وكان - عليه الصلاة والسلام - قد أمسك عن قتلها ابتداءً، فلما مات بشر أمر بقتلها قصاصاً⁽⁶⁾.

(1) صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: تفسير القرآن، باب: يَا أَئِمَّةَ الْدِينِ آتُوكُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَى ، 24/6، رقم الحديث: 4500.

(2) المدونة، مالك بن أنس، تحقيق: زكريا عمربات، ج 4/656، الأم، الشافعي، ج 6/45، الإقناع، الحجاوي، ج 4/165.

(3) من شروط استيفاء القصاص: التكليف: فلا يقتضي من الصبي والمجنون، وأن يكون المقتول معصوم الدَّمِ: فلا قصاص إذا كان حربياً أو مرتدًا، لأنَّه مهدر الدَّمِ، وألا يكون القاتل أصلًا للمقتول: كأبيه، وغيرها مما يرجع فيه إلى أبواب القصاص في كتب الفقه. (الموسوعة الفقهية، مجموعة من الفقهاء، ج 33/261).

(4) من مسقطات القصاص بعد استيفاء شوطه: فوات محله بموت الجاني، والعفو عنه، والصلح مقابل دية. (الموسوعة الفقهية، مجموعة من الفقهاء، ج 33/275).

(5) سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد ، كتاب: تفسير القرآن، باب: باب فِيمَنْ سَقَ رَجُلًا سَمًا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيْقَادَ مِنْهُ ، 174/4، رقم الحديث: 4512، حكم الألباني: حسن صحيح، وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر أمر النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقتلها، ومصلحة: بمعنى مشوهة.

(6) عون المعبد، العظيم آبادي، ج 12/148.

الثاني: الدّية:

والدليل على أنَّ الدّية منصوص عليها، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا﴾⁽¹⁾.

والدليل على أنَّها مقدرة شرعاً، حسب جسامته الجريمة، والظروف المتعلقة بها، أنَّ الإجماع قد انعقد على أنَّ الأصل في دية الخطأ مائة من الأبل، وتؤدي مقسّطة في ثلات سنوات⁽²⁾، وغلظت في شبه العمد، فقد روى عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم -، عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: «قتيل الخطأ شبه العمد بالسلط أو العصا، مائة من الأبل أربعون منها في بطنها أولادها»⁽³⁾.

وزاد العلماء تغليظها في العمد فأوجبوها في مال القاتل لا على عاقلته، وحالَة لا مؤجلة⁽⁴⁾. ومثال قتل الخطأ، والذي تجب فيه الدّية المخففة: أنَّ يقدم المادَّة الغذائيَّة المغشوشة للمستهلك، والتي لربما تحولت إلى السُّمية بسبب سوء حفظها وتخزينها، أو التقصير في الإجراءات الصحيَّة عند إعدادها، مع الجهل بحالها هذا، وعدم القصد إلى القتل، فيتسنم المستهلك بسببها ويموت.

ومثال قتل شبه العمد، والذي تجب فيه الدّية المفَرَّطة: أنَّ يعلم بأنَّ المادَّة التي سيقدمها للمستهلك تلحق الضرر به، فيتسنم بسببها دون أن يصل إلى القتل، فيما يموت المستهلك بسببها.

والفرق بين الحالتين أنَّ قتل الخطأ لم يقصد فيه الجاني الفعل المحرام وهو العش، ولا النتيجة الضَّارة وهي القتل، إلا أنَّ ذلك وقع بخطأ منه أو تقصير.

بينما في قتل شبه العمد، نجد بأنَّ الجاني قصد الفعل المحرام، ولكنه لم يقصد النتيجة الضَّارة، حيث وقع منه القتل على خلاف قصده.

ومثال قتل العمد، والذي تجب فيه دية مغلظة لتعزُّر القصاص: أنَّ يقبل أولياء المجنى عليه التنازل عن القصاص والصلح على الدّية، إلا إذا ثبت أنَّ الجريمة تدخل ضمن الحرابة على ما سيأتي.

(1) النساء: 92

(2) العناية، البابرتى، ج 10/274، الفواكه الدواني، النفراوى، ج 2/186، تكملاً المطيعى على المجموع، المطيعى، ج 7/19، الكافي، ابن قدامة، ج 4/13.

(3) سنن الترمذى، الترمذى، ، كتاب: القسام، باب: كم دية شبه العمد؟، 8/40، رقم الحديث: 4791. حكم الألبانى: صحيح.

(4) إعانة الطالبين، البكري، ج 4/140، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج 7/5712.

ومثال الجنائية على ما دون النفس خطأً أو عمداً مع انتفاء المماثلة والذي تجب فيه الدية: أن يؤدي استهلاك المادة الغذائية إلى تلف عضو من الأعضاء بما يتسبب بيته أو ذهاب منفعته.

وفي زماننا وقعت حالات قتل بسبب تناول مواد غذائية مغشوشة أدت إلى التسمم، لأسباب متعددة منها انتقال بعض أنواع البكتيريا القاتلة إلى المادة الغذائية⁽¹⁾، ويجب دراسة كل حالة على حدة لبيان نوع الجريمة وما يتعلّق بها من ظروف وملابسات من الناحية الجنائية وكذلك الطبيّة، لتحديد العقوبة المناسبة لها بعد ذلك.

الثالث: التعزير: بَيَّنَتْ أَنَّ التَّعْزِيرَ هُوَ عَقْوَبَةٌ شَرِيعَةٌ لِهَا حَدٌّ، فَوْضَعَ لَوْلِيَ الْأَمْرَ تَقدِيرَ الْأَعْلَى مِنْهُمَا⁽²⁾، وَمِنْ خَلَالِ شَرْحِ هَذَا التَّعْرِيفِ يَظْهُرُ جَلِيلًا أَنَّهَا عَقَوبَاتٌ مَنْصُوصَةٌ عَلَيْهَا.

فَأَمَّا كُونُهَا عَقَوبَاتٍ شَرِيعَةٍ فَيَظْهُرُ ذَلِكُ مِنْ ثَلَاثَةِ جُوانِبٍ:

1 - أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ جَاءَ بِتَقرِيرِ بَعْضِهَا عَلَى الْجَرَائِمِ الَّتِي لَمْ يُثْبِتْ فِيهَا حَدٌ⁽³⁾ وَلَا قَصَاصٌ، وَالَّتِي يَعْتَبِرُ ضَرَرُهَا دَائِمًا عَلَى الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَةِ، كَعَقَوبَاتِ الْوَعْظِ وَالْأَسْرِ وَالْهَجْرِ فِي حَقِّ الْزَوْجَةِ النَّاشرِ⁽⁴⁾، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَغِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْغَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾⁽⁵⁾، أَوْ كَانَ الْفَعْلُ يَمْسِ النَّظَامِ الْعَامِ لِلْدُولَةِ⁽⁶⁾، حِيثُ ثَبِّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ⁽⁷⁾.

2 - أَنَّهُ يَمْتَعُ عَلَى الْحَاكِمِ تَقرِيرُ شَيْءٍ مِنْهَا بِمَا يَخَالِفُ نَصوصَ الشَّرِيعَةِ وَمَبَادِئِهَا الْعَالَمَةِ⁽⁸⁾، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَقَوبَةً بِأَمْرِ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَحْرِيمِهِ، وَمَثَلُ ذَلِكَ: التَّوْبِيْخُ يَعْتَبِرُ

(1) وفاة طفلة فلسطينية بالسم بشرم الشيخ، تاريخ الاطلاع: 28 يوليو 2018م، الموقع: إذاعة صوت الأقصى، <https://alaqsavoice.ps/news/details/205126>، تاريخ النشر: 27 يوليو 2018م.

قضية عائلة العويسي.. إسناد جرم التسبب بالوفاة لمدير عام فندق وموظفيه، تاريخ الاطلاع: 28 يوليو 2018م، الموقع: الغد الأردني، <https://alghad.com/favicon.ico>، تاريخ النشر: 10 ديسمبر 2014م.

(2) أنوار البروق، القرافي، ج 4/77، التشريع الجنائي، عودة، ج 1/80، الجريمة، أبو زهرة، ص 136.

(3) الجرائم التي يجب فيها الحدود ستة: وهي: الزنا، والعنف، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة (قطع الطريق)، والردة.

(4) البحر الرائق، ابن نحيم، ج 5/46، الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 344، التشريع الجنائي، عودة، ج 1/127.

(5) النساء: 34.

(6) التشريع الجنائي، عودة، ج 1/151.

(7) سنن النسائي، النسائي، تحقيق أبو غدة، كتاب: قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب والحبس، 8/67، رقم 4876. حكم الألباني: حسن.

(8) التشريع الجنائي، عودة، ج 1/80.

عقوبة تعزيرية، يحرم أن تكون بألفاظ فيها قذف للجاني⁽¹⁾ لمخالفته النصوص الناهية عن القذف، أو أن يكون تعزير فيه مثلاً بالجاني لمخالفة مبادئ الشريعة العاملة القائمة على احترام الكرامة الإنسانية.

ويعتبر من الذم والتوبیخ كعقوبة تعزيرية على جريمة الغش في المواد الغذائية، قوله - عليه الصلاة والسلام - للرجل الذي وقع منه ذلك: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" وقوله له: "أَفَلَا جَعْلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ" ، وقوله له: "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"⁽²⁾.

3- أن النصوص الشرعية من القرآن والسنة المبينة لجرائم الحدود والقصاص، والمقررة للعقوبات المقدرة عليها، تعتبر أساساً لتقدير العقوبات على غيرها من جرائم التعزير⁽³⁾.

ومع انقطاع الوحي كان قد تم لهذه الشريعة كمالها، حيث قال جلّ وعلا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لِكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾⁽⁴⁾، وهذا يدلُّ على أنها صالحة لكل زمان ومكان.

ومعلومات أنَّ الوسائل المتعلقة بجريمة الغش في المواد الغذائية، لا يمكن إحصاؤها، بل إنَّ منها ما يتم استحداثه، مما لم يكن معهوداً لدى الدولة بين الناس فيما سبق، وهذا الأمر مقتنن كغيره من الأمور بتطورات الحياة التي لا يمكن إيقافها ومنعها، ولذلك أجازت الشريعة لولي الأمر الاجتهاد في تقيير وتقدير هذه العقوبات ليختار القضاة منها ما يتاسب مع جسامية الجريمة وظروفها، وحال الجاني، وما تقتضيه مصلحة الجماعة، وإنَّ إهمال ذلك سبب في الفتنة والظلم وانتشار الفساد بدلاً من الحدّ منه⁽⁵⁾، وذلك أنَّ القضاة سيسيرون على سنن غير واضح، وستنتهي العدالة في إصدارهم للعقوبات، فمثلاً: هذا يقرُّ عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر على جريمة من جرائم الغش في المواد الغذائية، وأخر يقرُّ الحبس لثلاث سنوات، مع غرامة مالية على نفس الجريمة.

(1) الموسوعة الفقهية، مجموعة من الفقهاء، ج 12/275.

(2) صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، 1/99، رقم الحديث: 102.

(3) الذخيرة، القرافي، ج 12/121، الجريمة، أبو زهرة، ص 140.

(4) المائدة: 3.

(5) أنوار البروق، القرافي، ج 4/77.

وأما كون العقوبات التعزيرية لها حدّاً:

فهذا يدلُّ على أنَّها عقوبات غير مقدرة شرعاً، بمعنى أنَّه يجوز فيها الزيادة والنقصان، وذلك خلافاً للعقوبات الحدية وعقوبة القصاص والديمة، والتي ليس لها إلَّا حدٌ واحد يتم إيقاعه على من ثبَّتت عليه الجريمة دون زيادة أو نقصان⁽¹⁾.

واما كونه فُوض لولي الأمر تقدير الأعلى منهما:

فإنَّ هذا التفويض من باب الوجوب، إلَّا أنَّه لا يعني أنَّ له الحرية المطلقة في تقدير هذا الحد من العقوبة، وإنَّما يقدر بما يحفظ مصالح الأفراد والمجتمع والنظام العام للدولة⁽²⁾.

وقد فُوض له تقدير هذا الحد ضمن ضوابط ومحدّدات:

أولها: أن يكون مناسباً لجسامية الجريمة وظروفها، وأحوال الجناة، وما تقتضيه مصلحة الجماعة، فالجرائم التي ضررها كبير جداً، يكون الحد الأقصى للعقوبة عليه أعظم من الجرم الذي ضررها أخف، وهذا⁽³⁾، وإنَّ تعمُّد وللي الأمر فرض عقوبة تعزيرية فوق الحد المطلوب والمسموح به شرعاً، يُعدُّ ظلماً، وذلك لأنَّ العقوبة مفسدة يقتصر منها على ما يدرأ المفاسد⁽⁴⁾.

وهذا ما يشير إليه اختلاف العقوبات في الجرائم الحدية، فما كان فيه اعتداء على الدين وإيهام للأرواح عمداً، عقوبته القتل، في حين أنَّ الاعتداء على الأموال بالسرقة تقطع فيه اليد، والاعتداء على العقل بشرب الخمر فيه الجلد، كما أنَّ الاعتداء على النسل والعرض تختلف فيه العقوبة حسب حال الجاني، فإنْ كان محصناً يرجم حتى الموت، وإنْ كان غير محصن فإنَّه يجلد، وحماية مصلحة الجماعة في حد الحرابة أظهر منها في حد السرقة، ولذلك غلَّظت العقوبة بقطع يدِ ورجلٍ من خلاف لمن اقتصر على سلب المال من المحاربين، بينما اقتصر على قطع يد السارق، وقد بيَّنت مسبقاً أنَّ العقوبات الحدية تعتبر أساساً لتقرير العقوبات التعزيرية.

ثانيها: أن يحقق الضرر للجاني ولغيره عن إتيان مثل هذه الجريمة أو العود إليها⁽⁵⁾، فإذا لم يتحقق هذا المقصود، فعليَّه أن يجتهد في تقرير غيرها من العقوبات التي تتحقق، وليس شرطاً أن يكون عدم تتحقق هذا المقصود لخفة العقوبة المقرَّرة من قبل الدولة، حيث يؤدي ذلك إلى

(1) شرح زاد المستقنع، الشنقيطي، ج 3/383، بترقيم الشاملة.

(2) المبسوط، السرخسي، ج 9/65.

(3) الجريمة، أبو زهرة، ص 146.

(4) الذخيرة، القرافي، ج 12/119.

(5) حاشية الروض المربع، العاصمي، ج 7/179.

نقشِي الغش في المواد الغذائية بين المزارعين والصناع والتجار، لعدم وجود عقوبة رادعة لهم⁽¹⁾، بل قد يكون لشدتها وتجاوزها للحد المطلوب شرعاً، وهذا ما يؤكد ارتفاع معدلات الجريمة في البلاد التي تطبق عقوبة الإعدام -والتي تعد أشد العقوبات على الإطلاق- على جرائم لا تستحقها، كالرشوة، والاحتيال، والتهرب من الضرائب، والقمار، والسرقة، وغيرها، دون أن يكون هناك أدلة كافية عليها.

وأمام الغاية من هذا التقدير فهي تحقيق العدل في جميع قضايا الغش في المواد الغذائية التي ترفع لقضاء الدولة، وذلك لأن القاضي يكون دوره الاجتهد في دراسة الجريمة، واختيار العقوبة المناسبة لجسامتها، وظروفها، وحال المركب لها، دون أن يتجاوز الحد الأعلى لها والذي تم إقراره من قبلولي الأمر⁽²⁾، بما يمكن تسميته توحيد الحكم القضائي على الجريمة.

الرابع: حد الحرابة:

ولبيان هذه المسألة يطرح الباحث تساولاً هو من الإشكال بمكان وهو:
هل يمكن تكييف بعض جرائم الغش في المواد الغذائية لخطورتها، كحرابة؟
والباعث إلى التساؤل وطرح هذا الإشكال:

أولاً: التطور الهائل والملحوظ في وسائل هذه الجريمة والمخاطر المترتبة عليها، حيث أصبح لها واقع يختلف عن واقعها قديماً، ومعلوم من الناحية الشرعية باتفاق الفقهاء، أن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره⁽³⁾، فهل يتصور وجود واستحداث حالات غش تدخل ضمن هذا المفهوم؟

ثانياً: اختلاف الفقهاء في مفهوم الحرابة، وشروطها، ما بين موسّع ومضيق له، وهذا له الدور الأكبر في تغيير الحكم في المسألة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

مفهوم الحرابة في المذاهب الأربع:

بعد البحث والاطلاع على تعريفات فقهاء المذاهب الأربع للحرابة، نجد بأنهم انفقوا على توصيفها بوصف: (قطع الطريق) فهي:

(1) البحر الرائق، ابن نجيم، ج5/52، حملة في السعودية على الغش التجاري، وسماسرة الموت، تاريخ الاطلاع: 10 أبريل 2018م، الموقع: جريدة الشرق الأوسط، العدد: 8810
<http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=8800&article=146345#.Wnv36Ovyv>
Z4، تاريخ النشر: 11 يناير 2003م.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج7/5281.

(3) البحر الرائق، ابن نجيم، ج1/232، الفواكه الدواني، النفراوي، ج1/112، حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، ج1/170، الشرح الممتع، ابن عثيمين، ج15/300.

- **عند الحنفية:** خروج على المرأة لأخذ مال على سبيل المغالبة المفضية إلى قطع الطريق على الناس⁽¹⁾.

- **وعند المالكية:** عَرْفهُ بْنُ عِرْفَةَ بِقَوْلِهِ: "الْحُرُوجُ لِإِخْافَةِ سَبِيلٍ، لِأَلْحَذِ مَالِ مُحْتَرِمٍ، بِمُكَابِرَةِ قِتَالٍ أَوْ حَوْفَهِ، أَوْ لِذَهَابِ عَقْلٍ، أَوْ قَتْلِ حُكْمِيَّةٍ، أَوْ لِمُجَرَّدِ قَطْعِ الظَّرِيقِ، لَا لِإِمْرَةٍ، وَلَا نَائِرَةَ، وَلَا عَدَاؤَةَ"⁽²⁾.

- **وعند الشافعية:** هو: "البروز لأخذ مالٍ، أو لقتلٍ، أو لإرعايٍ مُكابَرَةً واعتماداً على القوَّةِ مَعَ الْبَعْدِ عَنِ الْغَوْثِ"⁽³⁾.

- **وعند الحنابلة:** التعرض للناس بالسلاح بغية غصب مالهم مجاهرة⁽⁴⁾.

رأي الباحث في هذه التعريفات:

بعد التأمل والنظر وجد الباحث أنَّ هذه التعريفات للحرابة لا تخلي من جملة اعترافات منها:

¹- أنَّ الفقهاء أطلقوا على الحرابة مصلح قطع الطريق، وعرفوها من خلاله، استناداً إلى

الواقع الذي كانوا يعيشونه، حيث كان قطع الطريق هو الصورة الظاهرة للحرابة في أزمانهم، في حين أنَّ مصطلح الحرابة أوسع وأشمل من ذلك، حيث جاء النصُّ عليه بصيغة العموم في لفظ: (بِحَارِبُونَ) في قوله -تعالى- في آية الحرابة:- ﴿إِنَّمَا حَزَّأُ الذِّينَ بِحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا... ﴿٥﴾، فلا يستقيم قصره على معنى دون غيره، فالعبرة بعموم اللفظ كما هو مقرر بين الفقهاء^(٦).

2- أَنَّ سبب نزول آية الحرابة لم يرد في قطاع طريق، وإنما في ناسٍ أسلموا، واستأتمنهم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على إبل الصدقة وراعيها، إِلَّا أَنَّهُمْ قاموا بقتل الراعي وسلب الإبل والارتداد عن الإسلام، فقد حدَّثَ أنسٌ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدَّمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ⁽⁷⁾، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرَعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ⁽⁸⁾، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ⁽⁹⁾، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، ج 7/90.

(2) شرح حدود ابن عرفة، الرِّصاع، ص 508.

³⁾ الإقناع، الشريني، ج 2/ 541.

(4) المغني، ابن قدامة، ج 9/144.

النحو

⁽⁶⁾ تفسير القرطبي، القرطبي، ج 6/ 151.

(7) أظهروا الاسلام بنطقوهم للشهادتين: (فتح الباري، ابن حجر ، ج 1/337).

(8) كانوا أصحاب ماشية، ولم يكونوا أهل زرع، كما هو حال أهل المدينة.

(9) كهوا النقاء في المدينة سبب مرض الله يعمره. (فتح البارع)، ابن حجر، ج 337/1.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذُوْدِ وَرَاعٍ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرِبُوا مِنَ الْبَانِهَا وَأَبْوَالَهَا" ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ، "فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَ الْطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ⁽¹⁾ ، وَقَطَعُوا أَيْدِيهِمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ"⁽²⁾.

فَكَانَتْ رَدَّهُمْ فِيهَا مَحَارِيَةُ اللَّهِ أَيِّ لِدِينِهِ وَتَعَالَيْمِهِ، لَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَشْكِيكٍ لِلنَّاسِ وَإِضْعَافِ ثَقَتِهِمْ فِيهِ، بِحِيثُ لَا يَأْمُنُ غَيْرُهُمْ مِنَ الْإِرْتِدَادِ عَنْهُ مَثِيلَهُمْ، وَكَانَ قَتْلُهُمْ لِلرَّاعِي وَسَلْبُهُمْ لِلْإِبْلِ مَحَارِيَةُ الْجَمَاعَةِ وَنَظَامَهَا الْعَامِ، وَالَّتِي يَعُدُّ حَفْظُ أَمْنِهَا وَظِيفَةً مِنْ وَظَائِفِ الْحَاكِمِ، وَالَّذِي كَانَ يَتَمَثَّلُ فِي شَخْصِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -⁽³⁾، فَكَانَ فَعْلَهُمْ فِيهِ تَرْوِيعُ الْلَّامِنِينَ وَاسْتَخْفَافُ بِسُلْطَانِ الدُّولَةِ.

3- إِنَّ الْمَذاهِبَ الْفَقِيَّةَ لَمْ تَتَقَوَّقْ فِيمَا بَيْنَهَا عَلَى تَعْرِيفِ الْحَرَابَةِ وَالشُّرُوطِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، وَيَرْجُعُ سَبَبُ الْخَلَافِ بَيْنَ الْفَقِيَّهَاءِ مِنْ وَجْهَةِ نَظَرِ الْبَاحِثِ، إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي إِمْكَانِيَّةِ غَوْثٍ مِنْ وَقْعِ عَلَيْهِ الْاعْتِدَاءِ أَوْ تَعْذُّرِ ذَلِكَ، إِنَّا تَعْذُّرُ الغَوْثَ كَانَ الْجَرْمُ حَرَابَةً، وَإِنَّا أَمْكَنُ الغَوْثَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ.

فَالْمَذَهَبُ الْمَالِكِيُّ قَدْ تَوَسَّعَ عَنْ غَيْرِهِ فِي بَيْانِ مَفْهُومِهِ، فَأَدْخُلَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ مَجاَهِرَةً وَمَغَالِبَةً وَقَطْعَ طَرِيقَ، كَفْلَ الْغَيْلَةِ مِنْ أَجْلِ أَحْذَ المَالِ، وَالَّذِي مِنْ صُورِهِ، خَدَاعُ الْمَقْتُولِ لِكُونِهِ صَبِيبًا، أَوْ تَقْدِيمُ طَعَامٍ مَسْمُومٍ لَهُ، أَوْ سَقَائِهِ مَا يَذْهَبُ عَقْلُهُ، أَوْ قَتْلُهُ خَفِيَّةً، وَلَذِكَ لَمْ يَشْتَرِطُوا الْقَوَّةَ وَالشُّوْكَةَ فِي الْمُحَارِبِ، لِتَعْذُّرِ الغَوْثِ عِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ مِنَ السُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ، خَلَافًا لِغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالَّذِينَ يَرَوْنَ إِمْكَانَ الغَوْثِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ السُّلْطَانِ، وَلَذِكَ خَفَّ فِي الْعَقُوبَةِ عِنْهُمْ مِنْ أَوْجَبِ الْقَصَاصِ، وَمِنْهُمْ مِنْ أَوْجَبِ الدِّيَةِ الْمَغْلَظَةِ⁽⁴⁾.

وَجَمِيعُهُمْ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْحَنَابِلَةِ مَتَقَوَّقُونَ عَلَى أَنَّهَا تَقْعُدُ دَاخِلَ الْمِصْرِ، كَمَا تَقْعُدُ خَارِجَهُ، إِنَّا تَعْذُّرُ الغَوْثَ، وَاعْتَبِرُوهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَعْظَمُ فَحْشًا وَأَشَدَّ خَطَرًا عَلَى النَّاسِ

(1) فَقَأُ أَعْيُنَهُمْ بِمَسَامِيرِ مَحَمَّةً. (الْمَنْهَاجُ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ، النَّوْوَيُّ، ج 11/155).

(2) مَتَقَوَّقُ عَلَيْهِ، صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، الْبَخَارِيُّ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ زَهِيرُ بْنُ نَاصِرِ النَّاصِرِ، كِتَابُ: الْمَغَازِيُّ، بَابُ: قَصَةُ عَكْلٍ وَعَرِينَةٍ، 129/5، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 4192، صَحِيحُ مُسْلِمَ، مُسْلِمٌ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ فَوَادُ عَبْدُ الْبَاقِيِّ، كِتَابُ: الْقَسَامَةُ وَالْمُحَارِبِينَ...، بَابُ: حُكْمُ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ، 3/1296، رَقْمُ الْحَدِيثِ: 1671.

(3) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ، الْقَرْطَبِيُّ، ج 6/151. فَقَهُ السُّنْنَةُ، سَيِّدُ سَابِقٍ، ج 2/464، التَّحْرِيرُ وَالتَّوْبِيرُ، ابْنُ عَاشُورٍ، ج 6/181، 182.

(4) فَتْحُ الْقَدِيرِ، ابْنُ الْهَمَامِ، ج 5/422، التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ، الْمَوَاقِعُ، ج 8/428، شَرْحُ مِيَارَةِ مِيَارَةٍ، ج 2/280، 281، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ، ابْنُ حَجَرِ الْهَبِيْتَمِيِّ، ج 9/158، كَشَافُ الْقَنَاعِ، الْبَهْوَيِّ، ج 6/150.

منها خارجه، خلافاً للحنفية، وظاهر كلام الإمام أحمد، حيث يعتبرون أنها لا تكون إلا خارج المصر لتعذر الغوث، بينما هو ممكناً داخلاً فلا حرابة⁽¹⁾.

قلت: وإنما كانت الحرابة داخل المصر أعظم فحشاً منها خارجه لما فيها من استخفاف بسلطة الدولة ونظامها العام، وأما كونها أشدّ خطراً فلما فيها من مبالغة في ترويع الآمنين. وكذلك لا يتصور أن تسمى جريمة تقع داخل المصر بأنها قطع للطريق، فقطع الطريق إنما يكون خارجه.

4- إنَّ من الفقهاء قدِيمًا وحدِيثًا من خالف هذه المذاهب فأدرج ضمن الحرابة جرائم لم ينص عليها عندهم، كابن العربي من المالكية حيث اعتبر منها: الاعتداء على الأعراض بخطف النساء، واعتبره أكثر فحشاً من الاعتداء على الأموال بالسلب، ولذلك شُنِّع على من خالفه في ذلك⁽²⁾.

ومن الجرائم التي أدرجها الفقهاء المعاصرون ضمن الحرابة، مما لم يكن معهوداً في العصور السابقة:

- تعمد نقل العدو بمرض نقص المناعة المكتسب (إيدز)، بقصد إساعته في المجتمع⁽³⁾.
- المتاجرة بالمخدرات وترويجها بين الناس، حيث تقصد أبدانهم وعقولهم، وتحرم الدولة من طاقاتهم، بل يصبح متعاطوها عالة عليها وعلى عوائلهم⁽⁴⁾.
ويظهر أنَّ العلة في هذه الجرائم هي ترويع الآمنين بحيث لا يأمن الناس على أنفسهم أو أموالهم، أو أعراضهم، مع ما يتبع ذلك من عجز مؤسسات الدولة عن غوثهم لشدة ما وقعوا به.

التعرِيف المختار:

وبعد أن استعرض الباحث تعريفات الفقهاء للحرابة، وأورد جملة من الاعتراضات عليها، يمكن له أن يعرفها على أنها:

"اعتداء على المجتمع بترويع الآمنين فيه مع تعذر غوثهم".

(1) البحر الرائق، ابن نجم، ج1/232، الناج والكليل، المواق، ج8/428، تكميلة المطبي على المجموع، المطبي، ج20/104، المغني، ابن قدامة، ج9/144.

(2) أحكام القرآن، ابن العربي، ج2/95.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج7/5255.

(4) المخدرات والعقاقير النفسية...، السدalan، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 32، ص 268، 1412هـ..

محترزات التعريف:

اعتداء على المجتمع: خرج به الاعتداء الذي يُغلب فيه حقُّ الفرد على حقِّ المجتمع، كجرائم القصاص والدِيَة، والتي يملك الفرد فيها العفو عن الجاني، لأنَّ الجريمة تمسه بشكل مباشر، وكذلك الحال في بعض جرائم التعذير، كالضرب والسب والشتم الذي لا يصل إلى القذف، ويدخل فيه كل الجرائم الحدِيَّة والتي يُغلب فيها حقُّ الجماعة على حقِّ الفرد، ولذلك لا عفو فيها⁽¹⁾.

ترويع الآمنين: يطلق الكثيرون الترويع وبقسره على التخويف والإفراط⁽²⁾، والذي يظهر للباحث أنَّ الترويع يحمل معانٍ زائدة على ذلك، فهو زيادة في التخويف والإفراط لعظم الأمر الذي سبب ذلك، ومفاجأته، وسرعة انتشاره، بل إنَّ لعِظم ما فيه من المعانِي يطلق على الحرب عند العرب مجازاً⁽³⁾.

فيخرج به كل اعتداءٍ لا ترويع فيه للأمنين، فيخرج به الزنا، لأنَّ ظاهره طلب اللذة والشهوة، والقذف، لأنَّ ظاهره الافتراء والانتقام والتشفي، أو الشهادة على الزنا مع قصور في شروطها، وشرب الخمر، لأنَّ ظاهره التلذذ بها والإدمان عليها، والسرقة، لأنَّ ظاهرها الحصول على المال خفية في الغالب.

ويدخل فيه كل اعتداء وكل جريمة يتجلّى فيها نشر الفزع والخوف بين الناس بسرعة، مع انتظارهم وقوع هذه الجرائم بشكل فجائي، بحيث لا يمكن التحرب منها أو دفعها بسهولة غالباً. وهذه الجرائم إنما تتحقق فيها هذه الأوصاف لما تحمله من معانٍ زائدة عن الجرائم المعهودة العاديَّة، سواء كانت جرائم قصاص أم حدِيَّة، أم تعزيرية، فمثلاً: قتل العمد فيه القصاص بالإجماع، بينما استثنى المالكيَّة منه قتل الغيلة، والذي من صوره خداع المقتول بمناولته مسكيًّا لأجل سلب ماله، فإنَّ هذا الجرم يعدُّ حربة عندهم⁽⁴⁾، وكذلك السرقة بأخذ المال خفية من حرز المثل، فيه قطع يد السارق حداً، بينما عصابات السطو على البنوك لسرقتها عَدَّ الفقهاء حربة⁽⁵⁾، والزنا فيه الجلد أو الرجم، بينما إذا افترن به خطف النساء، كان حربة⁽⁶⁾،

(1) التشريع الجنائي، عودة، ج 1/100.

(2) لسان العرب، ابن منظور، ج 8/135، يقال: راعه الشيء، أي أفزعه لكثرة وعظيم خطره، ويقال: راعني مجبيك: أي أن مجبيك كان فجأة وبغتة.

(3) أساس البلاغة، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج 1/396.

(4) التاج والإكليل، المواق، ج 8/428.

(5) فقه السنة، سيد سابق، ج 2/464.

(6) أحكام القرآن، ابن العربي، ج 2/95.

وتناول المخدرات فيه عقوبة تعزيرية، فإذا تعلق الأمر بالاتجار بها وترويجها بين الناس صار حرابة⁽¹⁾.

مع تعدد غواثم: حيث إنّه يتذرّع على مؤسسات الدولة، ومن باب أولى على من يقع عليه الاعتداء، أو من حوله، أن يقدموا على إغاثته برد الاعتداء عنه قبل حدوثه، فإذا ما وقع عليه ذلك تعرّض تخليصه منه، لعظيم الخطر الذي وصل إليه، وعجز مؤسسات الدولة الأمنية والصحية والاقتصادية عن مواجهته، فلزم التشديد في العقوبة من قبل المؤسسات القضائية والتنفيذية.

إلا أنّ تعدد الغوث لا يقتصر عليه، وإنما يتعلق بالأمنين من الناس، والذين يخشون الاعتداء عليهم، مع تعدد غواثم كما حدث مع غيرهم، وبهذا تتجلى صورة ترويع الآمنين في المجتمع.

وبعض صور ووسائل الغش في المواد الغذائية إذا ظهر فيها ما يوافق هذا المعنى، فإنه يمكن تكييفها كحرابة، وذلك منعاً من انتشارها بحيث يعمّ الفساد أقوات الناس وأموالهم وأرزاقهم، ولا يأمنون بسببها على حياتهم وسلامة أبدانهم.

ومن صور ذلك:

1- تعمّد تلوث المادة الغذائية بمواد تسبب أمراضاً مستعصية⁽²⁾:

والأمراض المستعصية: هي الأمراض التي تشكّل خطراً كبيراً على حياة الناس، وغالباً ما تكون نتبيتها الوفاة، مع تعرّض أو صعوبة معالجة من يصاب بها، ويزداد الأمر سوءاً إذا كانت المواد المسببة لها سهلة التحضير، كما هو الحال بالنسبة لبكتيريا الجمرة الخبيثة، والتي تنتقل عن طريق الغذاء، وخاصة اللحوم التي لا تطبخ جيداً.

وبكتيريا الجمرة الخبيثة: هي جرثومة بكتيرية شديدة السمية عصوية الشكل، يمكنها أن تبقى عشرات السنين خاملة في مكان جاف كالترية، إلى أن تنتقل إلى جسم تنشط فيه، مما يؤدي إلى وفاته في كثير من الأحيان، ومما يدل على خطورتها، سهولة تحضيرها ونقلها، كما أنها مصنفة عالمياً ضمن الأسلحة البيولوجية الأكثر احتمالاً لاستخدامها، والتي يصعب اكتشافها⁽³⁾، ولذلك تتصور مدى الرعب والفزع الذي وصلت إليه دول كبرى كالولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، جراء ظهور بعض الحالات التي أصيبت بهذا المرض⁽⁴⁾.

(1) المخدرات والعقاقير النفسية...، السدalan، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 32، ص 268، 1412هـ.

(2) الصور المعاصرة لجريمة الحرابة، ص 16 رسالة ماجستير، الباحثة ضحى الدلو، الجامعة الإسلامية، غزة 2016م.

(3) مرض الجمرة الخبيثة، د. عبد الرحمن القرشي، تاريخ الاطلاع: 11 أغسطس 2018م، الموقع: الهيئة العالمية للكتاب والسنّة، <https://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/70-Issue-XII/627-Anthrax-ANTHRAX>

(4) شبح الحرب البيولوجية، تاريخ الاطلاع: 11 أغسطس 2018م، الموقع: الجزيرة نت، <http://www.aljazeera.net/specialcoverage/coverage8A%D8%A9>، تاريخ النشر: 3 أكتوبر 2010م.

ومما يدل على عظيم خطرها أيضاً أنَّ الحكومة البريطانية استبدلت الملف النووي العراقي، بملف الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، حيث اتهمت العراق بصناعة أسلحة دمار شامل كيماوية وبيولوجية، وجزمت بأنَّه ينتج الجمرة الخبيثة، لمبرر شن حرب عليه وإخضاعه⁽¹⁾.

2- تعمد إضافة مواد سامة إلى المادة الغذائية، بقصد القتل وسلب المال.

وقد تقدم بأنَّ هذا يعُد من صور قتل الغيلة عند المالكية والذي يعُد عندهم من صور الحرابة، خلافاً للشافعية والحنابلة، الذين يرون أنَّه من صور قتل العمد، والحنفية الذين يعتبرونه شبه عمد.

إذا تقرَّر ذلك فينبغي العلم أنَّ حدَّ الحرابة كغيره من الحدود: هو عقوبة مقدرة شرعاً⁽²⁾، وقد ورد تقديرها في قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽³⁾.

وطالما أنها مقدرة شرعاً، فلا تعدو سلطة القاضي أن يوقع على الجاني واحدة منها، ما بين القتل والصلب، أو القتل دون صلب، أو قطع يد ورجل من خلاف، أو النفي.

الأمر الثالث: أن يكون النصُّ على التحريم سابقاً لإتيان الفعل المحرّم:

فلا يجرِّم أمام القضاء من أتى بالفعل قبل ورود النص المحرّم له، وهو ما دلَّ عليه قوله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقَوْنَ﴾⁽⁴⁾، وعليه فلا يوصف أي غش في المواد الغذائية بكونه جريمة إلا إذا قدَّمت المادة الغذائية للمستهلك على خلاف المواصفات والمقاييس الفنية المقرَّرة من قبل الدولة مسبقاً⁽⁵⁾.

ولذلك نجد بأنَّ الدولة بعد إقرار قانونِ ما والإعلام به ونشره رسميًّا، تمهل مواطنها فترة زمنية محددة قبل بدء الالتزام بهذا القانون وتطبيق ما ورد فيه من نصوص⁽⁶⁾.

(1) الجمرة الخبيثة، يسري فودة، تاريخ الإطلاع: 11 أغسطس 2018م، الموقع: الجزيرة نت، <http://www.aljazeera.net/programs/topsecret/> ، تاريخ النشر: 16 أبريل 1998م.

(2) التشريع الجنائي، عودة، ج 2/345.

(3) المائدة: 33.

(4) التوبية: 115.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج 7/5303.

(6) قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية، جريدة الواقع الفلسطيني، العدد: 36، ص 82.

والغشُ في المواد الغذائية من حيث تعلقه بالنصِّ المحرّم مسبقاً، له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: غشَ النص على تحريمِه موجود بوجود الشريعة:

وهو الغشُ الذي دلت النصوص الشرعية في الكتاب والسنّة على تحريمِه، كالتطفيف في المكial، وخلط الرديء بالجيد، وكتمان العيوب، وما كان فيه إضافة لمواد مصنفة منذ القدم ضمن المواد الضارَّة بالإنسان كالسموم والمُخدرات وغيرها، والذي لا تملك الدولة إباحته، بل جاءت بتأكيد حرمته في قوانينها.

الحالة الثانية: غشَ النص على تحريمِه يرد بعد معرفة ضررِ على المستهلك كان مجهولاً:

وذلك أنَّه يطرأ على الموصفات والمقاييس الفنية للمواد الغذائية المقررة من قبل الدولة التعديل والتغيير، فبعض المواد يكون التعامل بها مسموحاً بها داخل الدولة ثم يتبيَّن ضررها وخطرها على المستهلك، فيتم تحريم وتجريم التعامل بها، وقد نصَّ قانون حماية المستهلك في مادَّته الرابعة عشر على جواز وقف عرض وتناول المنتجات التي يبدو فيها ما يدل على خطرها على المستهلكين، بل وجواز إتلافها إذا لم يتحقق الحد من خطرها إلا بذلك⁽¹⁾.

ومثال ذلك مادة ثاني أكسيد التيتانيوم والتي تستخدم كصبغة مبيضة في بعض المواد الغذائية كالطحينة والحمص، نجد بأنَّ هيئة الموصفات والمقاييس الفلسطينية أصدرت قراراً في عام 2006م يسمح باستخدامها في طحينة السمسم فقط بكميات محدودة، إلا أنَّه تم التراجع عن هذا القرار وتعديلها عام 2012م، حيث حظر استخدامها بشكل نهائي، بعد أن تبيَّن أنها مادة مسرطنة تشكل خطراً على حياة المستهلكين.

فيعتبر إدخال هذه المادة في الأغذية جريمة في فلسطين منذ صدور قرار حظرها وسريانه بعد الإعلام به، ولذلك يتم إيقاع عقوبات مباشرة على المطاعم والمصانع التي يثبت استخدامها لهذه المادة، حيث يتم إغلاقها وإتلاف المادة الغذائية المغشوشة بهذه المادة، قبل أن يتم تحويل القضية للنيابة والقضاء من أجل المحاكمة، بينما كان استخدام هذه المادة لا يعتبر جريمة قبل صدور هذا القرار عام 2012م، وإنما كانت الجريمة في تجاوز الحد المسموح به فقط⁽²⁾.

(1) قانون حماية المستهلك، جريدة الواقع الفلسطيني، العدد: 63، ص 36.

(2) مطاعم تستخدم مادة مسرطنة في الحمص، تاريخ الاطلاع: 6 أغسطس 2018م، الموقع: الحياة الجديدة، http://www.alhaya.ps/arch_page.php?nid=261858

الحالة الثالثة: غش النص على تحريمها من باب تقييد المباح:

حيث يكون التعامل بالمادة الغذائية مباحاً ثم يتم حظره لمدة محددة لأنّه يلحق ضرراً بمصلحة الجماعة واقتصاد الدولة، ثم يتم رفع هذا الحظر عند زوال الخطر⁽¹⁾، فلا يجرّم المتعامل بها إلا في مدة الحظر والمنع، وذلك بعد إقرار هذا الحظر والإعلام به والتحذير منه.

ومثال ذلك: منع الدولة استيراد سلعة معينة، لأنَّ الاتجار بها يضعف اقتصادها⁽²⁾، فيأتي من يدخلها، ويبيعها لمن يجهل وجهتها، فإنَّ هذا يُعدُّ غشًا للمشتري، لأنَّ ضبطها عنده سيلحق الضرر به، لربما من خلال مصادرة هذه السلعة، والتي وطّن نفسه على ربح وفير فيها.

ومن الملاحظ أنَّ وزارة الزراعة الفلسطينية تعمد إلى منع استيراد بعض السلع، لحماية منتجات الدولة المحليَّة من الكساد، وضمانًا لسلامة المستهلك أيضًا⁽³⁾، ولربما كان ذلك أيضًا لأسباب اقتصادية وسياسيَّة أخرى⁽⁴⁾.

والفرق بين هذه الحالات:

- 1- أنَّ التحريم في الحالة الأولى يكون على التأييد مطلقاً، بينما في الحالة الثانية يكون على التأييد ما لم يظهر تراجع عن وصف المادة بأنها تلحق الضرر بالمستهلك، وفي الحالة الثالثة يكون التحريم فيها مؤقتاً.
 - 2- أنَّ التحريم في الحالة الأولى لا يفتقر إلى نصٍّ من قبل مؤسسات الدولة، لأنَّ النص عليه ثابت في القرآن والسُّنة، بينما في الحالتين الثانية والثالثة يفتقر إلى ذلك⁽⁵⁾.
- ومن القواعد الشرعية التي تقرَّر ذلك:
- 1- "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع"⁽⁶⁾: فلا حرج على المكلف فيما يصدر منه أو يمتنع عنه من أفعال ما لم يرد نص بتحريمه أو إيجابها، فلا يوصف بالإجرام لكونه لم يفعل محَرِّماً، ولم يترك واجباً⁽⁷⁾.

(1) الحرية الاقتصادية، الديريشوي، ص 260.

(2) هذا مثال على ما يعرف بين العلماء بتقييدولي الأمر للمباح، وذلك بمنعه لمدة بسبب إضراره بمصلحة الجماعة.
(الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج 6/456).

(3) وزارة الزراعة تعلن منع استيراد البطيخ من "إسرائيل"، تاريخ الإطلاع: 4 أغسطس 2018م، الموقع: وكالة شهاب للأنباء، 10 أبريل 2018م. <http://shehabnews.com/post/31616>

(4) زراعة غزة توقف استيراد الفاكهة من الأسواق "الإسرائيلية" ردًا على العقوبات، تاريخ الإطلاع: 4 أغسطس 2018م، الموقع: فضائية فلسطين اليوم، <http://paltoday.tv/post/97730> تاريخ النشر: 11 يوليو 2018م.

(5) الجريمة، أبو زهرة، ص 236.

(6) الإحکام، الامدی، ج 1/91.

(7) التشريع الجنائي، عودة، ج 1/115.

2- "الأصل في الأشياء الإباحة"⁽¹⁾: فالأصل في المعاملات التي يتم فيها تقديم المواد الغذائية للمستهلك، أنها مباحة، لا يحكم بحرمتها، ولا يمنع التعامل بها إلا إذا ورد التشريع بحرمتها⁽²⁾، وكذلك الأمر بالنسبة للمواد الغذائية نفسها

الأمر الرابع: أن يكون النص على التحريم نافذ المفعول في مكان إتيان الفعل:

ويبدل عليه قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا أَرْدَنَا أَنْ نُهَلِّكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُتْرِفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْفَوْلُ فَدَمَرْنَا هَا تَدْمِيرًا﴾⁽³⁾، ومكان إتيان الفعل المحرم هنا هو القرية، والذين أتوا هذا الفعل هم المترفون من أهلها لا غيرهم، حيث أمروا بالطاعة فخرجوا عنها وخالفوها، فاستحقوا العقاب على جرمهم، ولم يعاقب عليه غيرهم من أهل القرى.

والمواصفات والمقاييس الفنية للمواد الغذائية تختلف من دولة إلى أخرى، ولذلك ينحصر تجريم الغاش أمام قضاء الدولة إذا قدم السلعة للمستهلكين على خلاف ما أقرته من مواصفات ومقاييس في قانونها، وليس لها أن تستجلب مواد من قوانين دول أخرى عند التحاكم أمام القضاء بقصد تجريم المدعى عليه.

وغضّ الأغذية من حيث تعلقه بنفاذ مفعول النص المحرم في مكان الفعل، له حالتان⁽⁴⁾:

الأولى: غش النص على تحريمه نافذ في جميع الأماكن والبلدان:

وهذا متعلق بحالات الغش التي ورد النص على تحريمه في القرآن والسنة، كتطفييف المكيال، وكتمان العيوب، وخلط الرديء بالجيد، وذلك أن تشريعاتها صالحة لكل زمان ومكان، وهي على التأكيد، فلا تملك أنظمة الدول إياحته، بل سنت القوانين المؤكدة لحرmente، كما بينت عند الحديث عن الحالة الأولى من حالات الغش من حيث النص المحرم لها مسبقاً.

الثانية: غش النص على تحريمه يختلف من دولة إلى أخرى:

وهذا يدخل فيه حالات الغش التي لم يرد تخصيص لذكرها في الكتاب والسنة، بل إن النص عليها من صلاحيات الدولة، حيث يجب علىولي الأمر فيها أن يوعز إلى المؤسسات المختصة بالنظر في المواد الغذائية، من حيث أوصافها والآثار المترتبة على تناولها، فيتم إقرار الطيب منها، إذا كان لا يلحق ضرراً للمستهلك، ويتم حظر الخبيث منها، وما يلحق ضرراً بالمconsumer، وهذا الإقرار والحظر يختلف من دولة إلى أخرى.

(1) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، ص 481.

(2) حاشية الشريبي على الغرر البهية، الشريبي، ج 1/ 46.

(3) الإسراء: 16.

(4) الجريمة، أبو زهرة، ص 241.

فعلى سبيل المثال: بعض الألوان الصناعية يسمح التعامل به في أكثر بلدان العالم، وذلك من خلال إضافتها إلى المادة الغذائية عند تصنيعها، ومع ذلك نجد بعض البلدان تحظر استعمالها، كما هو الحال بالنسبة لصبغة (التارترازين)⁽¹⁾، والتي تدخل في تصنيع كثير من المواد الغذائية كالحلوى، والمشروبات الغازية، ومنتجات الحليب، والمخللات، نجد بأنّها محظورة في بعض الدول الأوروبية، كالنرويج والنمسا، وذلك لما تسببه من ضرر على من يعانون من بعض الأمراض كالحساسية والربو⁽²⁾.

وكذلك لون (الألورا) الحمراء، والذي يستخرج من الفحم النباتي ومن البترول، وبالرغم من أنَّ الاتحاد الأوروبي صدَّق عليه كصبغة ملونة للأغذية، إلاَّ أننا نجد بأنَّ قوانين كثير من بلدانه تمنعه، كفرنسا، والدنمارك، وسويسرا، والسويد، وبلجيكا، لما لها من تأثيرات ضارة على الأطفال، بينما تم السماح باستعمالها في الولايات المتحدة من قبل لجنة الأغذية والأدوية⁽³⁾.

فلا يجوز تجريم من يستعمل هذه الصبغة في صناعاته الغذائية في البلاد التي تسمح باستعمالها، بينما يجرِّم في البلاد التي تحظرها.

وطالما أنَّ النَّص على التحرير أصبح نافذ المفعول في الدولة، فإنَّ جميع من فيها من المسلمين وغيرهم، يجب عليه أن يلتزم به، وإنَّ المخالف يكون مستحقًا للعقوبة، وذلك أنَّ الغش في المواد الغذائية محَرَّم في كل الشَّرائع، ولأنَّ العقوبة عليه لدفع الفساد والضرر المؤكَّدين عن الناس، فلا يستقيم أن يُمْنَع المُسْلِم منه، ويُعاقب عليه، ثم يسمح لغيره أن يغش، لما في ذلك من نشر للفساد، وإضرار بمصالح الجماعة والأفراد⁽⁴⁾.

(1) صبغة غذائية صفراء اللون، تستخرج من قطران الفحم. (الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية، سالم، ص 34، 35).

(2) الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية، سالم، ص 35 – 37.

(3) المرجع السابق، ص 44 – 47.

(4) الجريمة، أبو زهرة، ص 244.

المبحث الثاني:

الركن المادي

ونقصد بالركن المادي هنا: ارتكاب الأفعال والأقوال التي تؤدي إلى تقديم المادة الغذائية للمستهلك على خلاف المواصفات والمقاييس الفنية للدولة.

وهذه الأفعال والأقوال تعم الإيجاب والسلب⁽¹⁾، وقد بيّنت جملة من هذه الأفعال والأقوال عند الحديث عن وسائل الغش في المواد الغذائية.

فمثلاً أفعال الإيجاب: الغش من خلال إضافة مواد تلحق الضرر بالمستهلك، وخلط الرديء بالجيد، والتطفيق في المكيال والميزان، وتعييبين من يزيد في الثمن، وتقليد العلامات التجارية، وحفظ المادة داخل أغلفة مضرة.

ومنها الأقوال مثل: الإعلانات المضللة، والزيادة في ثمن السلعة بقصد الخداع.

ومثال أفعال السلب: كتمان العيوب، والتزوير من خلال عدم إضافة مواد تدخل في تصنيع المادة الغذائية، والإهمال والتقصير في الإجراءات الصحية.

عناصر الركن المادي لجريمة الغش في المواد الغذائية:

الركن المادي لجريمة الغش في المواد الغذائية يتكون من عنصرين⁽²⁾:

الأول: الفعل المنهي عنه: وهو الغش في هذه المادة بشتى وسائله، كالإعلان المضلّل عنها، وخلط الرديء بالجيد منها، وغيرها من أفعال ووسائل الغش في المواد الغذائية.

الثاني: النتيجة الضارة: وهي الضرر الواقع على المستهلك، كموته أو إصابته بمرض، أو على المجتمع والدولة، من خلال الإضرار بالاقتصاد، وإضعاف النشاط التجاري في الأسواق، وغير ذلك من الأضرار التي بينتها عند الحديث عن مخاطر الغش في المواد الغذائية.

والصلة التي تربط بين هذين العنصرين، تسمى علاقة السببية، حيث يثبت من خلالها أنَّ ارتكاب الفعل المنهي عنه هو الذي أدى إلى وقوع هذه النتيجة الضارة.

وتظهر أهمية هذه العلاقة في أنَّه يثبت من خلالها مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة⁽³⁾،

ويرى الباحث أنَّه كما لا تخلي نتيجة ضارة عن غشٍ في المواد الغذائية يكون مسبباً لها، فكذلك لا يخلو غشٌ في المواد الغذائية عن نتيجة ضارة، فلربما كانت هذه النتيجة ظاهرة وجليَّة كموت

(1) التشريع الجنائي، عودة، ج 1/342، التشريع الجنائي الإسلامي، حسني، ص 363.

(2) التشريع الجنائي الإسلامي، حسني، ص ٣٨٤.

(3) المرجع السابق، ص ٣٨٤.

أو مرض المستهلك للمادة، ولربما كانت خفية يحتاج إلى تحديدها إلى نظر وتأمل كما هو الحال في الجرائم التي تتوقف فيها عملية الغش دون تقديم المادة الغذائية للمستهلك، بسبب اكتشاف السلطات المختصة لها، على ما سيأتي بيانه ، ولذلك اعتبرت الشريعة الإسلامية مجرد القيام بالفعل المنهي عنه جريمة.

والركن المادي للجريمة يعُد صلبيها وعمودها الذي لا تقوم إلا به، فليس لها وجود أصلًا بغيره، فلا بد من فعل أو قول يعتبر الإقدام عليه جريمة غشٌ في المواد الغذائية، ولا يكتفى بنية⁽¹⁾ الإقدام على الغشّ، فلا جريمة ولا عقوبة قضائية على هذه النية في الإسلام⁽²⁾، وإن كانت تعدْ جريمة ديانة فإنه لا أحد سوى الله تعالى - يملك العقوبة عليها، لأنَّها غيب لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى⁽³⁾، وإنما يصدر القاضي حكمه بعد اجتهاد في دراسة ما يعلمه من الأمور المتعلقة بالجريمة.

واشتراط الشريعة الإسلامية لهذا الركن يظهر ما تتطوّي عليه من مبادئ سامية، وحكم عظيمة، وتقدُّم على القوانين الوضعية من جميع الجوانب التشريعية والحضارية والقضائية وغيرها، تلك القوانين التي كانت تحاسب على مجرد النية حتى وقت قريب، بل إنَّ منها ما زال يستثنى بعض الحالات التي يحاسب فيها على النية فيما يعرف بسبق الإصرار والترصد⁽⁴⁾.

ومن حِكْمَ اشتراط الركن المادي في الجرائم⁽⁵⁾:

أولاً: إِنَّه بغير مادِيَاتِ الجريمة لا وجود للنتيجة الضَّارَّةِ والتي ما فرضاً العقوبات القضائية إلا لأجل الحَدِّ منها، حيث ينافي الاعتداء على حقوق الأفراد، ومصالح المجتمع، ولذلك تتنافي العقوبة لأنَّه لا يوجد موضوع لجريمة أصلًا.

ثانياً: إِنَّ إِثباتِ الجريمة قضائياً يستند إلى أدلة ماديَّة ثبتت وقوعها، وهذا أمر ميسور وممكن، في حين أنَّه يتعدَّى إثبات جريمة على نية كامنةٍ في الصدر.

ثالثاً: إِنَّ التجريم على مجرد النية سبب في تجاوز الدولة للحدود الشرعية في التعامل مع مواطنها، حيث أنَّه لا يمكنها إثبات ذلك إلا من خلال وضع أنظمة للتجسس، أو استعمال الإكراه عند التحقيق مع المشتبه بسوء نواياهم، وهذا ترددُ الشريعة وتأباها.

(1) النية: قصد القلب نحو الفعل، وإرادته له. (فتح الباري، ابن حجر، ج 13/1)

(2) الجريمة، أبو زهرة، ص 274.

(3) الأم، الشافعي، ج 7/309-311.

(4) التشريع الجنائي، عودة، ج 1/347.

(5) التشريع الجنائي الإسلامي، حسني، ص 362.

رابعاً: ومن حكم اشتراط الركن المادي في الجرائم، أن إثبات الجرائم بدون ماديات سبب في الفوضى حيث يمكن اتهام الآخرين من المعارضين والمعادين بالعزم على ارتكاب الجرائم، لإيقاع عقوبات عليهم والانتقام منهم.

خامساً: ومن ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تنتشّف إلى إثبات الجرائم المادية والمعاقبة عليها مهما كانت جسامتها، وهو ما يدل عليه تعامل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع ماعز والغامدي رضي الله عنهمـ فقد كان حريصاً على ردهما وصرفهما عن العقوبة مراراً، بالرغم من إقرارهما على أنفسهما بارتكاب جريمة الزنا⁽¹⁾، وهي أبعد ما تكون عن التجريم أمام القضاء على مجرد النية، وهو ما يدل عليه تعامل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع المنافقين، والذين يبطون في أنفسهم الكفر والعزم على السعي بالشر والإفساد بين الناس، حيث إنّه لم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام - عاقبهم على ذلك⁽²⁾.

ومن أدلة اشتراط الشريعة الإسلامية للركن المادي في جريمة الغش في المواد الغذائية:

أولاً: من الكتاب:

1- قوله تعالى:- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

إن الله تعالى - لا يكلف القضاة إلا بما يطلعون عليه من ظواهر الواقع والخصومات التي ترفع إليهم للحكم عليها، ولو كلفوا بالاطلاع على مواطن الناس ونياتهم لكان ذلك تكليفاً لهم بما لا يطيقونه، ولا يستطيعونه، لأن الله -عز وجلـ قد استأثر بعلم ذلك لنفسه⁽⁴⁾.

2- قوله تعالى:- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

إن نية الغش في المواد الغذائية المجردة عن الأفعال والأقوال، لا سبيل للعلم بها من قبل القاضي وغيره من الناس، ولذلك جاء النهي عن تتبعها والتقتيس عنها، فضلاً عن التجريم والمعاقبة عليها قضائياً.

(1) صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، 1321/3، رقم الحديث: 1695.

(2) الأئم، الشافعي، ج 7، 310.

(3) البقرة: 286.

(4) القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، الحريري ، ص 54.

(5) الإسراء: 36.

ثانياً: من السنة:

عن أم سلمة رضي الله عنها، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَفْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ" ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

إن القضاء بوقوع جريمة غش في المواد الغذائية، لا يُسار إليه إلا من خلال البيانات والقرائن الظاهرة التي تعرض أمام القضاء، مع أن ذلك قد يكون على خلاف الباطن، فمن باب أولى ألا يحكم على الباطن المجرد عن هذه البيانات والقرائن.

ومن القواعد الشرعية التي تقرر ذلك:

1- الأصل براءة الدمة (النفس):

فالأصل أنه يحكم على كل نفس بالبراءة من المعصية والجريمة، المستحقين للعقوبة الدنيوية، أمام القضاء وخارجها ما لم يقم دليل عليهم ⁽²⁾.

2- يحكم القاضي بالظاهر والله يتولى السرائر ⁽³⁾:

فالقاضي إذا رُفعت إليه دعوى يحكم بظاهر الأقوال والأفعال المتعلقة بها، ولا سلطان له في الوصول إلى السرائر والنِّيات، فمن باب أولى ألا يكون له سلطان في الحكم على السرائر والنِّيات المجردة عن الأقوال والأفعال.

3- لا عبرة للتوكه ⁽⁴⁾:

فنية ارتكاب جريمة الغش في المواد الغذائية أمر متوهّم، طالما أنها خلت عن الماديات الداللة عليها، وبالتالي فلا يبني عليها حكم شرعي قضائي، لأنّها غير معتمدة شرعاً.

4- البينة على المدعى، واليمين على من أنكر ⁽⁵⁾:

فالمحامي عليه بأنّه ينوي الغش في مادة غذائية، مع خلو الدعوى من البيانات والقرائن المادية التي تدل على شروعه في جريمة الغش أو ارتكابه لها، يعتبر قوي الجانب، لأنّه متمسّك بالبافي، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، 3/1337، رقم الحديث: 1713.

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت...، 9/25، رقم الحديث: 6967، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، 3/1337، رقم الحديث: 1713.

(2) إجابة السائل، الصناعي، ص 113.

(3) القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، الحريري، ص 53.

(4) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، ص 363.

(5) المرجع السابق، ص 369.

بالأصل، وهو انعدام المدعى به، فكان في يمينه سرّ رغم أنّه حجّة ضعيفة - كفاية في ردّ الداعي عنه وإبطالها.

بينما المدعى جانبه ضعيف، وذلك أنّه يدّعي خلاف الظاهر، فوجب عليه أن يقوى جانبه ببيانه وحجّة قوية.

إلا أنّه إذا أقدم الجاني على ارتكاب جريمة الغش بعد أن بيّنت النية إليها، ودللت証據 القرائن المحيطة بالجريمة على هذه النية، فإنّه سيكون لذلك دور في اختلاف توصيف الجريمة ما بين العمديّة وشبه العمديّة، وبالتالي إقرار العقوبة المناسبة تبعاً لهذا التوصيف.

وقد بيّنت أنّ الركن المادي يتكون من عنصرين: الأول منها الفعل المنهي عنه، وثانيهما النتيجة الضارة والتي يتحقق وقوعها بمجرد وصول المادة المشوشة للمستهلك، وتعتبر الجريمة تامة في كليهما، من حيث اعتبار أنّ ارتكاب الفعل المنهي عنه يعدّ جريمة تامة من الناحية الشرعية، سواء ترتب عليه نتيجة ضارة أم لا، إلا أنّ الفقهاء قسموا جرائم الحدود والقصاص إلى جرائم تامة وغير تامة، للتفريق بين ما يوجب الحد أو القصاص منها، وبين ما يكون قاصراً عن ذلك⁽¹⁾، وتخصيصها كالآتي:

أ- جرائم التامة: وهي التي وقعت بتمامها واستوفت جميع الأركان والشروط التي تستوجب إقامة الحد على مرتكبها أو القصاص منه.

ومثاله: تعمد إضافة مادة سامة قاتلة إلى المادة الغذائية وتقديمها للمستهلك وموته بسببها، حيث إنها جريمة تستوجب القصاص بشروطه.

ب- جرائم غير تامة: وهي التي لم تستوف جميع الأركان والشروط التي تستوجب إقامة الحد على مرتكبها أو القصاص منه، بل يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية.

ومثاله: إضافة مادة سامة قاتلة إلى غذاء وتقديمه للمستهلك، وتضرره بذلك دون موته، فلا قصاص على الجاني وإنما يعزر.

ويينبغي بيان بعض الصور التي يُعد الإقدام عليها جريمة يعاقب عليها، لتوفر الركن المادي فيها:

أولاً: التحضير للغش في المواد الغذائية إذا بدا ما يدل على قصد الغش:

كأن يسبق من شخص غش في مادة غذائية، من خلال إضافة مواد محظورة إليها، ويتم اكتشاف أمره ومحاسبته عليه، ثم بعد فترة تضبط نفس المادة الغذائية والمادة المحظورة في معامله، دون خلط بينهما فعندها يعتبر فعله فعلاً تحضيرياً للغش، فللدولة أن تتعاقبه حتى لا

(1) التشريع الجنائي، عودة، ج 1/345.

يصل إلى غايتها والتي وصل إليها مسبقاً، ويكون هذا من باب منع السبل والوسائل المفضية إلى ارتكاب الجريمة بتمامها، وهو ما يعرف عند العلماء بسد الذرائع⁽¹⁾.

ومن القواعد الشرعية التي تقرر ذلك: الوسائل لها حكم المقاصد:

فتحضير المادة الغذائية المغشوشة من أجل تقديمها للمستهلك، يعدّ وسيلة للوصول إلى الغشّ، والذي اعتبرته الشريعة الإسلامية جريمة يعاقب عليها، فلزم أن يعاقب من يقوم بالتحضير لها، إلا أنّ عقوبته أخف من عقوبة من اتّم جريمته، وذلك لأنّ الوسيلة أدنى رتبة في الحرمة والجرم من المقصد⁽²⁾.

ثانياً: توقف عملية الغش دون تقديم المادة الغذائية للمستهلك، بسبب اكتشاف السلطات المختصة لها⁽³⁾.

ومثاله: ضبط مادة غذائية مغشوشة بإضافة مواد ممنوعة، أو بحفظها داخل أغلفة تضر بالمستهلك في مخازن أحد المصانع، وذلك قبل تصديرها للأسوق لبيعها للمستهلكين.

ثالثاً: وقوع جريمة الغش من حيث الفعل أو النتيجة على وجه أخفّ مما قصده الجاني.

ومثاله: خلط المادة الغذائية بمادة عادةً ما تسبب الموت لمستهلكها، أو تلحق ضرراً كبيراً به، إلا أنّ نتائجها تكون وقوع ضرر خفيف على المستهلك أو عدم تأثيرها عليه بعد تناوله لها.

رابعاً: الجريمة الخائبة للغش في المواد الغذائية:

وهي الجريمة التي تمّ الغش في المادة الغذائية فيها قصدًا وفعلاً، دون أن يوجد موضوع اعتداء فيها على مستهلك من الناس، لأمر خارج عن إرادة الجاني⁽⁴⁾.

ومثالها: أن يقوم شخص بتقديم مادة غذائية مغشوشة بإضافة مادة محظورة، تلحق الضرر بالمستهلك، إما بتلف نفسه لخطورتها وسمّيتها، أو دون ذلك من مرض ونحوه، فيقدمها المستهلك لحيوان فيتضرر منها أو يموت، وبعد فحص بقائها، يتبيّن دخول الغشّ عليها، ففي هذه الحالة يعتبر الفعل جرمًا يعاقب عليه عقوبة تعزيرية.

(1) الجريمة، أبو زهرة، ص 277

(2) الذخيرة، القرافي، ج 2/129، أنوار البروق، القرافي، ج 2/33، كشاف القناع، البهوي، ج 1/283.

(3) الجريمة، أبو زهرة، ص 278

(4) المرجع السابق، ص 280

خامسًا: الغش في المواد الغذائية بالتسبيب⁽¹⁾:

ونقصد بالغش بالتسبيب أن تتوسط أن إرادة الجاني المباشر للغش وبين النتيجة الضارة إرادة أخرى، ويظهر هذا في حالتين:

الأولى: الإكراه الملجئ: وهو سلط خارجي يفضي إلى انعدام الرضا وفساد الاختيار عند الإنسان، وسلب إرادته، بغير وجه حق، حيث يخشى المكره فيه تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو ماله⁽²⁾، كأن يُكره الغاش على شراء المادة الغذائية من المكره، وبيعها في الأسواق، ففي هذه الحالة تعتبر إرادة المكره مسلوبة، ولذلك لا يعاقب على الجريمة، وإنما يكون الجاني هو المكره الذي أقدم على التهديد، ويكون فعله وهو الإكراه هو الركن المادي لجرينته.

ولا يعتبر الإكراه ملجنًا في جرائم الغش في المواد الغذائية التي تؤدي إلى الموت، والتي تصنف ضمن جرائم القتل، وذلك لأن الإكراه غير معترض ولا أثر له باتفاق الفقهاء في هذه الحالة⁽³⁾، وإن كانوا قد اختلفوا في نوع العقوبة التي يستحقها المكره ما بين قائل بوجوب القصاص، وقائل بوجوب الدية، وأخر يرى التعزير.

الثانية: التحرير: ويكون ذلك بدفع الغاش إلى الغش، وتوكيه بهذه المهمة، وتحريضه عليها دون إكراه، وإنما بترغيبه فيها مقابل مالٍ مثلاً، وفي هذه الحالة يكون الطرفان مرتكبين للجريمة، ويكون التحرير هو الركن المادي لجريمة المحرّض.

سادسًا: الاشتراك في الغش:

ونقصد به إسهام عدد من الأشخاص في ارتكاب جريمة الغش في المواد الغذائية، حيث تجتمع أفعالهم متوجهة إلى النتيجة الإجرامية من خلال إلحاق الضرر بالمستهلك لهذه المادة، وقد تتمثل أفعالهم، كأن يقدموا جميعاً على خلط الرديء بالجيد، وقد تختلف أفعالهم كأن يكونوا شركاء يقوم أحدهم بخلط الرديء بالجيد، ويقوم آخرون ببيع السلعة⁽⁴⁾.

والفقه الإسلامي يفرق بين الشركاء في الجريمة من حيث الأحكام المتعلقة بها، وخطورتها حسب دور كل شريك فيها، ومن ثم يظهر الاختلاف في تقرير العقوبة على كلٌّ منهم حسب خطورة جرمه.

(1) الجريمة، أبو زهرة، ص 291.

(2) العناية، البابري، ج 9/238، مواهب الجليل، الخطاب، ج 4/248، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي، ج 8/37، الإنصاف، المرداوي، ج 8/439.

(3) البحر الرائق، ابن نجم، ج 8/84، الشرح الكبير، الدردير، ج 2/369، أنسى المطالب، الأنصارى، ج 3/283، الشرح الممتع، ابن عثيمين، ج 14/27.

(4) التشريع الجنائي الإسلامي، حسني، ص 424.

المبحث الثالث:

الركن الأدبي (المعنوي) القصد الجنائي

ونقصد بالركن الأدبي لجريمة الغش في المواد الغذائية: الحالة التي يكون عليها الجاني والتي تستوجب منه أن يتحمل تبعية جريمته تحملًا كاملاً من حيث النتائج والعقوبات⁽¹⁾.

ومن الأدلة على اشتراط الركن الأدبي في جريمة الغش في المواد الغذائية:

أولاً: من الكتاب:

قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرُزُّ وَازْرَةٌ وَزْرٌ أُخْرَى﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

إن كل إنسان يُسأل في الدنيا عن جريمته التي ارتكبها، ويتحمل تبعاتها وعقوبتها، ولا يُسأل عن جرم غيره، فضلاً عن أن يوصف بالإجرام بسببه أو يعاقب عليه⁽³⁾.

ثانياً: من السنة:

عن عمرو بن الأحوص -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول في حجّة الوداع: "إلا لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مؤلود على والده"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

إن الإنسان لا تقع عليه العقوبة إلا على جنایة يرتكبها بنفسه، ولا يعاقب على جنایة غيره مهما كانت صلته به كالوالد والولد، ولذلك أوجبت الشريعة الإسلامية تحديد المسئول عن الجريمة تحقيقاً للعدل.

وتكمّن أهمية اشتراط الركن الأدبي في الجرائم في أمرين؛ وهما⁽⁵⁾:

1- تحديد المسؤول عن الجريمة: وذلك لتجلي العلاقة بين مادياتها وبين القصد إلى ارتكابها، فمثلاً لو أكره شخص آخر على بيع مادة غذائية مغشوشة، وكان الإكراه ملحةً، فإننا نحكم على المكره بأنه المسؤول عن الجريمة، وأنه هو من يتحمل تبعاتها، لأنّه صاحب القصد إليها، بينما المكره في هذه الحالة لا قصد له فلا يعاقب عليها⁽⁶⁾.

(1) الجريمة، أبو زهرة، ص 302.

(2) الأنعام: 164.

(3) نقسير القرطبي، القرطبي ج 7 / 157.

(4) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الديات، باب: لا يجني أحد على أحد، 890/2، رقم الحديث: 2669، حكم الألباني: صحيح.

(5) التشريع الجنائي الإسلامي، حسني، ص 502.

(6) المرجع السابق، ص 572.

2- تحقيق العدالة: والتي تقتضي عدم إيقاع العقوبة على شخص لا صلة له بالقصد إلى ماديات الجريمة ونتائجها، مما يجعل إيقاعها عليه فيه ظلم وضرب من العبث، لأنها لن تتحقق هدفها في ردع وإصلاح هذا الشخص، لأنّه لا يوصف بالإجرام أصلًا، بل إنّ إيقاعها عليه لربما يدفعه إلى الإجرام بعد ذلك انتقاماً من المجتمع.

شروط تحقق الركن الأدبي لجريمة الغش في المواد الغذائية:

وحتى يتحقق هذا الركن فلابد أن يتتوفر في الجنائي ثلاثة شروط:

الأول: الإدراك الصحيح: و حتى يتحقق منه ذلك فلا بد أن يوصف بكونه مكلفاً أي بالغًا عاقلاً، وذلك لأن التكليف بترك الغش في المواد الغذائية متوقف على الفهم الكامل لكونه جريمة، وعلى التفاصيل المتعلقة بها، من حيث وسائلها والعقوبات المترتبة عليها وغير ذلك، ولا يتحقق كمال الفهم من الصبي وإن كان مميراً، وممن ذهب عقله بجنون وغيره، ومن كان هذا حاله فلا يتصور أن يكون له قصد صحيح في إلحاق الضرر بالمستهلك⁽¹⁾.

الثاني: حرية الاختيار: فلا يعد الغاش في المادة مجرماً إذا أكره على ذلك إكراهاً ملحةً، وذلك أنه قد سلب الرضى والقصد إلى إلحاق الضرر بالمستهلك لها، وإنما يكون في هذه الحالة كالآلية في يد المكره له⁽²⁾.

الثالث: القصد الجنائي: وهو أن تتجه نية الشخص إلى الغش في المادة الغذائية مع علمه بحرمة ذلك، وأنه جريمة تستوجب العقوبة، لأنها تلحق الضرر بالمستهلك أو بالمجتمع⁽³⁾، وقد بيئاً ببعضًا من صور هذا الضرر عند الحديث عن مخاطر الغش في المواد الغذائية.

والقصد الجنائي لجريمة الغش في المواد الغذائية يتحقق بأحد أمرين، أو باجتماعهما:

1- تعمد إتيان الفعل المنهي عنه: وهو الغش من خلال أحد وسائله، فمجرد إتيان الفعل يعتبر جريمة، وإن لم يترتب عليه نتيجة ضارة.

ومثاله: ما بينته من شروع في الغش في المادة الغذائية، دون تقديمها للمستهلك بسبب ضبط السلطات المختصة لهذه المادة قبل ترويجها.

فإن تعمد هذا الفعل يدل على القصد الجنائي لهذه الجريمة من قبل مرتكبها، ويعاقب عليها عقوبة تعزيرية، وإن كانت أخف من غيرها من العقوبات على الجرائم التي أدت إلى وقوع نتيجة ضارة على المستهلك.

(1) الإحکام، الآمدي، ج 1/ 151، الجريمة، أبو زهرة، ص 305.

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج 8/ 502، الجريمة، أبو زهرة، ص 305.

(3) التشريع الجنائي، عودة، ج 1/ 409، الجريمة، أبو زهرة، ص 304.

2- تعمد إحداث نتيجة ضارة محددة من قبل الجاني: قد تقع وفق إرادته، وقد تقع نتيجة ضارة أخرى تختلف عنها.

وبناءً على ذلك فإنَّ القصد الجنائي تختلف صوره، ويختلف الحكم الشرعي حسب نوع كلِّ منها، ومن صور القصد الجنائي إلى جريمة الغش في المواد الغذائية:

1- القصد إلى الفعل المنهي عنه دون قصد إلى أية نتيجة ضارة: حيث تتجه نية الجنائي إلى الغش في المادة الغذائية، وتقتصر عليه، دون قصد إلى النتيجة الضارة، وهي إلحاد ضرر بغيره، مع وقوع هذه النتيجة.

كم يعُدُّ هذه المادة المخالفة للمواصفات والمقاييس الفنية للدولة، ليستهلكها بنفسه فيأتي آخر ويأكلها دون إذن منه، فإنه لا يعُدُّ مجرماً في هذه الحالة، وإن لحق بالمستهلك لها ضرر في نفسه، وذلك لأنَّ صاحبها لم يقصد الإضرار بالمستهلك، وإنما المستهلك هو من أضرَّ بنفسه⁽¹⁾.

ومن صور ذلك:

- أن يقوم شخص بخلط غذائه الخاص الذي يريد تناوله بمادة ضارة، ثم يأتي شخص آخر فيأكلها دون إذن منه ودون علمه، فإنه في مثل هذه الحالة ينتهي القصد إلى إلحاد الضرر بالآخر، وعليه فلا عقوبة في هذه الحالة⁽²⁾.

- أن يزيد شخص في ثمن السلعة لا يقصد شرائها، ولكن لتبلغ تمام قيمتها، لأنَّه يريد آخر يريد شرائها بأقل من ثمنها، وذلك لأنَّه قصد الخداع عند الحنفية، وابن العربي من المالكية⁽³⁾، فإنَّ الناجش وإن كان قصد النجاش والذي هو من وسائل الغش كما تقدم، إلا أنه لم يقصد الإضرار بالمستهلك، ولكنه قصد دفع الضرر عن البائع، وفعله يعُدُّ من باب النصيحة عندهم، خلافاً للمعتمد عند المالكية، ولما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، والذين يرون حرمة ذلك، لأنَّ الناجش لم يقصد الشراء⁽⁴⁾.

2- القصد إلى الفعل المنهي عنه المقترن بالقصد إلى ذات النتيجة الضارة الواقعية: وفي هذه الحالة توصف الجريمة بالعمدية، ولذلك تغلظ العقوبة عليها، وتصل إلى أعلى درجاتها سواء كانت حدية أم تعزيرية.

(1) المغني، ابن قدامة، ج 8 / 266.

(2) الموسوعة الفقهية، مجموعة من الفقهاء، ج 25/258.

(3) العناية، البابرتى، ج 6/477، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج 3/68.

(4) الشرح الكبير، الدردير، ج 3/68، حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، ج 3/91، الإقناع، الحجاوى، ج 2/91، المغني، ابن قدامة، ج 4/160.

ومن صور ذلك:

❖ إضافة مادة شديدة السمية إلى المادة الغذائية، وتقديمها للمستهلك، وموته بسببها، وتبيّن علم الجاني بحقيقة هذه المادة وتعتمده خلط المادة الغذائية بها، فإنّ هذا يدل على تعمد القصد إلى الفعل المنهي عنه وهو الغش، وتعتمد القصد إلى ذات النتيجة الضارة التي وقعت وهي القتل⁽¹⁾، ففي مثل هذه الحالة تصل العقوبة الحدية إلى حدّها الأعلى وهو القصاص أو حدّ الحرابة إذا اقترن بالجريمة القصد إلى سلب مال المجنى عليه.

❖ الإعلان المضلّل عن مادة غذائية ضمن مواصفات محددة عالية الجودة، وعرضها في الأسواق، ضمن مواصفات رديئة مخالفة لما تم الإعلان عنه، حيث يظهر في هذه الحالة تعمد الفعل المنهي عنه وهو الإعلان المضلّل، وتعتمد النتيجة الضارة وهي خداع المستهلك والتغير به، وفي هذه الحالة تصل العقوبة التعزيرية المقررة على مثل تلك الجريمة إلى حدّها الأعلى.

3 - القصد إلى الفعل المنهي عنه المقتن بقصد إلى نتائج ضارة مخالفة للنتيجة

الضارّة الواقعّة: ولها النوع من الجرائم حالتان:

الأولى: أن تكون النتيجة الضارّة الواقعّة أشدّ من النتيجة الضارّة المقصودة:

وفي هذه الحالة يحاسب الجاني على النتيجة الضارّة الواقعّة، وذلك لأنّه قصد الإضرار ابتداءً، وإن كان الواقع منه على خلاف ما قصده، ويظهر ذلك من خلال النظر إلى كون الفعل المقصود والمنهي عنه لا يؤدي إلى هذه النتيجة عادةً، وتوصف الجريمة عندها بأنّها شبه عمد، وتكون العقوبة عليها أخفّ مما هي عليه في الجريمة العمدية.

ومن صور ذلك:

تعمد خلط المادة الغذائية بمادة ضارّة لا تقتل عادة، وتقديمها للمستهلك وموته بسببها، ففي هذه الحالة تعتبر الجريمة قتلاً شبه عمدٍ، وذلك لأنّ الغاشّ قصد الفعل المنهي عنه وهو الغش، دون قصد للنتيجة الضارّة الواقعّة وهي القتل، وإنما قصد ضرراً مخالفًا له وأدنى منه، ويعاقب على هذه الجريمة بدية مغلّظة، وهي دون عقوبة القصاص في الجريمة العمدية كما تمّ بيانه.

الثانية: أن تكون النتيجة الضارّة الواقعّة أخفّ من النتيجة الضارّة المقصودة:

وفي هذه الحالة يحاسب الجاني على النتيجة الضارّة الواقعّة، ويكون للقصد إلى النتيجة الضارّة التي لم تقع أثره في تعليط العقوبة.

ومثاله: تعمد خلط المادة الغذائية بمادة شديدة السمية، وتقديمها للمستهلك بقصد قتله، وتضرره بسببها دون موته، ففي هذه الحالة يعاقب الجاني عقوبة تعزيرية ويغلّظ فيها.

(1) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، ص 346.

ويحكم على الغاش قضائياً بأنّه عالم بالحرمة، طالما أنّه قد نصّ عليها، وتم إشهارها وبيانها عبر الوسائل التعريفية كالمجلات والكتب وغيرها من وسائل الإعلام، ولا يعذر بادعاء الجهل بهذه الحرمة، لأنّ الأصل فيمن وجب عليه أمر، أو أوجبه على نفسه، كما هو الحال هنا، أن يتعلم أحكامه، حتى يؤديه على الوجه المشروع، متحنباً المخالفات التي يعاقب عليها⁽¹⁾.

وقد اشترط هذا القصد لأنّ الشريعة الإسلامية قرنت وقوع الأعمال بما في القلوب من نيات، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"⁽²⁾، ويدل عليه القرآن والأحداث المحيطة بهذا الغش⁽³⁾.

ومن القواعد الفقهية التي تدل على ذلك: "دَلِيلُ الشَّيْءِ فِي الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ يَقُومُ مَقَامَهِ"⁽⁴⁾.

وتظهر أهمية هذا القصد في أنّ ثبوته في كلّ من فعل الغش في المواد الغذائية، و نتيجته الضارة بالمستهلك والمجتمع، دليل على تكامل هذه الجريمة، وبالتالي يستحق الجاني عقوبتها المنصوص عليها كاملة.

أما إذا انتفى هذا القصد إلى فعل الغش أو إلى نتيجته الضارة، فهذا دليل على أن الجريمة غير متكاملة، وبالتالي تكون العقوبة عليها أخف، ولربما انتفت عنه هذه العقوبة بالكلية.

ومن أسباب انتفاء القصد إلى الغش أو إلى نتيجته الضارة:

1- عدم الإدراك الصحيح وال الكامل ممن باشر الجريمة: كما هو الحال بالنسبة للصبي والمجنون، كما تقدم في أنه لا يتصور أن يكون لهما قصد صحيح في إلحاق الضرر بالمستهلك.

2- الجهل: فربما كان من يسعى في تقديم المادة الغذائية إلى المستهلك جاهلاً بما يدور حوله من أفعال يقصد بها الإضرار بالمستهلك أو بمن يسعى إلى تملك هذه المادة، أو جاهلاً بما لحق هذه المادة من عيوب.

(1) حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، ج 3/ 92، رد المحتار ابن عابدين، ج 1/ 42، البهجة في شرح التحفة، السُّولِي، ج 2/ 4، المجموع، النووي، ج 1/ 25، شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، ج 5/ 417.

(2) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: بدء الولي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ، 6/ 1، رقم الحديث: 1، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الإمارة، باب: قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ"، 3/ 1515، رقم الحديث: 1907.

(3) إعلام المؤمنين، ابن القيم، ج 3/ 102.

(4) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، ص 346.

ومن صور ذلك:

- البائع الذي أراد أن يبيع سلعته مزايده، وهو لا يعلم بوجود من يزيد في ثمنها، لا يقصد شرائها، وإنما لإلحاق الضرر بغيره من المشترين فإنّ البائع لا يأثم في هذه الحالة، ولا يعدُّ غاشًا، وإنما يأثم الناجس، وإن كان يثبت للمشتري خيار الغبن عند الحنابلة⁽¹⁾.

3- الخطأ: كمن يخطئ في تقدير نسب المواد الداخلة في صناعة هذه المادة، أو يقصر في فحص مادة غذائية اشتراها من غيره ليتاجر بها فيتبين أنها مشوشة.

4- النسيان: كمن يتملك مادة غذائية فيها عيب ينقص من منفعتها أو ثمنها، ويقوم ببيعها للمستهلك بكامل ثمنها، دون أن يبين له هذا العيب، وذلك بسبب نسيانه له عند البيع. إلا أنه يُفترض في مثل هذه الحالات إلى إثبات عدم القصد، وذلك لنفي العمدية إلى الجريمة، فإذا أثبتت من وقع منه ذلك الفعل خطأ أو نسياناً أو جهلاً أمام القضاء، فإنه يكون سبيلاً إلى تخفيف العقوبة الواقعة عليه.

ويدل على ذلك:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ﴾⁽²⁾.

ثانياً: من السنة:

ما رواه ابن عباسٍ -رضي الله عنهمَا-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنُّسُيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"⁽³⁾.

والمقصود من رفع الجناح ووضع الخطأ والنسيان، هو تخفيف المسئولية الجنائية عن هؤلاء، وعدم تسويتهم بالمتعمد للجريمة⁽⁴⁾، ويدل عليه أنَّ الله -تعالى-: غلظ مسئولية القاتل عمداً، فجعل عقوبته القصاص، حيث قال -جلَّ وعلا-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى﴾⁽⁵⁾، وخفف مسئولية القاتل خطأً، فجعل عقوبته الكفارة والديمة، كما في

(1) البحر الرائق، ابن نجيم، ج6/107، الشرح الكبير، الدردير، ج3/68، الحاوي الكبير، الماوردي، ج5/343، الإنقاذ، الحجاوي، ج2/91.

(2) الأحزاب: 5.

(3) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، 1/659، رقم الحديث: 2045، حكم الألباني: صحيح.

(4) التشريع الجنائي، عودة، ج1/404.

(5) البقرة: 178.

قوله تعالى:- ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا﴾⁽¹⁾.

وكذلك الحال في الصبي والمحنون إذا أتيا جرماً، فإنه تخفف العقوبة عليهما، فلا يعاقبان بما يُعاقب به البالغون العلاء، حيث اعتبر جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية عمدَهم خطأ⁽²⁾، فكان في ذلك تخفيف للعقوبة الواقعة، وأكثر الشافعية الذين رجحوا أنَّ عمدَهما عمدٌ، غلظوا عليهما العقوبة دون إيصالها إلى العقوبة الأصلية الكاملة⁽³⁾، فكان الاتفاق على تخفيف العقوبة عليهما، وإن اختلفوا في تكييفها.

وقد أقرَّت الشريعة العقوبة على هؤلاء مع تخفيفها عليهم، بسبب عدم اكتمال أركان الجريمة في حقهم، وذلك حفاظاً على المصلحة العامة للمجتمع⁽⁴⁾؛ وذلك من خلال فرض عقوبة تلائم حال الجاني باعتباره لا يحمل بين جنباته صفة الإجرام، إلا أنَّ تركه بغير عقوبة سبب في تهاونه في حقوق المستهلكين للمادة الغذائية، من خلال إلحاق الأضرار بهم بحجة الخطأ أو النسيان وغيرها من الحجج، التي تضييع معها الحقوق، ويحل بسببها النزاع والشقاق بين الناس، ليؤدي ذلك إلى اعداءات وانتقامات لربما أدت إلى هلاك الأنفس وسلب الأموال.

(1) النساء: 92.

(2) بدائع الصنائع، الكاساني، ج 7/180، الذخيرة، الفراقي، ج 11/156، تكميلة المطيعي على المجموع، المطيعي، ج 19/41، المغني، ابن قدامة، ج 8/383.

(3) تكميلة المطيعي على المجموع، المطيعي، ج 19/47.

(4) التشريع الجنائي، عودة، ج 1/152، 389.

الفصل الثالث

الآثار المتربة على جريمة الغش

في المواد الغذائية

تمهيد:

بَيَّنَتْ أَنَّ الغَشَّ فِي الْمَوَادِ الْغَذَائِيَّةِ قَدْ تَعَدَّدَتْ أَنْوَاعُهُ، حَسْبَ اعْتِباَرَاتِ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْ جُمْلَتِهَا الغَشُّ فِيهَا بِاعتِبَارِ الْأَثَارِ الْمُتَرَبِّةِ عَلَيْهِ، حِيثُ تَتَشَعَّبُ هَذِهِ الْأَثَارُ، فَمِنْهَا مَا يَمْسُّ نَفْسَ الْإِنْسَانِ، وَمِنْهَا مَا يَمْسُّ الْعَقْدِ، وَمِنْهَا مَا يَمْسُّ مُرْتَكِبَ الْجَرِيمَةِ، وَمِنْهَا مَا يَمْسُّ الدُّولَةَ مِنْ حِيثِ الْإِجْرَاءَتِ الْوَقَائِيَّةِ الْوَاجِبِ اتَّخِذَاهَا لِلْحَدِّ مِنْ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ.

وَهَذَا مَا سَيَّتْ بِبَيَانِهِ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَلَى النَّحوِ الْأَتَى:

المبحث الأول:

آثار الغش في المواد الغذائية على نفس الإنسان.

تَخَلُّفُ آثارِ الغَشِّ فِي الْمَوَادِ الْغَذَائِيَّةِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ، وَالْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، فَقَدْ يَكُونُ فِيهِ إِهْلَاكٌ لِلنَّفْسِ بِمَوْتِ الْمُسْتَهْلِكِ لَهَا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْجَنَاحِيَّةِ عَلَى النَّفْسِ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ إِضَرَارٌ بِالنَّفْسِ دُونَ إِهْلَاكٍ لَهَا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْجَنَاحِيَّةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، وَلَكِلٌّ مِنْهُمَا مَسَائِلُ أَحْكَامٍ خَاصَّةٍ يُمْكِنُ بِبَيَانِهَا عَلَى النَّحوِ الْأَتَى:

أولاً: الجناحية على النفس:

إِذَا تَسْبِبَ الغَشُّ فِي الْمَادَّةِ الْغَذَائِيَّةِ بِمَوْتِ الْمُسْتَهْلِكِ لَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَعْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَمِّنَ أَحَدِ ثَلَاثِ حَالَاتٍ، يُمْكِنُ بِبَيَانِهَا عَلَى النَّحوِ الْأَتَى:

الحالة الأولى: تعمد الغش في المادة الغذائية بما يقتل غالباً.

حِيثُ إِنَّهُ قَدْ يَتَعَمَّدُ الْجَانِيُّ اتِّبَاعُ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ الْغَشِّ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا تَؤْدِي إِلَى هَلاَكِ النَّفْسِ غالِبًا، لَمَا تَقْرَرَ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ شَدَّةِ خَطْرَهَا، وَعَظِيمِ أَثْرِهَا عَلَى النَّفْسِ.

وَمَثَلُ ذَلِكَ: أَنْ يَتَعَمَّدُ خَلْطُ الْمَادَّةِ الْغَذَائِيَّةِ بِمَادَّةٍ سَامَّةٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَتَؤْدِي إِلَى مَوْتِ الْمُسْتَهْلِكِ لَهَا غالِبًا، وَيَبْثُتْ طَبِيَّاً مَوْتَ الْمُسْتَهْلِكِ بِسَبِيلِهَا.

وَيَنْدَرُجُ تَحْتَ هَذِهِ الْحَالَةِ جَمْلَةُ مِنِ الْمَسَائِلِ، أَهْمَّهَا مَسَائِلُتَيْنِ:

الْمَسَائِلُ الْأُولَى: الغش في المواد الغذائية بإدخال مواد تقتل غالباً، دون إكراه أو ذكر لمواصفاتها، وإفضاؤها إلى موت المستهلك لها.

وَمِنْ صُورِ ذَلِكَ:

1 - تعمد خلط المادة الغذائية بمادة سامة تفنك بمن يتناولها غالباً، كبكتيريا الجمرة الخبيثة، وتقديمها إلى المستهلك دون ذكر لحالتها القاتلة، أو إكراه على تناولها.

2- تعمد غش المادة الغذائية بإضافة ألوان صناعية ممحورة من قبل الدولة بسبب خطورتها وضررها⁽¹⁾.

3- تعمد تجاوز الحد المسموح به عند إضافة الألوان الصناعية المسموح بها في الصناعات الغذائية، لأنّها تصبح سامة⁽²⁾.

وقد اختلف الفقهاء في نوع الجرم هنا، وما يترتب عليه من آثار على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنّ الفعل يدخل ضمن جرائم التعزير، فلا قصاص ولا دية على الجاني، وهو ما ذهب إليه الحنفية⁽³⁾، وقول عند الشافعية⁽⁴⁾.

القول الثاني: أنّه قتل شبهه عمدٍ، تجب فيه دية مغلظة، وهو ما ذهب إليه الشافعية في المعتمد من المذهب عندهم⁽⁵⁾.

القول الثالث: أنّه قتل عمد، يجب فيه القصاص، وهو ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، والشافعية في قول ثالث عندهم⁽⁶⁾.

أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى جملة من الأسباب، أذكر منها:
أولاً: اختلافهم في أثر الخداع والتغريب في هذه الحالة، والذي يعتبر وصفاً ملازماً لتقديم المادة المشوشة للغير.

وأصحاب القول الأول: لم يروا أثراً لهذا الخداع على إرادة المجنى عليه، فكان هدراً كالذى يقتل نفسه خطأ.

وأصحاب القول الثاني: يرون بأنّ لهذا الخداع أثراً في جعل فعل المجنى عليه شبهة يُدرأ بها القصاص، وذلك أنّ المجنى عليه فعل ما أهلك به نفسه باختياره، بينما لم يقصد هذه النتيجة وإنما قصدها الجاني، فلم يتمحض فعل القتل في حق الجاني فقط.

وأصحاب القول الثالث: يرون أنّ الخداع والتغريب في هذه الحالة له أثر في سلب المجنى عليه إرادته واختياره، فكان كالمرتكب، وكان مقدم المادة كالمرتكب المتسبب للقتل.

(1) الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية، سالم، ص 23.

(2) المرجع السابق، ص 22.

(3) البحر الرائق، ابن نجيم، ج 8/336.

(4) نهاية المحتاج، الرملي، ج 7/255.

(5) أنسى المطالب، الأنصارى، ج 4/5.

(6) الناج والإكليل، المواق، ج 306/8، كشاف القناع، البهوتى، ج 508/5، نهاية المحتاج، الرملي، ج 7/254-255.

ثانياً: اختلاف الروايات في شأن اليهودية التي أهدت للنبي ﷺ شاة مسمومة، ما بين روايات تذكر قتلها لها، وروايات لم تذكر ذلك، فأصحاب القول الثاني وهم الشافعية منهم من اعتمد على الرواية التي لم تذكر القصاص منها، بينما أصحاب القول الثالث وهم والحنابلة وبعض الشافعية اعتمدوا على الرواية التي ذكرت أمر النبي ﷺ بقتلها⁽¹⁾.

ثالثاً: الاختلاف في تأويل فعل النبي ﷺ في قتله لليهودية، حيث حمله أصحاب القول الثالث على القتل قصاصاً، بينما حمله بعض أصحاب القول الثاني على القتل سياسة لا قصاصاً⁽²⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسُّنَّة النبوية، والمعقول:
أولاً: من السُّنَّة:

1. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةَ يَهُودِيَّةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَاءَ مَسْمُومَةً: فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجَيَءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَفْتَلَكَ، فَقَالَ: "مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسْلِطَكِ عَلَى ذَلِكَ" أَوْ قَالَ: "عَلَيَّ"، فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: "لَا"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

إنَّ رسول الله ﷺ لم يقتضَ من هذه المرأة بعد موت بشرٍ رضي الله عنه - ولم يضمِّنها ديتها، وذلك لأنَّه تناول الطعام المسموم باختياره⁽⁴⁾.

ويعرض عليه:

بأنَّه وإن لم يرد في هذه الرواية أنَّه اقتضَ منها، إلا أنَّه قد ورد في رواية أخرى أنَّ النبي ﷺ أمر بقتلها⁽⁵⁾.

(1) تكميلة المطيعي على المجموع، المطيعي، ج 18/386، كشف النقاع، البهوي، ج 5/509، التشريع الجنائي، عودة، ج 2/78.

(2) نهاية المحتاج، الرملي، ج 7/255.

(3) سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب: الديات، باب: باب فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا سَمًا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيْقَادُ مِنْهُ؟، رقم الحديث: 4508. حكم الألباني: صحيح.

(4) المبسط، السرخسي، ج 26/153.

(5) عون المعبود، العظيم آبادي، ج 12/149.

2. عن سلمة - رضي الله عنه -، قال: خرجنا مع النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - إلى خير، فقال رجل منهم: أسمينا يا عامر من هندياتك، فحدا بهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من السائق" قالوا: عامر، فقال: "رحمه الله" فقالوا: يا رسول الله، هلا أمنتنا به، فأصيب صبيحة ليته، فقال القوم: بيط: عمله، قتل نفسه، فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامراً بيط عمله، فجئته إلى النبي صلى الله عليه وسلم -، فقلت: يا نبى الله، فداك أبي وأمي، زعموا أن عامراً بيط عمله، فقال: "كذب من قالها، إن له لأجررين اثنين، إله لجاهد مجاحد، وأي قتل يزيد عليه" ⁽¹⁾.

وجه الدالة:

أن عامر بن الأكوع رضي الله عنه - قتل نفسه خطأ، وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم -، ولم يبين أن لورثته دية على عاقلته، ولو وجبت الدية لبيتها للحاجة إلى البيان في هذا المقام ⁽²⁾، أشبه من قتل نفسه بتناول طعام مسموم بعد علمه بحقيقةه، فكان هدراً مثله.

ويعرض عليه:

بأنه لا نزاع في أن من قتل نفسه لا دية له، إلا أنه لا يسلم لكم بأنه قاتل لنفسه في مسألتنا، بل يثبت القتل في حق الجاني، وذلك أنه خدع المجني عليه بتقديمه لهذا الغذاء له، فثبتت عليه العقوبة إما بقصاص أو دية.

ثانياً: من المعقول:

حيث استدلوا على ما ذهبوا إليه من المعقول بوجهي:

1- إن المستهلك قاتل لنفسه باختياره، فكان هدراً كالمنتحر ⁽³⁾.

ويرد عليه:

بأنه فارق المنتحر، كونه لا يعلم حقيقة هذه المادة وكونها قاتلة.
2- إن المباشرة للقتل تغلب على السبب، وإنما كانت المباشرة من المجني عليه بتناوله لهذه المادة، بينما الجاني يعتبر فعله سبباً ⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الديات، باب: إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، 7 / 6891، رقم الحديث: 1802، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة خير، 3 / 1427، رقم الحديث: 149.

(2) تكملة المطيعي على المجموع، المطيعي، ج 19 / 149.

(3) المبسط، السرخسي، ج 26 / 153.

(4) نهاية المحتاج، الرملي، ج 7 / 255.

ويعرض عليه:

بأنَّ السبب هو الذي يغلب على المباشرة؛ لأنَّ المباشر لم يقصد الاعتداء على نفسه، وإنما العowan مقصودٌ من جهة المتسبب، فوجبت العقوبة عليه إِمَّا بقصاص أو دية⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسُّنَّة النبوية، والقياس، والمعقول، والقواعد الفقهية:

أولاً: من السُّنَّة:

عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةَ يَهُودِيَّةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَاهَةِ مَسْمُومَةٍ: فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجَيَءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرْدَتُ لِأَفْلَكَ، فَقَالَ: "مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسْلِطِكَ عَلَى ذَلِكَ" أَوْ قَالَ: "عَلَيَّ" فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: "لَا"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

إنَّ هذه المرأة قدمت الغذاء المغشوش بالسم للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم يعلم بحقيقة إلا بعد أن أكل منه، ولم يذكر هنا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قتلها، فدلَّ على عدم وجوب القصاص⁽³⁾، وصونًا للدماء من الهدر فلنا بوجوب الدِّيَة المغلظة⁽⁴⁾.

ويعرض عليه:

بأنَّه قد صحَّ في رواية أخرى أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قتل هذه المرأة بعد موت بشر بن البراء - رضي الله عنهما - بسبب أكله من هذه الشاة، ويكون الجمع بين الروايتين بأنَّها لم تقتل ابتدأً لكونه لم يتربَّ على فعلها موت أحد، فلما مات بِشْرٌ - رضي الله عنه - نقل القول بقتلها⁽⁵⁾.

وعلى افتراض صحة القول بأنَّها لم تقتل، فإنَّه يُحمل على كونها قصدت قتل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم تقصد قتل غيره، فكان قتلها لغيره خطأً وليس عمداً، فلم يقتض منها، وليس هذا مجال بحثنا في هذه المسألة⁽⁶⁾.

(1) الناج والإكليل، المواق، ج 8/306.

(2) سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب: الدِّيَات، باب: باب فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا سَمًا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيْقَادُ مِنْهُ؟، 173/4، رقم الحديث: 4508. حكم الألباني: صحيح.

(3) تكملة المطيعي على المجموع، المطيعي، ج 18/386.

(4) المرجع السابق، ج 18/475.

(5) عون المعبود، العظيم آبادي، ج 12/149.

(6) المغني، ابن قدامة، ج 8/266.

ثانياً: من القياس:

وذلك قياساً على من قدمت له سكينٌ فقتل بها نفسه، بجامع أنَّ كلاًً منهما باشر قتل نفسه باختياره دون إكراه من أحد⁽¹⁾.

واعتراض عليه:

بأنَّه قياس مع الفارق، لأنَّ السكين تقدم للإنسان وهو عالم بمضرتها ونفعها، فأشباه تقديم الطعام المسموم له وهو عالم بحقيقة⁽²⁾.

ثالثاً: من المعقول:

أنَّ الجاني وإن كان متسبباً في القتل، إلا أنَّ المجنى عليه هو المباشر له بأكل الطعام المسموم دون إكراه، وعليه فإنَّ فعل القتل هنا ليس خالصاً من جانب الجاني، ولذا لا يعاقب عقوبة العمد⁽³⁾.

ويعرض عليه:

بأننا لا نسلم لكم بذلك، وذلك أنَّ المجنى عليه وإن كان مباشراً لقتل نفسه، إلا أنَّه كالمكره على هذه المباشرة، وذلك أنَّه فعل ما يريد المكره له من إهلاك نفسه، لا ما يريد هو من سد جوعه وإصلاح هذه النفس، فوجوب القصاص من الجاني⁽⁴⁾.

رابعاً: من القواعد الفقهية:

الحدود تسقط بالشبهات⁽⁵⁾:

وجه الدلالة:

مباشرة المجنى عليه لتناول المادة الغذائية المسمومة باختياره، تجعله مباشراً لقتل نفسه، وهي شبهة تسقط القصاص عن الجاني المتسبب، وتوجب الذمة.

أدلة القول الثالث:

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسُّنة النبوية، والقياس، والمعقول:

أولاً: من السُّنة:

عن أبي سلمة رضي الله عنه - قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": يَقْبُلُ الْهَدِيَّةُ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْرٍ شَاءَ مَصْنِيَّةً سَمَّهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ: "ارْفَعُوا أَيْدِيْكُمْ فَإِنَّهَا مَسْمُوَّةٌ"، فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ

(1) تكملة المطيعي على المجموع، المطيعي، ج 18/389.

(2) المعني، ابن قدامة، ج 266/8.

(3) تكملة المطيعي على المجموع، المطيعي، ج 18/389.

(4) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج 8/502.

(5) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 122.

البراء بن معروف الأنصاري، فارسل إلى اليهودية "ما حملك على الذي صنعت؟" قال: إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرخت الناس منك، فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقتلت...⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

إن هذه المرأة تعمدت تقديم الطعام المغشوش بالسم الذي يقتل غالباً من يتناوله، وقد مات بسببه بشر بن البراء رضي الله عنهما - وهو لا يعلم أنه طعام مسموم، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم - بقتالها اقتاصاً منها لاماً بلغه موت بشر بن البراء رضي الله عنهما.

واعتراض عليه:

أنه يحتمل أن يكون أمره -عليه الصلاة والسلام- بقتل هذه المرأة، قصاصاً منها لقتلها بشر رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون قتلها لها سياسة، لأنها بفعلها نقضت العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم - واليهود، والأرجح أنه قتلها سياسة بقرينة أنه لم يأمر بقتلها بالسم مماثلة، فلم يكن قصاصاً، وإنما أخر قتلها انتظاراً لما ستؤول إليه حالة بشر رضي الله عنه، وبموته تحقق عزم جنائيتها، بما لا يدع مجالاً للعفو عنها، ولذا لم يراجع أولياء بشر في قتلها أو العفو عنها⁽²⁾.

وأجيب عنه: بأنه لم يرد في الروايات بيان لكيفية قتل هذه اليهودية، وإنما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أمر بقتالها، فقتلت: فيحتمل أن يكون قتلها بالسم.

ثانياً: من القياس: واستدلوا به من وجوه منها:

الوجه الأول: قياس من مات بطعام مسموم لا يعلم حاله على المكره على تناول مثل هذا الطعام، بجامع أن كلاماً من مقدم المادة المسمومة والمكره غيره على أكلها، فعلهما فيه تغير بالمستهلك بحمله على قتل نفسه دون إرادة أو قصد منه، وقد جرت العادة على أن من قدم له طعام أكل منه⁽³⁾، وأن القصد في الحالتين ينسب إلى المكره، ومقدم المادة المسمومة دون إكراه.

الوجه الثاني: قياس القتل بالسم على القتل بالسلاح، بجامع أن كلاماً منهما يفضي إلى الموت غالباً⁽⁴⁾.

(1) سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد ، كتاب: تفسير القرآن، باب: باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمة فمات أيقاد مثنه ، 174/4، رقم الحديث: 4512، حكم الألباني: حسن صحيح، وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر أمر النبي صلى الله عليه وسلم - بقتلها، ومصiliyah: بمعنى مشورة.

(2) نهاية المحتاج، الرملي، ج 255/7، حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج، الشبراملي، ج 255/7، شرح مراقي السعود، الشنقطي، ج 1/205.

(3) تكملة المطيعي على المجموع، المطيعي، ج 18/389، نهاية المحتاج، الرملي، ج 7/254، المعني، ابن قدامة، ج 8/265.

(4) تكملة المطيعي على المجموع، المطيعي، ج 18/385.

ثالثاً: من المعقول:

حيث بين أصحاب هذا القول أنَّ هذا الفعل كثِيرًا ما يُتَخَذ سبِيلًا إلى القتل، فكان في إيجاب القصاص على صاحبه حَدٌّ من انتشاره بين الناس، وصونٌ للنفوس من الهلاك⁽¹⁾.

الترجح:

بالرجوع إلى أقوال الفقهاء يرى الباحث أنَّ القول الثالث وهو قول الحنابلة، والمالكية، وبعض الشافعية، والقاضي بقتل كل بالغ عاقل يتعمَّد تقديم مادةً غذائية تقتل غالباً لمستها دون أن يعلمها بحالها، هو القول الراجح، للأسباب الآتية:

أولاً: حديث أبي سلمة رضي الله عنه - والذي قرن الحكم على اليهودية بالقتل بسببه، وهو موت بشر بن البراء رضي الله عنهم - لتناوله طعاماً مشوشًا باسم يقتل غالباً، فوجب حمله على القصاص، وليس في روایاته ما يدلُّ على أنَّ قتلها كان سياسة لنقضها العهد.

ثانياً: تشديداً في صون الأنفس من الهلاك، لأنَّ من يقصد القتل بالسم يحرص على عدم علم المجنى عليه بحقيقة ما قدَّم له من غذاء مسموم.

ثالثاً: ولأنَّ القتل بالسبب هنا مغلَّب على المباشرة، وذلك أنَّ الجاني المتسبب يقصد القتل، بينما المباشر لتناول الطعام يقصد إصلاحها، فلا شبهة لدرء القصاص.

رابعاً: ولأنَّ المجنى عليه كالْمُكَرَّه، حيث حُمل على قتل نفسه دون إرادة منه، فكان الجاني المتسبب بالقتل، كال المباشر له.

إلاً أنَّ الباحث يرى أنَّ الفقهاء تناولوا الحديث في هذه المسألة بناءً على الواقع الذي كانوا يعيشونه، حيث كانت حالات العش في المواد الغذائية تقع بما يقتل غالباً بصورة فردية بسبب عداوة وغيرها، ويظهر ذلك من حديثهم عنها ضمن قتل الغير بالسم، فيحمل حديثهم على مثل تلك الحالات.

بينما في عصرنا اخذت جريمة العش في المواد الغذائية منحنيات جديدة لم تكن معهودة في السابق، وذلك نتيجة لتطورات الحياة في شَتَّى المجالات، ومنها:

أولاً: **مجال الطب والعلوم الحياتية**: كعلم (الميكروبولوجي)، والذي يختص بدراسة الأحياء الدقيقة غير المرئية بالعين المجردة، مثل البكتيريا والفطريات⁽²⁾، ومن جملة ما تم اكتشافه بكتيريا الجمرة الخبيثة، وكثيراً من السموم، والتي يمكن خلطها بالأطعمة وخاصةً

(1) المغني، ابن قدامة، ج 8/265.

(2) علم الأحياء الدقيقة، تاريخ الاطلاع: 15 أكتوبر 2018م، الموقع: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

اللّحوم، وغالباً ما تؤدي إلى وفاة من يتناولها؛ لصعوبة اكتشافها ومعالجة من يصاب بها⁽¹⁾، وظهورها في أيّة دولة سبب في ترويع أهلها.

ثانياً: المجال الصناعي: والذي أدى إلى تطوير الأدوات وخطوط الإنتاج التي يتم من خلالها تصنيع المواد الغذائية بكميات هائلة يمكن أن تصل إلى كلّ بيت، فإذا تم إدخال مواد سامة أثناء تصنيعها، أو أدى سوء التخزين إلى سمّيتها، أو لربما تحقق ذلك بسبب انتهاء مدة صلاحيتها وغيرها، وأفضى ذلك إلى موت بعض المستهلكين لها.

فكان وقوع الغش في المواد الغذائية من شركات، ومصانع، ومزارع كبرى على مواد غذائية بتلوينها بمواد تسبب أمراضًا مستعصية، أو حالات تسمم، وإفضاؤها إلى موت بعض المستهلكين، فيه ترويع للأمنين، وسعى في الأرض بالفساد، وهذا يعني أن الجريمة في هذه الحالة من وجهة نظر الباحث - تعتبر حرابة.

ويمكن للباحث أن يستدلّ على ما ذهب إليه بالكتاب، والمعقول:
أولاً: الدليل من الكتاب:

قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُرْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

الآية عامّة في وجوب الحد على كل من حارب الجماعة ونظامها العام، بما فيه من ترويع للأمنين، واستخفاف بسلطان الدولة، ونشر للفساد بين الناس⁽³⁾، وهو معنى متحقق في اليمن انتشرت بسببه حالات التسمم.

ثانياً: من المعقول:

أن الفقهاء وبالرغم من اختلافهم في تحديد مفهوم الحرابة، وما يتعلق بها من شروط، إلا أنّهم انقووا على اشتراط تعذر غوث من وقع عليه الاعتداء، ليوصف الجرم بكونه حرابة، وهو أمر متحقق في مسألتنا، حيث يظهر عجز مؤسسات الدولة الصحيحة في كثير من الأحيان عن إغاثة جميع الحالات التي تتعرّض للتسمم.

(1) مرض الجمرة الخبيثة، د. عبد الرحمن القرشي، تاريخ الاطلاع: 11 أغسطس 2018م، الموقع: الهيئة العالمية للكتاب والسنّة، <https://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/70-Issue-XII/627-Anthrax-ANTHRAX>

(2) المائدة: 33

(3) تفسير القرطبي، القرطبي، ج6/151، فقه السنّة، سيد سابق، ج2/464، التحرير والتتوير، ابن عاشور، ج6/181، 182.

المسألة الثانية: الغش في المواد الغذائية بإدخال مواد تقتل غالباً، وتقديمها للمستهلك دون إكراه مع ذكر مواصفاتها، وإفضائها إلى موت مستهلكها.

اتفق الفقهاء على أن البالغ العاقل إذا غشَ المادة الغذائية بما يقتل غالباً ثم قدمها لمستهلكها البالغ العاقل المميز، وأعلمها بمواصفاتها وأنها تؤدي إلى الموت، فتناولها ومات بسببها، فإنه يُعَذَّر، ولا قصاص ولا دية عليه⁽¹⁾.

أما كونه يُعَذَّر فلأنَّ فعله هذا يعتبر معصية أدت إلى إلحاق الضرر بالأخر، وهي بهذا تعتبر جريمة يعاقب عليها، إلا أنه لا يعاقب عليها بقصاص ولا دية، وذلك لأنَّ المستهلك لهذه المادة يعتبر قاتلاً لنفسه باختياره كما بينَ الفقهاء.

واختلفوا فيما لو قدمها لمجنون أو صبي غير مميز، وأعلمها بمواصفاتها فمات بسببها على قولين:

القول الأول: أن الفعل يدخل ضمن القتل العمد، وبالتالي يجب القصاص من الجاني، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾.

القول الثاني: أن القتل لا يوصف بالعمدية في هذه الحالة، فلا قصاص وإنما تجب الدية المغلظة، وهو ما ذهب إليه الحنفية⁽³⁾.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى عدة أسباب، أذكر منها:
أولاً: أن أبي حنيفة يشترط في قتل العمد أن يكون بالله جارحة كالسيف⁽⁴⁾، بينما الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، يرون أنه بما يقتل غالباً وإن لم يكن الله جارحة⁽⁵⁾، كالطعام المخلوط بالسم.

ثانياً: الاختلاف في تحقق المماثلة بين القتل بالتسبب والقصاص، فالحنفية يرون انتفاء المماثلة بين القتل بالسم، والقصاص الذي يشترط أن يكون بالسيف عندهم، وذلك أن الجريمة

(1) المبسوط، السرخسي، ج26/153، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج4/244، أنسى المطالب، الأنصاري، ج3/283، المغني، ابن قدامة، ج266/8.

(2) نهاية المحتاج، الرملي، ج7/254، الناج والإكليل، المواق، ج8/306، كشف النقاع، البهوي، ج5/508.

(3) البحر الرائق، ابن نجيم، ج8/335.

(4) المبسوط، السرخسي، ج26/122.

(5) الذخيرة، القرافي، ج12/279، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي، ج8/383، الإنقاض، الحجاوي، ج4/165.

قتل بالتسبيب، بينما القصاص قتل مباشر⁽¹⁾، وانقاء المماثلة يمنع القصاص، بينما الجمهور يرون القتل بالتسبيب إذا ظهر القصد إليه، فكان مثل القتل مباشرة في إيجاب القصاص⁽²⁾.

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبا إليه بالكتاب والسنّة النبوية، والقياس، والمعقول:
أولاً: من الكتاب:

قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

إنّ غشّ المادة الغذائية بما يقتل غالباً، وتقديمها لغير الممّيز، وموته بسببها، من صور القتل العمد ظلماً، فوجب القود من قاتله⁽⁴⁾.

ثانياً: من السنّة:

1- عن أبي سلمة رضي الله عنه - قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَإِذْ أَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْرٍ شَاءَ مَصْنِعَتِهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمَ فَقَالَ: "ارْفَعُوا أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتِنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ"، فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ "مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟" قَالَتْ: "إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرُّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكًا أَرْحَثُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُتِلَتْ..."⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

إنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اقتضى من هذه اليهودية لأنّها قتلت رجلاً ممّيزاً بالسمّ، فكان القصاص من قتل غير ممّيز واجب من باب أولى.

2- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان؟، حتى سمعي اليهودي، فأتى به النبي -صلى الله عليه وسلم-، "فلم يرُلْ به حتى أقر به، فرض رأسه بالحجارة"⁽⁶⁾.

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، ج 7/239.

(2) حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، ج 5/8، الفقه الإسلامي وأدلته، الرхиلى، ج 7/5638.

(3) الإسراء: 33.

(4) الشرح الكبير، ابن قدامة، ج 9/322.

(5) سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، كتاب: تفسير القرآن، باب: باب فيمن سقى رجلاً سمّاً أو أطعمه فمات أينما مته ، 174/4، رقم الحديث: 4512، حكم الألباني: حسن صحيح، وأصل الحديث في الصحيحين دون ذكر أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتلها، ومصلحة: بمعنى مشوبة.

(6) منقى عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الديات، باب: سؤال الفائز حتى يقر، 4/9، رقم الحديث: 6876، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب: ثبوت القصاص بالقتل بالحجر وغيره، 3/1300، رقم الحديث: 1672.

وجه الدلالة:

إنَّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اقتصر من اليهودي بكسر رأسه بين حجرين، مثل ما فعل بالجارية، فدلَّ على أنَّ القصاص لا يقتصر على من قتل بالسيف، وإذا ثبت ذلك فإنَّه يقتصر من تعَمَّدَ غشَّ المادة الغذائية بما يقتل غالباً، إذا أفضى إلى موت مستهلكها، سواءً كان هذا المستهلك مميَّزاً أم غير مميَّزاً، لإمكان المماطلة⁽¹⁾.

ثالثاً: من القياس:

وذلك قياساً على المكرَّه على تناول ما يقتل غالباً، بجامع أنَّ كلاً من المكرَّه وغير المكرَّه لا إرادة ولا اختيار لهما، ولا أثر لإعلامهما بحقيقة المادة ومواصفاتها أو السكوت عنها⁽²⁾ من المعقول:

حيث استدلَّ الجمهور على ما ذهبوا إليه من وجوب القصاص في هذه الحالة، بعدَّة وجوه من المعقول، منها:

- 1- إنَّ السبب يغلب على المباشرة في هذه الحالة، لأنَّ المباشر غير المميَّز لا يقصد الاعتداء على نفسه بالهلاك، وإنما يقصده المتسبب⁽³⁾.
- 2- إنَّ المنع من القصاص في هذه الحالة يدفع إلى التهاون في صناعة المواد الغذائية التي يتناولها الأطفال، فكان في القصاص حفظ للنفوس من الهلاك⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني:

استدلَّ الحنفية على ما ذهبوا إليه بالسُّنَّة النبوية، والمعقول:
أولاً: من السُّنَّة:

- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

يبين الحديث أنَّ القتل بغير السيوف، كالقتل بالغذاء المسموم، لا يوصف بالعمديَّة، حتى ولو كان المقتول غير مميَّزاً، وإنما يصدق عليه وصف الخطأ، فلا قصاص فيه.

(1) الشرح الكبير، ابن قدامة، ج 9/401.

(2) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيثمي، ج 8/383.

(3) الناج والإكليل، المواق، ج 8/306.

(4) الحاوي الكبير، الماوردي، ج 12/37.

(5) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الأحكام، باب: لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ، رقم الحديث: 2667، حكم الألباني: ضعيف جداً.

ويعرض عليه:

بأنَّ الحديث لا يثبت سندًا ولا متنًا فلا حَجَةٌ لكم فيه⁽¹⁾.

وعلى افتراض صحته فإنَّه يحمل على القصاص من قتل سيف أو حديدة⁽²⁾، وذلك لأنَّ النبي ﷺ عليه وسلم - افتض من يهودي برضَّ رأسه بين حجرين كما فعل بالجارية التي قتلها، فعنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةً بَيْنَ حَجَرَيْنَ، فَقَيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، "فَلَمْ يَرُدْ بِهِ حَتَّى أَفَرَ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ"⁽³⁾.

وردَ عليه:

بأنَّ قتل النبي ﷺ عليه وسلم - لليهودي، كان سياسة لا قصاصًا، وذلك لأنَّه كان معروفاً بإفساده في الأرض⁽⁴⁾.

وأجيب عنه بوجهين⁽⁵⁾:

الأول: الحكم بالقتل ورد على سبب وهو قتل الجارية فوجب حمله عليه.

والثاني: أنَّ قتل اليهودي بمثل ما قتل دليل على القصاص لا القتل سياسة.

ثانياً: من المعقول:

حيث استدلوا من المعقول بوجهين:

1. إنَّ القتل بالتسبيب تنتهي فيه المماطلة بين الجناية والقصاص، وذلك لأنَّ القصاص قتل بال المباشرة، لأنَّه لا يكون إلا بالآلة الجارحة عندنا وهي السيف، بينما القتل بغش الطعام بما يقتل غالباً هو قتل بالتسبيب، وإذا انتهت المماطلة انتهى القصاص، وعُدِل عنـه إلى الدِّيـة⁽⁶⁾.

واعتراض عليه:

بأنَّ الأمر على خلاف ما ذكرتم، فإنَّ المماطلة موجودة هنا من وجهين:

(1) تقسير القرطبي، القرطبي، ج2/359، الشرح الكبير، ابن قدامة، ج9/401.

(2) الحاوي الكبير، الماوردي، ج12/140.

(3) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر، 4/9، رقم الحديث: 6876، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: القسامـة والمحارـين والقصاص والديـات، بـاب: ثبوت القصاص بالقتل بالحـجر وغـيره، 1300/3، رقم الحديث: 1672.

(4) المسوـط، السـرخـسي، ج26/124.

(5) الحاوي الكبير، الماوردي، ج12/36.

(6) بدائع الصنائع، الكاساني، ج7/239.

الوجه الأول: إنَّه يمكن الاقتراض من الجاني بمناولته سماً، ولا يقتصر على السيف⁽¹⁾.
الوجه الثاني: إنَّ القتل بالسمُّ هنا يقوم مقام القتل المباشر، وذلك لأنَّ المستهلك لا إرادة له ولا قصد إلى قتل نفسه، فكان كالمرأة⁽²⁾، فأمكن الاقتراض منه بقتله مباشرة بالسيف عند تعذر القصاص بالسمُّ.

2. إنَّ القتل بالتبسبب بتقديم مادة غذائية تقتل غالباً، ينتفي معه قصد العمد إلى القتل، لأنَّه يكون بما يعمل على نقض بنية الجسد باطنًا لا ظاهراً، فيكون قتلاً من وجه دون آخر، وإنما تكتمل الجنائية بما ينقضه ظاهراً وباطنًا، وهو الآلة الجارحة، لأنَّ القتل بها يكون قتلاً من كل وجه، وإذا انتفى القصد إلى القتل وإن كان بما يقتل غالباً، انتفى ما يتربى عليه من الحكم بالقصاص⁽³⁾.

واعتراض عليه:

بأنَّ القصد إلى القتل يثبت بما يقتل غالباً سواء كان بالآلة الحادة أم بالمتلئ أم بالسم⁽⁴⁾، ويدل على ذلك اقتصاص النبي -صلى الله عليه وسلم- من اليهودي الذي قتل الجارية برضوخ رأسها بين حجرين، واليهودية التي قتلت بشر بن البراء -رضي الله عنه-.

الترجح:

بالرجوع إلى أقوال الفقهاء يرى الباحث أنَّ القول الأول وهو قول الجمهور والقاضي بالقصاص من يغش في المواد الغذائية بإدخال مواد تقتل غالباً، وتقدمها للمستهلك غير المميَّز مع ذكر مواصفاتها، وإفضائتها إلى موته، هو القول الراجح، للأسباب الآتية:

أولاً: لأنَّه قد ثبت بالنصوص الصحيحة الصريحة من القرآن والسنة وجوب القصاص من يقع منه القتل بما يقتل غالباً، ويظهر بالدلائل قصده إليه.

ثانياً: قياساً على المكره على تناول ما يقتل غالباً، وذلك لأنَّ غير المميَّز لا إرادة له ولا اختيار، ولا أثر لإعلامه بحقيقة المادة ومواصفاتها أو السكوت عنها، فهو كالمرأة تماماً.

ثالثاً: لأنَّ المنع من القصاص في هذه الحالة يدفع إلى التهاون في صناعة المواد الغذائية التي يتناولها الأطفال، فكان في القصاص حفظ للنفوس من الهلاك.

(1) شرح مختصر خليل، الحرشي، ج 8/29، الحاوي الكبير، الماوردي، ج 12/140.

(2) حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، ج 9/5.

(3) المبسط، السرخسي، ج 26/123.

(4) الحاوي الكبير، الماوردي، ج 12/37.

رابعاً: إنَّ فعل الغشِّ المفضي إلى القتل هنا أفحش من غيره، وإن ترجح وجوب القصاص من أفضى غشه للمادة الغذائية بما يقتل غالباً إلى موت المستهلك المميّز، إذا لم يعلمه بمواصفاتها، فالقصاص من غشها وقدّمها لغير المميّز واجب من باب أولى، لانتفاء أثر الإعلام بسميتها، وضعف بنية غير المميّز إذا كان صبياً.

خامساً: ولأنَّ القتل بالتسبب يغلب على المباشرة، لأنَّ غير المميّز المباشر لتناول هذه المادة الغذائية لم يقصد الاعتداء على نفسه وإهلاكها، وإنما قصده المتسبب.

ويرى الباحث: أنَّ وتقرير الفقهاء بين المميّز وغير المميّز عند وقوع الغش عليهمما بما يقتل غالباً مع ذكر حقيقته، وإفضائه إلى الموت، يستفاد منه تشديد العقوبة على الجاني الذي يقدم على الغش في المواد الغذائية المخصصة للأطفال، كحليب الأطفال، والأغذية التي تقدم لرياض الأطفال والمدارس الابتدائية.

الحالة الثانية: تعمد الغش في المادة الغذائية بما لا يقتل غالباً، وإنضاؤها للموت بعد تقديمها للمستهلك.

تحرير محل النزاع:

انفق الفقهاء على أنَّ من تعمَّد عش مادة غذائية بما لا يقتل غالباً، وتقديمها إلى المستهلك ومorte بسببها، يعُدُ قاتلاً، إلا أنَّهم اختلفوا في نوع القتل، وما يتربَّ عليه من أحكام على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنَّه قتل شبه عمدٍ تجب فيه دية مغلظة⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنَّه قتل عمدٍ يجب فيه القصاص⁽²⁾.

سبب الخلاف:

يرى الباحث أنَّ الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى جملة من الأسباب منها:

أولاً: اختلافهم في ثبوت الأحاديث المثبتة للقتل شبه العمد:

حيث وقع الخلاف بين الجمهور والمالكية في ثبوت حديث ابن عمر رضي الله عنهما - والذي يصرّح فيه النبي ﷺ - بالقتل شبه العمد، وأنَّ فيه دية مغلظة، فالحديث ثابت ومعمول به عند الجمهور، والمالكية لا يثبتونه، ولذا اقتصرت نصوص القرآن في تقسيم القتل إلى عمدٍ وخطأ، ولا اعتبار لشبه العمد على المشهور عندهم⁽³⁾.

ثانياً: اختلافهم في حجية عمل أهل المدينة إذا خالف خبر الآحاد.

فالجمهور يرى بأنَّ أخبار الآحاد التي تثبت القتل شبه العمد، مقدمة على عمل أهل المدينة الذي يبطل القول به والعمل بأحكامه، بينما خالفهم المالكية في ذلك، إذ يرون أنَّ عمل أهل المدينة كالمتواتر، وهو مقدم على خبر الآحاد.

ثالثاً: اختلافهم في أثر آلة القتل على قصد الجاني:

فالجمهور يرى بأنَّ لها بالغ الأثر في الدلالة على قصد القتل وعدمه، فما لا يقتل غالباً منها فإنَّه دليل على عدم القصد إلى القتل، وإنْ قصد الاعتداء على المجنى عليه باستعمالها دون قتلها، بينما المالكية يرون بأنَّه لا أثر لهذه الآلة على قصد القتل، إذ إنَّه ثابت بمجرد الاعتداء إذا أدى إليه.

(1) رد المحتار ابن عابدين، ج 6/542، إعانة الطالبين، البكري، ج 4/129، المغني، ابن قدامة، ج 8/266.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4/242، شرح مختصر خليل، الخروشي، ج 8/9.

(3) الاستذكار، ابن عبد البر، ج 8/45.

رابعاً: اختلافهم في إثبات الوسط بين قصد القتل وعدمه:

فالمالكية يرون بأنّ الجاني إما أن يقصد القتل، وإنما ألا يقصده، ولا حالة وسط بينهما، فمن قصد الاعتداء على آخر بما لا يقتل غالباً، غلب قصده للقتل وأخذ حكمه، بينما الجمهور يثبتون هذا الوسط من باب الحكم بالظاهر، وذلك لأنّ النّيات لا يطلع عليها إلا الله تعالى -، فلا يمكن إثبات قصد الجاني للقتل، بينما يمكن إثبات قصده للعدوان، فلا يستقيم أن يأخذ نفس الحكم لمن ثبت عليه القصد إلى كليهما، فكان له حكم خاص⁽¹⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالسُّنَّة النبوية، والمعقول:

أولاً: من السنة:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة على درجة الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: "الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، إلا إن قتيل العمد الخطبا بالسوط والعصا شبه العمد، فيه مائة من الإبل مغلظة، منها أربعون خلفاً في يطونها أولادها"⁽²⁾.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه -، قال: اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنه، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقضى أن ديَّة جينها عرة، عبد أو وليدة، وقضى أن ديَّة المرأة على عاقلتها⁽³⁾.

وجه الدلالة:

إنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر القتل بما لا يقتل غالباً من سوط أو عصى أو نحوهما كسمٌ وغيره، وسمَّاه شبه العمد، وأوجب وقضى فيه بالديَّة على العاقلة، ومعلوم أنَّ العاقلة لا تتحمل ديَّة العمد، وإنما يتحملها الجاني⁽⁴⁾.

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، ج 397/2.

(2) سنن النسائي، النسائي، تحقيق: أبو غدة، كتاب: القسام، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، 42/8، رقم الحديث: 4799، حكم الألباني: صحيح لغيره.

(3) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الدِّيَات، باب: جنин المرأة...، 11/9، رقم الحديث: 6910، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: القسام...، باب: ديَّة الجنين...، 1309/3، رقم الحديث: 1681.

(4) المغني، ابن قدامة، ج 271، العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ج 2/117.

ثانياً: من المعقول:

أن قتل الغير بمادة غذائية سامة لا تقتل غالبا، متعدد بين القتل عمداً من جهة قصد الاعتداء، وبين القتل خطأً من جهة عدم قصد النتيجة، فأعطي حكم الخطأ بفرض الديمة على عاقلة الجاني، وحكم العمد بتغليظها⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني:

حيث استدل المالكية على ما ذهبا إليه بالكتاب، وعمل أهل المدينة، والمعقول:
أولاً: من الكتاب:

1- قوله تعالى:- «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا»⁽²⁾.

2- قوله تعالى:- «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَوْهُ جَهَنَّمُ خالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»⁽³⁾.

وجه الدلالة:

إنه لم يرد في كتاب الله غير نوعين من القتل، وهما الخطأ والعمد، ولو كان ثالث لذكره الله تعالى - في كتابه لقوله -جل وعلا-: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»⁽⁴⁾. فوجب حمل كل قتل على أحدهما، وإلا فإن زيادة نوع ثالث زيادة على النص⁽⁵⁾.

واعتراض عليه:

بأنه وإن لم يرد ذكر القتل شبه العمد في القرآن، إلا أنه ثبت بالسنة الصحيحة الصريحة، فوجب القول به، والعمل بأحكامه⁽⁶⁾.

ثانياً: عمل أهل المدينة:

ويظهر هذا من قول الإمام مالك رحمه الله: «شِبْهُ الْعَمْدِ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمْدٌ وَحَطَّاً، لَمْ أَجِدْ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ»⁽⁷⁾. فقد أرجع إبطال القول بشبه العمد من القتل إلى عمل أهل المدينة، وهو كالمتواتر عنده، ولذلك يقدمه على أخبار الآحاد⁽⁸⁾، المثبتة لشبه العمد.

(1) الإقناع، الشريبي، ج 2/496.

(2) النساء: 92.

(3) النساء: 93.

(4) الأنعام: 38.

(5) الاستذكار، ابن عبد البر، ج 8/164، النخبة، القرافي، ج 12/282.

(6) المغني، ابن قدامة، ج 8/271.

(7) الاستذكار، ابن عبد البر، ج 8/164.

(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج 3/91.

واعتراض عليه:

أنَّ الخبر وإنْ كانَ آحاداً؛ إذا ثبتَ فِيْهِ يكُونُ حَجَةً عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَلَا يُدْفَعُ بِعَمَلِهِ⁽¹⁾.

من المعقول:

إنَّ القاتل لا يخلو حاله من أمرتين، فهو إِمَّا أَنَّهُ يقصد القتل، وإِمَّا أَنَّهُ لا يقصد القتل، ولا ثالث بينهما، فلا يستقيم القول بأنَّه يقصد القتل ولا يقصد، كما لا يستقيم وصف شخص بأنَّه قائم قاعد، لما فيه من الجمع بين الضَّدين، فبطل القول بشبه العمد⁽²⁾.

ويرد عليه:

بأنَّ وصف شبه العمد في القتل، صرحت به النصوص الصحيحة من السُّنَّةِ، فَلَا مَجَالٌ للعقل بِرَدِّهَا.

الترجح:

يرى الباحث أنَّ القول الأول وهو قول الجمهور، والقاضي بالدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ على من تعمَّد تقديم مادَّةٍ غذائية لا تقتل غالباً إلى المستهلك، ويثبت موته بسببها، هو القول الراجح، للأسباب الآتية:

أولاً: أَنَّه قد ثبت اعتبار القتل شبه العمد بالسُّنَّةِ النَّبويةِ الصَّحيحةِ الصَّريحةِ، وأنَّ فيه الدِّيَةِ المُغَلَّظَةِ، فوجوب العمل به.

ثانياً: أَنَّ إِعْمَال جميع النصوص أولى من إهمال بعضها، وهذا متحقق في جانب من يعتبر القتل شبه العمد من أنواع القتل.

ثالثاً: ولأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والقتل شبه العمد صورته مغايرة لكل من العمد والخطأ، ويلزم منه المغايرة في الأحكام المتعلقة به، وبهذا حرصت الشريعة الإسلامية على العدل مع الجاني.

(1) الحاوي الكبير، الماوردي، ج 16/87.

(2) بداية المجتهد، ابن رشد، ج 2/397.

الحالة الثالثة: دخول الغش على المادة الغذائية دون قصد، وإضاوه إلى موت المستهلك لها بعد تقديمها له.

تمهيد:

في هذه الحالة لا يتعذر من وقع منه الغش أن يخلط المادة الغذائية بمادة سامة، وإنما يقع ذلك دون علم منه، نتيجة جهل بحقيقة المادة المخلوطة بكونها سامة، أو نتيجة إهمال أو تقصير عند زراعة المادة الغذائية، أو صناعتها وطبخها، أو حفظها.

إنما ينتفي العلم عن مقدم المادة ببينة تدل على أنه يجهل حقيقة هذا السم، أو حقيقة دخوله ضمن تركيب المادة الغذائية، ولا عبرة بنفيه لذلك من نفسه، لأن الأصل في أرباب الزراعات والصناعات والتجارات، أن يتعمدوا حقيقة المواد التي يستخدمونها في الأغذية وغيرها، وما تتطوي عليه من فوائد وأضرار، فإذا ثبت قضائياً أنه تعمد تقديم مادة غذائية ثبت طبياً وعرفاً أنها قاتلة فمات مستهلكها، حكم عليه بالقصاص إذا كانت تقتل غالباً، وبدية مغلظة إذا كانت لا تقتل غالباً وهو ما تم بيانه في الحالتين السابقتين⁽¹⁾، وبقي أن نبين آراء الفقهاء في حال ثبت أن مقدم السلعة السامة للمستهلك لم يتعذر الغش ولا القتل، وثبت موت المستهلك بسببها.

تحرير محل النزاع:

انقسم الفقهاء على سقوط القصاص عن مقدم السلعة في هذه الحالة⁽²⁾، واختلفوا في نوع القتل وما يتربى عليه من أحكام على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية في قول، إلى سقوط الديمة والكافرة عنه، أشبه ما لو جهل المستهلك حقيقة المادة الغذائية مع علم مقدمها بحقيقةها، كما تقدم في المسألة الأولى من الحالة الأولى، في صدر هذا البحث، بل هنا من باب أولى، وذلك أن المستهلك هو القاتل لنفسه في الحالتين بتناول المادة باختيارة فكان هدراً كالمنتظر⁽³⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى وجوب الديمة المخففة والكافرة فيه، لأنَّه قتل بالتسبب لم تقصد به الجنابة فكان خطأً⁽⁴⁾.

(1) أنسى المطالب، الأنصارى، ج 4/5.

(2) البحر الرائق، ابن نجيم، ج 8/336، بلغة السالك، الصاوي، ج 4/342، نهاية المحتاج، الرملي، ج 7/255، المبدع، ابن مفلح، ج 7/202.

(3) البحر الرائق، ابن نجيم، ج 8/336، نهاية المحتاج، الرملي، ج 7/255.

(4) بلغة السالك، الصاوي، ج 4/342، حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج، الشبراملي، ج 7/255، المبدع، ابن مفلح، ج 7/200، 202.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في التغليب بين المباشرة والتبسبب، فأصحاب القول الأول غالباً المباشرة فعدوا المستهلك هو القاتل لنفسه، فكان هدراً، بينما أصحاب القول الثاني غالباً التسبب على المباشرة، لأنَّ مقدم السلعة مقصُّ في إجراءات التعرف على حقيقة السلعة التي يتعامل بها، أو مهمل لشروط السلامة عند تحضيرها، أو حفظها، أو عرضها، دون قصد للجناية فعلاً ونتيجة، فكان خطأً، وفي ذلك صونٌ للأنفس من الهدر.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

حيث استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما استدلوا به في المسألة الأولى من الحالة الأولى، وهي مسألة الغش في المواد الغذائية بإدخال موادًّا تقتل غالباً، دون إكراه أو ذكر مواصفاتها، وإفضائها إلى موت المستهلك لها.

أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنّة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله -تعالى-: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا»⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

تبين الآية أنَّ قتلَ الغير خطأً يجب فيه الدِّية والكفارة، ومن صوره أن يفعل الإنسان ما يباح له فعله فيقتل غيره⁽²⁾، كالزارع والمصانع والتاجر، الذي يقدم المادة الغذائية للمستهلكين بقصد تحصيل أجر دنيوي أو آخر، فتكون سبباً في موت بعضهم.

(1) النساء: 92.

(2) المبدع، ابن مفلح، ج 7/200.

ثانياً: من السنة:

1- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثة بنت مخاض⁽¹⁾، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرون بني لبون ذكر⁽²⁾.

2- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جدعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

يبين النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه تجب الدية مخففة في قتل الخطأ والذي من جملته موت المستهلك للمادة الغذائية دون قصد من مقدمها للغش فيها، أو قتل مستهلكها⁽⁴⁾.

ثالثاً: من المعقول:

يمكن أن يستدل لها هذا القول من المعقول: بأن القتل بالسم قتل بالتبسبب، وهو من جملة قتل الخطأ، والذي يقع نتيجة تقصير أو إهمال من قيل مقدم السلعة الغذائية لغيره، وخاصة إذا كنا نتحدث عن مصانع وشركات ينبغي أن تتخذ كافة الإجراءات التي تضمن سلامة المادة الغذائية أثناء الزراعة، أو قبل التصنيع، أو أثناءه، أو بعده فيما يتعلق بإجراءات الحفظ وطريقة التوزيع وغيرها.

ولذا وجوب معاقبة مقدم السلعة عقوبة قتل الخطأ في هذه الحالة، وذلك صوناً للأنفس من الهدر، وجزراً للناس عن التهاون والتقصير والإهمال عند التعامل مع الأغذية المراد تقديمها للغير.

(1) "بنت مخاض": ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض أي الحوامل، "بنت لبون": ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا بوضع الحمل، "حقة": هي التي دخلت في الرابعة، "ابن لبون": ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا بوضع الحمل. (عون المعبود، العظيم آبادي، ج 184/12).

(2) سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي؟، 184/4، رقم الحديث: 4541. حكم الألباني: حسن.

(3) سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب: الديات، باب: الدية كم هي؟، 184/4، رقم الحديث: 4545. حكم الألباني: ضعيف.

(4) المهدى، الشيرازي، ج 3/211.

الترجح:

بالرجوع إلى أقوال الفقهاء يرى الباحث أنَّ القول الثاني وهو قول الجمهور والقاضي بالدية المخففة على الجاني إذا ثبت تقديمِه لمادةً غذائية قاتلة دون قصدٍ لفعل الغش ولا القتل، وموت المستهلك بسببها، هو القول الراجح، للأسباب الآتية:

- 1- إنَّ هذه الحالة ينطبق عليها توصيف الفقهاء لقتل الخطأ في عدم قصد الجناية من مقْمُم السلعة وهي فعل الغش، ولا النتيجة الضارّة وهي القتل⁽¹⁾، وقد وردت الأدلة من القرآن والسُّنَّة على وجوب الديمة والكافارة فيه.
- 2- إنَّ سريان السم إلى المادة الغذائية لا بد له من سبب، وهو في هذه الحالة التقصير والإهمال من المعامل مع السلعة الغذائية أثناء زراعتها أو تصنيعها أو حفظها قبل تقديمها للمستهلك، فوجبت في حقه العقوبة زجراً له عن الإهمال والتقصير.
- 3- صوناً للأنفس من الهدر، وهو ما شرعت لأجله الديمة.
- 4- لأنَّ هذه الحالة تخالف حالة الانتحار والتي يعلم المنتحر فيها حقيقة المادة السامة، ويتعتمد الاعتداء على نفسه، بينما هنا لا علم للمستهلك بسميّة المادة، ولا قصد عنده للاعتداء على نفسه.

(1) المهدّب، الشيرازي، ج3/211، شرح ميّارة، ميّارة، ج2/270، المبدع، ابن مفلح، ج7/200.

ثانياً: الجنائية على ما دون النفس:

قد يؤدي الغش في المواد الغذائية إلى إلحادي الضرر بنفس مستهلكها دون أن يصل إلى حد الموت، بل يبقى على قيد الحياة، وهو ما يُعرف بالجنائية على ما دون النفس⁽¹⁾، ومن صور ذلك:

- ذهاب منفعة عضو من الأعضاء مع بقاء عينه، كتوقف وظيفة الكبد، أو الكلى، أو الطحال وغيرها.
- الإصابة بأمراض مزمنة لا يرجى برؤها غالباً.
- الإصابة بأمراض غير مزمنة يرجى برؤها.

ومن خلال البحث والنظر في أقوال قدامي الفقهاء وجد الباحث أنه لم يتعرضوا لهذه المسائل، ويرجع السبب في ذلك إلى تأخر علم الطب في العصور المتقدمة في شئ مجالاته، كالكشف عن الأمراض وربطها بمسبّاتها، وقد نقرر لديهم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

بينما نرى التقدم الهائل في مجال الطب في عصرنا، والذي أحدث اختلافاً في التصور لبعض المسائل التي تناولها الفقهاء قديماً، مما حدا ببعض فقهاء هذا العصر إلى إعادة النظر في بعض المسائل الاجتهادية، ومن ذلك تطبيق القصاص في الجنائية على الأعضاء الداخلية للجسم⁽²⁾، وطريقة معرفة أثر الجراح في ذهاب منافع بعض الأعضاء كالسمع والبصر وغيرهما⁽³⁾.

ومن الضوابط العامة التي اتفق عليها الفقهاء وجوب الرجوع إلى أهل الاختصاص والخبرة في المسائل المتنازع فيها⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى علم الطب نجد بأنه أثبت أن تناول بعض الأغذية السامة والمغشوشة سبب في ذهاب منافع بعض الأعضاء الداخلية للجسم، كالتسبيب بفشل كلوي، بالإضافة إلى التسبب بأمراض مزمنة في الكلى وغيرها⁽⁵⁾، وغير ذلك من الأمراض غير المزمنة.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج 7/5737.

(2) انظر: ملخص بحث القصاص في الأعضاء الداخلية للجسم (دراسة فقهية أصولية)، د. صفية الشرع، د. سامرة العمري، الموقع الالكتروني: <http://repository.aabu.edu.jo/jspui/bitstream/123456789>.

(3) الشرح الممتع، ابن عثيمين، ج 14/150.

(4) العناية، البابرتى، ج 361، الناج والإكليل، المواق، ج 389/6، روضة الطالبين، النوى، ج 198/9، المغني، ابن قدامة، ج 8/327.

(5) تأثير السموم على الكلى، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالى، <https://www.abahe.co.uk/modern-medicine-enc/85052-the-impact-of-toxins-on-the-kidneys.html>

وبالرجوع إلى علم الطب أيضاً نجد بأنه يقرُّ بأنه وإن أمكن المماطلة في القصاص من الأعضاء الداخلية، باستئصال أحد الأعضاء أو جزء منه، إلا أنه لا يؤمن الحيف والتعدي لما يشكله من خطورة على حياة الجاني⁽¹⁾، وقد تقرر لدى الفقهاء اشتراط المماطلة⁽²⁾، والأمن من الحيف على الجاني عند استيفاء القصاص منه⁽³⁾، مستدلين على ذلك بجملة من النصوص منها قوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ﴾⁽⁴⁾.

فإذا ثبت عدم إمكان المماطلة، وعدم أمن الحيف عند استيفاء القصاص، فإنه يسقط القصاص، ويعدل عنه إلى العقوبة البديلة وهي الديمة أو الأرش.

وتثبت الديمة كاملة بذهب منفعة العضو بشكل كلي إذا كان شيئاً واحداً، كالكبد، وإذا كان شيئاً كالكليلتين تثبت الديمة بذهب منفعتهما معاً، فإذا ذهبت منفعة إحداهما يثبت نصف الديمة، إلا أن يكون المجنى عليه بكلية واحدة خلقةً أو لأنه استأصل كلية مسبقاً لمرض ونحوه، فعندها تثبت الديمة كاملة⁽⁵⁾.

أما إذا كان ذهاب منفعة العضو بشكل جزئي فإنه يتم تقدير نسبة العجز من قبل الأطباء، ويرجع القاضي إلى أصحاب الخبرة في تقدير ما يجب للجاني من تعويض مالي حسب هذه النسبة، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالأرش أو حكومة العدل⁽⁶⁾.

وإذا ترتب على تناول المادة الغذائية المغشوشة بسم ونحوه مما يلحق الضرر بالإنسان، إصابة المستهلك بمرض مزمن، فإنه يجب على الجاني ضمان أجرة الطبيب، ونفقة العلاج وثمن الدواء إلى أن تستقر حالة المجنى عليه، ثم عليه أن يدفع تعويضاً للمجنى عليه، (حكومة عدل) حسب خطورة المرض وأثره على الجسم، وذلك لأنَّ هذا المرض نتج بسبب فعل الجاني⁽⁷⁾.

وإذا أدَّى تناول المادة الغذائية المغشوشة بسم ونحوه مما يلحق الضرر بالإنسان، إلى إصابة المستهلك بمرض غير مزمن، فإنه يجب على الجاني ضمان أجرة الطبيب، ونفقة العلاج وثمن الدواء إلى أن يبرأ؛ لأنَّ هذا المرض بسبب فعله أيضاً⁽⁸⁾

(1) بحث أثر التقنية الحديثة على تحقيق الأمان من الحيف عند استيفاء القصاص فيما دون النفس، د. مريم العيسى، ص 29.

(2) البحر الرائق، ابن نحيم، ج 8/345، الذخيرة، القرافي، ج 12/337، أنسى المطالب، الأنصارى، ج 26، الإقلاع، الحجاوى، ج 4/193.

(3) البحر الرائق، ابن نحيم، ج 8/345، الذخيرة، القرافي، ج 12/331، المهدب، الشيرازي، ج 3/180، كشف القناع، البهونى، ج 5/548.

(4) النحل: 126.

(5) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، ج 5/85-86.

(6) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، ج 5/83، الموسوعة الفقهية، مجموعة من الفقهاء، ج 18/69.

(7) بلغة السالك، الصاوي، ج 3/612، روضة الطالبين، ج 9/309.

(8) الدر المختار، الحصفي، ج 6/586، بلغة السالك، الصاوي، ج 12/612.

المبحث الثاني:

آثار الغش في المواد الغذائية على العقد

إنَّ الشريعة الإسلامية جعلت لكل عقدٍ شرعيٍ آثاراً تثبت له إذا قامت أركانه وتتوفر شروطه، وهذه الآثار هي النتائج والأحكام التي تترتب عليه بحكم الشارع ووضعه، ومن جملة هذه العقود؛ عقود المعاوضات كعقد البيع، والذي بموجبه يثبت انتقال ملكية المبيع إلى المشتري ووجوب تسليمه، واستحقاق البائع للثمن، ولا تعدو إرادة العاقد فيه إيجاد العقد وإبرامه، إذ إنَّه لا يملك إبطال هذه الآثار أو بعضها⁽¹⁾، إلَّا لأسباب معتبرة من الناحية الشرعية.

ومن جملة هذه الأسباب الغش والذي قد يرد على العقد فيبطله، وقد يجعله غير لازم للمشتري إذ إنَّه يملك حقَّ فسخه وإبطاله، وقد لا يؤثُّ فيه فيكون العقد صحيحاً ولا زاماً للمتعاقدين، ونافذاً فور انعقاده.

وفي هذا المبحث سيتم التعرف على آثار الغش في المواد الغذائية على العقد، حيث يمكن للباحث أن يتناول هذه الآثار في جملة من المسائل على النحو الآتي:

المسألة الأولى: غش في المواد الغذائية لا أثر له على العقد:

حيث إنَّه قد يقع الغش في المواد الغذائية دون أن يكون له أثر على أيٍّ من أركان العقد وشروطه، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الغشَ في هذه الحالة لا أثر له على صحة العقد ونفاذِه⁽²⁾، فالعقد يوصف بكونه صحيحاً ونافذاً بمعنى أنَّه تترتب عليه نتائجه وأحكامه التي وضعها الشارع، ويجب على البائع والمشتري الالتزام بها⁽³⁾.

ومن صور ذلك: الغش اليسير جداً:

حيث اتفق الفقهاء على أنَّ الغشَ اليسير جداً، والذي لا ينقص من ثمن المعيب ولا عينه، لا يعد كتمانه غشاً، ويرجع في تحديده إلى العرف القائم بين الناس وأصحاب الخبرة⁽⁴⁾.
والعلة في كون الغش اليسير جداً لا أثر له على العقد، تظهر في أنَّه لا يمكن الاحتراز عنه، فإنَّه ما من سلعة إلا وتطوي على عيوبٍ وبعض التجاوزات إلا ما ندر، ولو فتح باب إبطال العقود بسببها، لكان فيه إبطال لجميعها، وهو ما يؤدي إلى إيقاع الناس في الحرج الذي شرعت العقود لإزالته⁽⁵⁾.

(1) النظريات الفقهية، محمد الزحيلي، ص 78.

(2) بدائع الصنائع، الكاساني، ج 5/274، شرح مختصر خليل، الخرشفي، ج 5/131، 132، تكميلة السبكي على المجموع، السبكي، ج 12/309. الشرح الممتع، ابن عثيمين، ج 8/296.

(3) النظريات الفقهية، محمد الزحيلي، ص 81.

(4) بدائع الصنائع، الكاساني، ج 5/274، شرح مختصر خليل، الخرشفي، ج 5/131، 132، تكميلة السبكي على المجموع، السبكي، ج 12/309. الشرح الممتع، ابن عثيمين، ج 8/296.

(5) فتح القيمة، ابن الهمام، ج 6/248.

المسألة الثانية: غش في المواد الغذائية يعود على العقد بالبطلان بكل حال:
 وبطلان العقد يعني أنه عقد لا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الصحيح بأي حالٍ من الأحوال، فهو عقد وُجد صورة، إلا أنه معدوم شرعاً، فلا اعتبار له⁽¹⁾.
 وفي هذه الحالة يفسخ العقد بحكم الشارع، ويستحق المشتري ثمن السلعة، وغيره من النفقات التي دفعها بسبب العقد، كأجرة نقل المبيع، وأجرة تخزينه⁽²⁾.
 أمّا إذا كان المشتري وسيطًا بين صاحب هذه السلعة كالشركات الموزعة وبين المستهلك، وقبل هذا الوسيط السلعة بعد علمه بحقيقةتها فإنه يصبح شريكًا في الجريمة.
 ويقع على المشتري في هذه الحالة واجب تبليغ السلطات المختصة عن هذه السلعة، وذلك من باب إنكار المنكر، ومنع الفساد والضرر عن الناس، ويجب على الدولة أن تشرف على إعدام هذه المادة وإنفائها.

والغش في المادة الغذائية يعود على العقد بالبطلان في ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: بيع ما لا منفعة فيه:

حيث يتم العقد بين كل من البائع والمشتري، ويثبت به شرط السلامة من العيوب، بينما يقوم البائع بالاحتياط والخداع لتقديم مادة غذائية لا يمكن الانتفاع بها حسناً ببيع أو استهلاك، بحال من الأحوال.

ومثال ذلك: بيع الطعام المحترق، والفواكه والخضروات واللحوم وغيرها من المواد الغذائية التي ظهر فسادها، بتغيير لونها، ورائحتها، أو ظهور الدود أو السوس فيها، أو كون السلعة محفوظة بما يلحق بها الفساد من كل وجه⁽³⁾.

فيبطل العقد في هذه الحالات لجملة من الأسباب منها:

1 - أنَّ فيها إضاعة للمال، وذلك أنَّ ما لا منفعة فيه لا يُعَدُّ مالاً، فيمتنع مقابلته بمال⁽⁴⁾، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فعن المُغيرة بن شعبه رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَابِتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ⁽⁵⁾.

(1) الموافقات، الشاطبي، ج1/452، المدخل الفقهى العام، الزرقاء، ج2/703.

(2) أنسى المطالب، الأنصارى، ج2/70.

(3) الكافي، ابن قدامة، ج2/53.

(4) الإقتساع، الحجاوى، ج2/275.

(5) صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: في الاستقرار...، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، 120/3، رقم الحديث: 2408.

2- ولأنَّ المادة الغذائية إذا دخل عليها الغش بهذا الوصف فإنَّها تلحق الضرر بالمشتري إذا كان يقصد الاتجار بها، وذلك لأنَّه تنفر منها النفوس والطابع، وتلحق الضرر بنفس مستهلكها، والضرر يزال، ولذا وجب إبطال العقد فيها.

الحالة الثانية: أن يكون لفعل الغش أثر في جعل المادة الغذائية محَرمة.

حيث يحرم على المشتري الذي تملك السلعة الانتفاع بها شرعاً ببيع أو استهلاك، وذلك لثبوت الحرمة بالنص الشرعي من كتابٍ أو سنة، ويقاس عليها ما في معناها⁽¹⁾. ومثال ذلك: إضافة مادة إلى الطعام أو الشراب يجعله مسِّكراً⁽²⁾، أو خلط لحم يحل أكله بلحם يحرم أكله كميته وخنزير، وطحنه وتعليبه⁽³⁾.

الحالة الثالثة: الغش في المواد الغذائية الواقع على الوسيط الموزع لها.

إذا اكتشف الوسيط (كالتاجر) الموزع للسلعة على المستهلكين، أنَّ هذه السلعة مغشوشة بما ينقص من عينها أو قيمتها، دون أن يكون له أثر في إلحاد ضرر على نفس المستهلك، فإنه يجب عليه أن يبطل العقد من خلال الجهات المختصة في الدولة، والتي بدورها تتخذ الإجراءات المناسبة مع صاحب السلعة، لمنع وصول الغش إلى غيره من التجار أو المستهلكين، فإذا امتنع الوسيط عن إبطال العقد واستمر فيه، فإنه يصبح شريكاً في الغش، مستحثاً للعقوبة⁽⁴⁾.

ويدلُّ على ذلك الكتاب، والقواعد الفقهية:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى - ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

إنَّ قبول الوسيط للسلعة بعد علمه بأنَّها مغشوشة فيه تعاون مع صاحبها على الإثم والعداوة، وذلك لأنَّه سيلحق الضرر بعموم المستهلكين لهذه السلعة، فوجب عليه منع الإضرار بهم، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إبطال العقد من خلال الجهات القضائية للدولة.

(1) الإنقاض، الحجاوي، ج 2/275.

(2) سحب مشروب شعير من الأسواق لاحتواه على كحول، تاريخ الاطلاع: 26 أكتوبر 2018م، الموقع: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)،

http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8qvMjUa613715079978a8qvMjU .

(3) رد المحترار ، ابن عابدين، ج 5/50.

(4) الناج والإكليل، المواق، ج 6/192، منح الجليل، عيش، ج 4/535.

(5) المائدة: 2.

ثانياً: من القواعد الفقهية:

"سدُّ الدَّرَائِعُ" ، أو "سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة"⁽¹⁾.

فالعقد هنا وإن كان وسيلة مشروعة في حق الوسيط، إلا أنه مفضٍ إلى إلحاق الضرر والفساد بالمستهلكين، وهو مقصود محظوظه الشريعة، فوجب أن تسقط وسليته معه، وهي التمسك بالعقد بعد اكتشاف الغش في السلعة⁽²⁾.

المسألة الثالثة: غش يجعل العقد الصحيح قابلاً للفسخ من طرف المشتري المستهلك دون الوسيط:

حيث يقع عقد البيع للمادة الغذائية صحيحاً في حق كل من البائع والمشتري، إلا أنه يكون لازماً في حق البائع دون المشتري المستهلك للسلعة، والذي يجوز له فسخ هذا العقد، ورد المبيع، والرجوع على البائع بثمنه، والغش في هذه الحالة يكون منقضاً لعين السلعة أو قيمتها، دون أن يكون مفسداً لها، مانعاً من استهلاكها، كونها تضر ببدن المستهلك، ومن صور ذلك:

1- كتمان العيوب التي تنقص من المبيع قيمةً أو عيناً :

وقد بيّنت في الفصل الأول من بحثي أنَّه يرجع إلى العرف في تحديد العيب الذي يُعدُّ كتمانه غشاً، سواء كان منقضاً لقيمة فقط، أم كان منقضاً لقيمة والعين معًا⁽³⁾.

وقد اتفق الفقهاء على أنَّه إذا أطلع المشتري على عيب في السلعة بعد تمام العقد، ففي هذه الحالة يكون مخيّراً بين أمرين، إما أن يردَّ السلعة إلى البائع ويرجع بثمنها، ما لم يطرأ على السلعة ما يمنع ردّها من زيادة أو نقصان أو تصرُّف ببيع أو أكل، وغيره مما يدلُّ على رضا المشتري بملك هذه السلعة، وإما أن يرضى بها على ما فيها من عيب⁽⁴⁾، وليس له في هذه الحالة أن يجرِّ البائع على دفع تعويض له مقابل هذا العيب على الرَّاجح من قولهم⁽⁵⁾.

(1) القواعد الفقهية، محمد الزحيلي، ج 1/677.

(2) أنوار البروق، القرافي، ج 2/32.

(3) انظر : ص 16.

(4) بدائع الصنائع، الكاساني، ج 5/273، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج 3/119، حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، ج 3/120، كشاف القناع، البهوتى، ج 3/218.

(5) فتح القدير، ابن الهمام، ج 6/391، المتنقى، الباقي، ج 4/196، أنسى المطالب، الأنصارى، ج 2/68، الإنصاف، المرداوى، ج 4/410.

وقد استدلوا على ما ذهبا إليه بالسُّنَّةِ والمعقول:

أولاً: من السُّنَّةِ:

عن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا تَصْرُوا إِلَيْلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمَرٍ" ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على ما ذهبا إليه من وجهين:

1- دل الحديث على أن بيع المادة الغذائية المعيبة يقع صحيحاً، وذلك أن المشتري لها مخِيَّر بين ردّها والرضا بها وإمساكها، وإثبات الرضا يدل على صحة البيع، إذ لو كان بيعها حراماً أو باطلًا في هذه الحالة لما صحَّ الرضا به ⁽²⁾.

2- إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْرُ مُشَتَّرِي الْمَصَرَّأَةِ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ بِعِيبِهَا، بَيْنَ رَدَّهَا وَالرَّجُوعِ بِثَمْنِهَا، أَوْ إِمْسَاكِهَا وَتَمْكِيرِهَا دُونَ تَعْوِيْضٍ، وَيُبَيَّنُ هَذَا لِغَيْرِهَا مِنَ السُّلْعَ قِيَاسًا عَلَيْهَا ⁽³⁾.

ثانياً: من المعقول ⁽⁴⁾:

1- إنَّ الرَّجُوعَ بِالْأَرْشِ (التعويض) بِسَبِيلِ العِيبِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَهُوَ الرَّدُّ بِالْعِيبِ، فَلَا يَصْارُ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعْذَرَ الْمَصِيرُ إِلَى الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ مُمْكِنٌ فَامْتَنَعَ الْمَصِيرُ إِلَى غَيْرِهِ.

2- إنَّ إِمْسَاكَ السُّلْعَةِ الْمُعَيَّبَةِ دَلِيلَ تَنَاهِي الرِّضَا بِهَا، وَالَّذِي إِذَا ثَبَّتَ امْتَنَعَ مَعَهُ رُدُّ السُّلْعَةِ، وَكَذَّلِكَ يَمْتَنَعُ مَعَهُ الرَّجُوعُ بِالْأَرْشِ.

3- وَلَأَنَّهُ إِنَّ لَحْقَ الضررِ بِالْمُشَتَّرِ بِسَبِيلِ العِيبِ فِي السُّلْعَةِ، إِلَّا أَنَّهُ ثَبَّتَ لَهُ رُدُّهُ عَنِ الْبَرِدِ السُّلْعَةِ، أَمَّا إِجْبَارِ الْبَائِعِ عَلَى دَفْعِ تَعْوِيْضٍ لَهُ فِي لَحْقِ ضَرَرِهِ، وَالضررُ لَا يَزَالُ بِمَثْلِهِ.

(1) منقق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ،كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، 70/3، رقم الحديث: 2148، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجاش، وتحريم التصرية، 1154/3، رقم الحديث: 1515.

(2) الاستذكار، ابن عبد البر، ج 6/533.

(3) تكملاً السبكي على المجموع، السبكي، ج 12/17 ، 122، الشرح الكبير، ابن قدامة، ج 4/87.

(4) بدائع الصنائع، الكاساني، 289/5.

2- التدليس في مواصفات المادة الغذائية:

ويكون ذلك بإضفاء وصف على السلعة يظهرها على خلاف جوهرها وحقيقة مما يزيد في ثمنها، ومثاله: تقليد العلامات التجارية الشهيرة، وتوجيه السلعة عند عرضها بوضع الأكثر جودة أعلاها⁽¹⁾، ومخالفة مواصفات السلعة لما كتب في بطاقة التعريف الخاصة بها⁽²⁾.

والفرق بينه وبين كتمان العيب أنَّ كتمان العيب تقبض السلعة فيه بنفس ثمنها إذا لم تكن معيبة، بينما التدليس أعم وذلك أنَّه يشمل صورتين، الأولى: كتمان العيوب والتي لربما كانت لجهل البائع بها، والثانية: تعمُّد تحسين السلعة بأوصافٍ تزيد ثمنها، لربما كانت غير مقصودة للمشتري، وهذه الصورة هي المراداة في مسألتنا⁽³⁾.

وقد اتفق الفقهاء على صحة العقد في هذه الحالة، وذهبوا على الراجح من قولهم إلى ثبوت الخيار للمشتري بين رد السلعة والرجوع بثمنها، وبين إمساكها والرضا بها، خلافاً للحنفية الذي يرون أنَّه لا خيار له بردها⁽⁴⁾.

وقد استدلُّوا على ما ذهبوا إليه بالسُّنة والمعقول:

أولاً: من السُّنة:

عن أبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَا تَصْرُّوا إِلَيْلَ وَاللَّقَمِ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ نَمْرٍ"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

أنَّه ثبت التدليس في المصارأة بتحسن حالها وإظهارها على غير صورتها ليارتفاع ثمنها، وقد أثبت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الخيار للمشتري بين إمساكها أو ردُّها، ولو كان العقد باطلاً لوجب الرُّد دون تخمير، فدلَّ على صحة العقد، وثبوت الخيار للمشتري⁽⁶⁾.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج4/3069.

(2) الناج والإكليل، المواق، ج6/115.

(3) المبدع، ابن مفلج، ج4/79.

(4) العناية، البابرتى، ج6/342، الناج والإكليل، المواق، ج6/115، أنسى المطالب، الأنصارى، ج2/62، الإقناع، الحجاوى، ج2/92.

(5) منقق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، 70/3، رقم الحديث: 2148، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، 1154/3، رقم الحديث: 1515.

(6) الحاوي الكبير، الماوردي، ج5/270.

ثانياً: من المعقول:

حيث استدلوا على ما ذهبا إليه بعدة وجوه من المعقول، منها:

1- أنَّ الوارد هو النهي عن التدليس وهو معنى خارج عن المعقود عليه وهو السلعة، فلم يكن مبطلاً للعقد⁽¹⁾.

2- أنَّ العلم بحال السلعة الغذائية من كل جانب يقع الناس في المشقة والحرج، ولذلك يكتفى بالتعرف على بعضها كنموذج عنها، أو بتعريف البائع لأوصافها، رفعاً لهذا الحرجة، فإذا ثبت التدليس خير المشتري بين التمسك بالسلعة وبين ردّها دفعاً للضرر والحرج عنه⁽²⁾.

3- لأنَّ المشتري إنما بذل ثمن السلعة بناء على ما أظهره البائع من صفاتها، ولو علم أنها على خلاف تلك الصفات لما اشتراها، فثبت له الخيار بين التمسك بها وردّها⁽³⁾.

3- الزيادة في ثمن السلعة لا بقصد شرائها:

إذا تم شراء المادة الغذائية مزيداً عن طريق الدلال وغيره، ثم ثبت للمشتري تواطؤ أحد المزايدين مع البائع، وذلك بقيامه بزيادة ثمن السلعة ليرتفع ثمنها دون قصد لشرائها، وهو ما يعرف بالنجاش، فما الحكم المترتب على العقد في هذه الحالة؟

تحرير محل النزاع:

انقق الفقهاء على تحريم النجاش، وذلك لنهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه، إلا أنَّهم اختلفوا في كلٍّ من حكم عقد البيع في هذه الحالة من حيث الصحة والبطلان، حكمه من حيث اللزوم والنفاذ.

أولاً: حكم عقد البيع في النجاش من حيث الصحة والبطلان:

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية، وهو مشهور المذهب عند كلٍّ من المالكية والحنابلة، إلى صحة العقد مع النجاش⁽⁴⁾.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى بطلان العقد مع النجاش⁽⁵⁾.

(1) الحاوي الكبير، الماوردي، ج 5/270.

(2) الناج والإكليل، المواق، ج 6/115.

(3) الكافي، ابن قدامة، ج 2/53.

(4) البحر الرائق، ابن نحيم، ج 6/107، الاستذكار، ابن عبد البر، ج 6/528، روضة الطالبين، النووي، ج 3/416، المغني، ابن قدامة، ج 4/160.

(5) المعونة، ابن نصر، ج 2/1033، المغني، ابن قدامة، ج 4/160.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في مقتضى النهي عن النجاش الوارد في نصوص السنة، فأصحاب القول الأول يرون أنه يقتضي التحرير دون البطلان، بينما أصحاب القول الثاني يرون أنه يقتضي التحرير والبطلان معاً.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

حيث استدلوا على ما ذهبوا إليه من صحة العقد في بيع النجاش، بالقياس والمعقول:
أولاً: من القياس:

حيث قاسوا النجاش على المصارأة، بجامع الغش والخداع فيما، وقد صح بيع المصارأة باتفاق، فكذلك بيع النجاش⁽¹⁾.

ثانياً: من المعقول:

وذلك أن العقد تم بأركانه وشروطه، وفعل النجاش وقع من طرف خارج عنه، فكان وصفاً خارجاً عنه لا أثر له عليه من حيث الصحة⁽²⁾.

أدلة القول الثاني:

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه من القول ببطلان العقد، بالسنة والقياس والمعقول:
أولاً: من السنة:

1- عن سعيد بن المسيب، أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه-، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يبتاع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا، ولا بيع حاضر لباد⁽³⁾.
2- عن ابن عمر رضي الله عنهم: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تنهى عن النجاش⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أنه ورد في السنة النبوية عن النجاش، والنبي يقتضي البطلان⁽⁵⁾.

(1) الاستذكار، ابن عبد البر، ج6/528.

(2) البحر الرائق، ابن نجم، ج6/107، المجموع، النووي، ج12/119.

(3) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: البيوع، باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، 72/3، رقم الحديث: 2160، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، 1033/2، رقم الحديث: 1413.

(4) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الحيل، باب: ما يكره من التناجش، 24/9، رقم الحديث: 6963، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، 1156/3، رقم الحديث: 1516.

(5) المغني، ابن قدامة، ج4/160.

ويرد عليه:

بأنَّ النهي هنا لا يقتضي البطلان، وذلك أنَّه يعود على الناجش وهو أمر خارج عن أركان العقد وشروطه، فلا يؤثُّر في العقد من حيث كونه صحيحاً، وهو ما دلت عليه السُّنَّة حيث نهت عن بعض البيوع كبيع المصارأة دون إبطال لها⁽¹⁾.

ثانياً: من المعقول:

وذلك أنَّ النجش يلحق الضرر بالناس ويفسد بيوعهم، وذلك لأنَّها قائمة على ائتمان التجار على ما يبذلونه من ثمن مناسبٍ للسلعة، والضرر يزال فوجب فسخ العقد وإبطاله⁽²⁾.

ويرد عليه:

أنَّ المشتري هو من ألحَّ الضرر بنفسه كونه مقصِّراً في التثبت من ثمن السلعة بالرجوع إلى أهل الخبرة من التجار⁽³⁾، وعلى اعتبار أنَّ الضرر لحق به بسبب البائع فإنَّه يمكن أن يزيله بفسخ العقد اختياراً لا إجباراً.

الترجح:

بالرجوع إلى أقوال الفقهاء يرى الباحث أنَّ القول الأول والقاضي بصحَّة عقد بيع النجش هو القول الراجح، للأسباب الآتية:

- 1 - قياساً على بيع المصارأة بجامع الغشِّ والخداع فيما، وقد ثبتت صحة بيع المصارأة، فكذلك النجش يكون البيع فيه صحيحاً.
- 2 - إنَّ عقد البيع قد تمَّ بأركانه وشروطه، و فعل النجش المنهي عنه خارج عن هذا العقد، فلا يقتضي بطلان العقد، ولا أثر له على صحته.
- 3 - ولأنَّ المشتري قد يكون له حاجة بالسلعة ولذلك بذل فيها زيادةً في الثمن، فيكون إبطال العقد ملحاً للضرر به، والضرر يزال.

ثانياً: حكم عقد البيع في النجش من حيث اللزوم والنفاد:

بالرجوع إلى الفقهاء القائلين بصحَّة بيع النجش نجد بأنَّهم اختلفوا في حكم العقد فيه، من حيث اللزوم والنفاد، بمعنى أنَّه هل يكون ملزمَاً لكلِّ من العاقدين فليس لأحدهما فسخه دون الرجوع إلى الطرف الآخر وأخذ رضاه؟ وبالتالي يكون نافذاً بمجرد العقد، أم أنَّه لا يلزم أحد المتعاقدين فله حق فسخه وإبطاله؟ وكان اختلفهم في هذا على قولين:

(1) المجموع، النووي، ج 12/119، المغني، ابن قدامة، ج 4/160.

(2) المعونة، ابن نصر، ج 2/1033.

(3) المهدب، الشيرازي، ج 2/61، الحاوي، الماوردي، ج 5/343.

القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية على الصحيح من مذهبهم إلى أنَّ العقد يكون لازماً ونافذاً لكلٍّ من البائع والمشتري، فلا يثبت للمشتري الخيار برد السلعة وإبطال العقد دون رضا البائع⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور من المذهب، والشافعية في قول، والحنابلة في المشهور من مذهبهم، إلى أنَّ العقد لا يكون لازماً في حق المشتري، إذ يثبت له الخيار بين الإمساك بالسلعة وردها إلى البائع والرجوع بالثمن دون رضاه⁽²⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول:

ونذلك أنَّ المشتري زاد في ثمن السلع باختياره، وهو من أحق الضرر بنفسه حين ترك التثبت من هذا الثمن بالرجوع إلى أهل الخبرة، فلا يثبت له الخيار⁽³⁾.

ويرد عليه:

لا يسلم لكم بأنَّ المشتري هو من أحق الضرر بنفسه، بل إنَّ الضرر حاصل من جهة البائع بتوطئه مع غيره على الخداع، وذلك أنَّه بيع قائم على ائتمان التجار المزايدين فيما يبذلونه من ثمن السلعة، فإذا ثبت التغیر والخداع لزم تخمير المشتري بين الإمساك بالسلعة أو ردُّها⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني:

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالقياس:

حيث قاسوا النجاش على بيع المصارأ بجامع الغش والخداع، وقد ثبت الخيار في المصارأ فكذلك في النجاش⁽⁵⁾.

ورد عليه:

بأنَّه قياس مع الفارق وذلك أنَّ الغش والخداع في التصرية وارد على ذات المبيع، بينما في النجاش لأمر خارج عنه وهو الخديعة في الثمن⁽⁶⁾.

(1) البحر الرائق، ابن نجم، ج6/107، روضة الطالبين، النووي، ج3/416.

(2) الاستذكار، ابن عبد البر، ج6/528، نهاية المحتاج، الرملي، ج3/470، المغني، ابن قدامة، ج4/160.

(3) المهدب، الشيرازي، ج2/61، الحاوي، الماوردي، ج5/343.

(4) المغني، ابن قدامة، ج4/160.

(5) الاستذكار، ابن عبد البر، ج6/528، نهاية المحتاج، الرملي، ج3/470.

(6) الاستذكار، ابن عبد البر، ج6/528، أنسى المطالب، الأنصارى، ج2/40.

ويجابت عنه بأن إثبات الخيار للمشتري في التصرية لدفع الضرر الذي لحق به، وليس لكون الغش ورد على ذات المبيع، فكذلك يثبت الخيار في النجاش، خاصة وأن الضرر قد يكون أضعاف ما هو عليه في التصرية.

الترجيح:

بالرجوع إلى أقوال الفقهاء يرى الباحث أن القول الثاني والقاضي بثبوت الخيار للمشتري في بيع النجاش بين الإمساك بالسلعة، أو ردها للبائع وفسخ العقد، هو القول الراجح، للأسباب الآتية:

- 1- قياساً على المصارأة والتي ثبت فيها الخيار للمشتري دفعاً للضرر عنه.
- 2- ولأن جعل العقد ملزماً ونافذاً فيه تشجيع على النجاش ومكافأة للبائع والناجر.

4- الإعلانات المضللة:

وذلك من خلال توصيف السلعة الغذائية على خلاف حقيقتها عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقرؤة، لحمل الناس على شرائها⁽¹⁾.

ولقد عبر الفقهاء عنها بجملة من المصطلحات منها: التغريب القولي⁽²⁾، والغرور بالقول⁽³⁾، وعده الشافعية من أنواع النجاش⁽⁴⁾.

تحرير محل النزاع:

انفقت الفقهاء على صحة عقد البيع مع حرمتها، إذا سبقه إعلان مضللاً للسلعة من قبل البائع، إلا أنهم اختلفوا في لزوم العقد في حق كل من البائع المشتري، على قولين:
القول الأول: ذهب الحنفية، والشافعية في قول، إلى أن العقد يكون لازماً في حق البائع والمشتري، فلا يملك المشتري الخيار بين إنفاذ العقد وفسخه، إلا أن الحنفية خصوا منه هنا التغريب الذي لا يترتب عليه غبن فاحش في حق المشتري⁽⁵⁾.

القول الثاني: ذهب الحنفية، والماليكية، والشافعية في قول ثانٍ، إلى أن العقد لا يكون لازماً في حق المشتري، بل يثبت له الخيار بين الإمساك بالمبيع ورده، مع اختصاصه عند الحنفية هنا بالتغريب الذي يترتب عليه غبن فاحش⁽⁶⁾.

(1) المدخل الفقهي العام، الزرقا، ج1/459.

(2) درر الحكم، حيدر، ج1/369، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج3/120.

(3) الناج والإكليل، المواق، ج7/555.

(4) نهاية المحتاج، الرملي، ج3/470.

(5) درر الحكم، حيدر، ج1/369، نهاية المحتاج، ج3/470.

(6) درر الحكم، حيدر، ج1/369، الناج والإكليل، المواق، ج7/555، حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، ج3/120.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول:

وذلك أن المشتري هو من الحق الضرر بنفسه حين ترك التثبت من هذا الثمن بالرجوع إلى أهل الخبرة، فلا يثبت له الخيار⁽¹⁾.

ويرد عليه:

بأن الضرر حاصل من جهة البائع بسبب تغیره وخداعه، وذلك أن البيوع قائمة على الصدق والأمانة، فإذا ثبت التغیر لزم تخبيء المشتري بين الإمساك بالسلعة أو ردّها⁽²⁾.

أدلة القول الثاني:

حيث استدلوا على ما ذهبوا إليه من ثبوت الخيار للمشتري كون العقد غير لازم من جهته، بالقياس، والقواعد الفقهية، والمعقول:
أولاً: من القياس:

حيث قاسوه على بيع المُصرَّاة بجامع الغش والخداع في كلِّ منهما، وذلك أنَّ المالكية يعتبرون دخول التغیر القولي على العقود بمثابة التغیر الفعلي، كما هو الحال في التصرية، وقد ثبت الخيار في التصرية فكذاك هنا⁽³⁾.

ثانياً: من القواعد الفقهية:

"الضرر يزال"⁽⁴⁾: حيث إنَّ الضرر قد يلحق بالمشتري بسبب خداع البائع وتغیره به عن طريق الإعلان المضلّل، فوجب إزالة هذا الضرر بإعطاء المشتري الخيار بين الإمساك بالسلعة، أو ردّها والرجوع بثمنها⁽⁵⁾.

ثالثاً: من المعقول:

قلت: ويمكن أن يستدلَّ لهذا القول من المعقول بأنَّ إثبات خيار الرُّدّ للمشتري فيه نوع عقوبة على البائع بحرمانه ما يسعى إليه من الربح المحرام القائم على الخداع والتضليل، وهذا يحدُّ من انتشار الإعلانات المضللة.

(1) المهدب، الشيرازي، ج 2/61، الحاوي، الماوردي، ج 5/343.

(2) المعني، ابن قدامة، ج 4/160.

(3) الناج والإكليل، المواق، ج 6/349، شرح مختصر خليل، الخشي، ج 7/26.

(4) شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى الزرقا، ص 179.

(5) حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، ج 3/121.

الترجح:

بالرجوع إلى أقوال الفقهاء يرى الباحث أنَّ القول الثاني والقاضي بثبوت الخيار للمشتري بين الإمساك بالسلعة، أو ردُّها للبائع وفسخ العقد، إذا تم خداعه بإعلان مضلل، هو القول الراجح، للأسباب الآتية:

- 1 - ثبوت الخيار للمشتري في العقود القائمة على الغش والخداع كبيع المصارأة، وكتمان العيب، والتلليس، والإعلانات المضللة إذا ارتبطت بالبيع كانت من جملتها.
- 2 - وقوع الضرر على المشتري بسبب الإعلان المضلل، والضرر يزال فلزم تخديره بين إمساك السلعة أو ردُّها والعود بثمنها.
- 3 - سداً للذرائع، وذلك بمنع كلٍّ من يسعى إلى تحقيق الربح من الغش والخداع عن طريق الإعلانات المضللة، وذلك لأنَّه يحرم من الوصول إلى مبتغاه بمنح المشتري خيار الرد.

5- تطفييف المكيال والميزان:

إذا تم عقد البيع وتسلم المشتري السلعة فوجد نقصاً في وزنها إذا كانت موزونة أو كيلها إذا كانت مكيلة أو عدتها إذا كانت معدودة، فما الحكم الشرعي لعقد البيع في هذه الحالة؟
تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن العقد يكون صحيحاً مع حرمة الفعل كونه غشاً، واختلفوا في لزومه في حق المشتري على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى أنَّ العقد لا يكون لازماً للمشتري، إذ له الخيار بين الإمساك بالسلعة واسترداد حصة الناقص من الثمن، وبين فسخ العقد والرجوع بكمال الثمن⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى ثبوت الخيار للمشتري بين إمساك السلعة وفسخ العقد إذا كان النقص كثيراً، أمَّا إذا كان يسيرًا فإنَّ العقد يكون ملزماً له بالتمسك بالسلعة واسترداد ثمن ما نقص منها، وحدُّ الكثرة عندهم ما بلغ ثلث السلعة فأكثر⁽²⁾.

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى التفريق بين المثلثيات والقيميات⁽³⁾، فقالوا بلزم العقد في المثلثيات ابتداءً، ويجب البائع على إتمام النقص بمثله من الوزن أو الكيل، فإذا عجز عن ذلك

(1) الهداية، المرغيناني، ج/6/271، تحفة المحتاج، ابن حجر الهنفي، ج/4/261.

(2) منح الجليل، عليش، ج/7/175، 176.

(3) المثلثي عند الحنابلة: كل مكيل أو موزون ليس فيه صناعة مبادحة، ويصحُّ فيه السلم، وما خالفه يكون من القيميات، ومثال ذلك الأرز يعتبر مثلياً عندهم لأنَّه يصحُّ فيه بيع السلم كونه يمكن ضبط صفاتاته، فإذا طبخ أصبح قيمياً كونه دخل في صناعة مبادحة، إلا أنَّ الصواب أنْ يقال: المثلثي هو: ما كان له مثيل يطابقه أو يقاربه تقريباً كبيراً، حتى وإن دخل في صناعة مبادحة كالطعام. (الشرح الممتع، ابن عثيمين، ج/10/121).

أو تأخراً يفوت على المشتري غرضاً مقصوداً بسبب النقص، فعند ذلك يثبت الخيار للمشتري، ووافقوا أصحاب القول الأول في القيمتين⁽¹⁾.

ومثال ذلك: أن يتفق مع صاحب مطعم على مائة قصعة من الأرض واللحم المطبوخ لأجل إقامة وليمة، فيسلمه سبعين منها لعجزه عن إتمام الباقي، ويكون ما استلمه مفتواً عليه غرضاً مقصوداً وهو كفالة ضيوفه، فللمشتري الخيار عند ذلك.

أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى عدّة أسبابٍ ذكر منها:

1- اختلافهم في تعين المبيع بالعقد، فالحنفية والمالكية والشافعية يرون أنه يتعين فلا يجوز أن يستبدل بغيره، ولذلك قالوا برد ثمن النقص⁽²⁾، بينما الحنابلة يرون أنه لا يتعين في المثلثات فامكن استيفاؤه بما يماثله⁽³⁾.

2- اختلافهم في حد النقص الذي يتضرر به المشتري، حيث يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا حد له فيقع الضرر بقليله وكثيره، بينما المالكية جعلوا الثلث ضابطاً عندهم في التفريق بين القليل والكثير⁽⁴⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول:

ونذلك أن الثمن مقسم على أجزاء السلعة، فللمشتري أن يمسك ما قبضه بحصته من الثمن، وله أن يفسخ العقد لتضرره بعدم تمام الصفقة⁽⁵⁾.

أدلة القول الثاني:

ويمكن أن يستدل لهم بما استدل به أصحاب القول الأول في حال كان النقص كثيراً، وأما تقديرهم لحد الكثرة بالثلث وما زاد عليه فذلك راجع إلى أصل من أصول المذهب عندهم في التفريق بين القلة والكثرة، استدروا فيه إلى قوله -عليه الصلاة والسلام- في تقدير الوصيّة

(1) الشرح الممتع، ابن عثيمين، ج 8/260.

(2) درر الحكم، حيدر، ج 1/180، منح الجليل، عيش، ج 5/239، المجموع، النووي، ج 9/287.

(3) المغني، ابن قدامة، ج 5/359.

(4) بداية المجتهد، ابن رشد، ج 3/204.

(5) فتح القيدير، ابن الهمام، ج 6/271.

بالمال: "الثالث، والثالث كثير"⁽¹⁾، فدلّ على أنَّ ما دون الثالث فهو قليل، والعبرة بعموم اللفظ، فكان عاماً في الوصية وغيرها.

وأمّا إذا كان النقص قليلاً فإنَّ الضرر يزول عن المشتري بأخذه ثمن ما نقص منها، ولذلك يكون العقد ملزماً له.

أدلة القول الثالث:

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالمعقول:

وذلك أنَّ الضرر الذي لحق المشتري بسبب نقص السلعة في المثلثيات يمكن إزالته باستيفائها من جنسها من الأطعمة، فإذا تعرّض ذلك خير المشتري حينها بين الإمساك بما قبضه منها وأخذ ثمن ما نقص، أو ردّها والرجوع بثمنها.

الترجيح:

بالرجوع إلى أقوال الفقهاء يرى الباحث أنَّ القول الثالث وهو قول الحنابلة، والقاضي بصحة العقد ولزومه في حقِّ المشتري بعد أن ظهر له نقص السلعة الغذائية عند تسلمه إذا أمكن استيفاؤها من جنسها، فإذا تعرّض ذلك ثبت له الخيار، هو القول الراجح، للأسباب الآتية:

1 - لأنَّ دفع الضرر عن المشتري يتحقق باستيفاء ما نقص من السلعة الغذائية بمتلها إذا كانت من المثلثيات، وبقيمتها في غيرها.

2 - ولأنَّ النقص قد يقع من البائع خطأً أو تقسيراً فأمكن تداركه بمطالبه بإيفائه وجوباً.

3 - ولأنَّ جعل العقد لازماً ونافذاً مع تحقق العدل والمماثلة أولى من تعريضه إلى الفسخ والإبطال.

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثالث، 3/4، رقم الحديث: 2744، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثالث، 1250/3، رقم الحديث: 1628.

المبحث الثالث:

آثار الغش في المواد الغذائية على مرتكب جريمة الغش

يتربّ على جرائم الغش في المواد الغذائية جملة من العقوبات التي تطال من يرتكبها، والتي تعتبر آثاراً متربطة عليها، ومن هذه العقوبات ما يعتبر عقوبةً أصلية كالقصاص والقتل حدّاً في جرائم الغش التي يتم تكييفها تحت جرائم الحدود والقصاص، وكالدية والكافارة في جرائم الغش التي يتم توصيفها كقتلٍ خطأً، وهناك عقوبات بديلة، وتشمل العقوبات التي تكون بديلاً عن العقوبات الأصلية عند تعذرها، كالدية المغلظة عند تعذر القصاص⁽¹⁾، وقد تناولت الحديث عن هذه العقوبات في المبحث الأول من هذا الفصل تحت عنوان: أثر الغش في المواد الغذائية على نفس الإنسان.

وفي هذا المقام سأبيّن العقوبات التعزيرية التي تلحق بمن يرتكب هذه الجريمة حيث يمكن تقسيمها إلى عقوبات مالية، وعقوبات بدنية، وعقوبات نفسية.

أولاً: العقوبات المالية:

حيث يشرع للدولة أن تتعاقب على جريمة الغش في المواد الغذائية بعقوبات مالية، وقد اتخذت هذه العقوبات أشكالاً متعددة منها:

1- الغرامة المالية: حيث يفرض على الغاش أن يدفع لخزينة الدولة مبلغًا من المال، يتبع تقديره من قبل القاضي حسب نوع الجريمة وجسامتها وفق ما تم إقراره في أنظمة الدولة من حدّ أدنى وحدّ أعلى لها، وذلك حرصاً على العدل ومنعاً للمحاباة والظلم⁽²⁾.

وقد دلَّ على مشروعيتها السنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: "مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ عَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهُ وَالْعُقُوبَةُ..."⁽³⁾.

(1) التشريع الجنائي، عودة، ج 1/632.

(2) الطرق الحكمية، ابن القيم، ص 224، التشريع الجنائي، عودة، ج 1/706.

(3) سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب: أبواب الأحكام، باب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء...، رقم الحديث: 1359. حكم الألباني: صحيح.

وجه الدلالة:

دلل الحديث على جواز معاقبة الجاني المتعدى على ثمر غيره دون اضطرار بغرامة مالية، وذلك بدفع مثل ما أخذ⁽¹⁾، إذ يكون نصفه ضماناً، ونصفه الآخر تعريماً، وإن ورد ذكر ذلك على سبب وهو السؤال عن الأخذ من الثمر المعلق في النخل، إلا أنه قد تقرر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فدلل على جواز تعريم مرتكب جريمة الغش في المواد الغذائية.

ثانياً: من الأثر:

1- عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: "أراك تحيعهم"، ثم قال عمر: "والله لأغرنك عرماً يشق عليك"، ثم قال للمزني: "كم ثمن ناقتك؟" فقال المزني: فد كنت والله أمنعها من أربعينات درهم، فقال عمر: "أعطيه ثمانمائة درهم"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

لما نظر عمر -رضي الله عنه- إلى حال من سرق الناقة، فوجد أنهم اضطروا لذلك بسبب تجويع سيدهم لهم، أسقط عنهم الحد، ثم أمر سيدهم بضمان ثمنها ودفع مثله غرامة، فدلل على جواز تعريم من يقع منه جرم أو تقصير في حق الغير، ومن هذه الجرائم غش المواد الغذائية.

2- عن أبيان بن عثمان، أن عثمان -رضي الله عنه-، أغرم في ناقة محريم أهلها رجل، فأغرمه التلث زبادة على ثمنها⁽³⁾.

وجه الدلالة:

إن أمير المؤمنين عثمان -رضي الله عنه- أوجب على من اعتدى على مال غيره بضمانه ودفع غرامة عليه، والغش في المواد الغذائية اعتداء على مال متقوم شرعاً، فجازت الغرامة فيه.

(1) عون المعبد، العظيم آبادي، ج 5/91.

(2) الموطأ، مالك، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريرة، 748/2، رقم الحديث: 38.

(3) المصنف، عبد الرزاق، كتاب العقول، باب: ما أصيب من المال في الشهر الحرام، 302/9، رقم الحديث:

.17298

ثالثاً: من المعقول:

حيث يتأكد حق الدولة في إقرار الغرامة كعقوبة مالية على من يرتكب جريمة الغش في المواد الغذائية في عصرنا، لما لهذه الجريمة من أثر على خزينة الدولة من خلال التأثير السلبي على اقتصادها، وما تبذله من نفقات على المؤسسات الصحية والرقابية وغيرها.

2- الضمان:

إذا أدى الغش في المواد الغذائية إلى إتلافها من قبل الدولة وذلك لخروجها عن كونها مالاً متقوماً شرعاً، بسبب خلطها بمادة نجسة أو مسمومة، أو لكونها تلحق ضرراً بالأبدان، فإنه يجب على الجاني أن يقوم بتعويض المشتري لها برد ثمنها وضمان ما أفقه في سبيل تملكها بسبب العقد كنفقات شحنها ونقلها وتخزينها، وذلك أنه المتسبب بإتلافها⁽¹⁾.

وقد دلَّ على مشروعية ذلك الكتاب والسُّنة:

أولاً: من الكتاب:

قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنِ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذُوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

إن الله - تعالى - قد أوجب الضمان على من أتلف حيواناً بقتله أثناء الإحرام بالحج، وذلك بالتصدق بمثله، وقد ورد هذا في حق من حقوق الله التي تقوم على المسامحة، فمن باب أولى أن يثبت في حقوق الآدميين القائمة على المشاححة.

ثانياً: من السُّنة:

عن أنسٍ رضي الله عنه - قال: أهدت بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - طعاماً في قصنة، فضررت عائشة القصنة بيدها، فلقيت ما فيها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "طعام بطعم، وإناء بإناء"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قضى بضمان الطعام على من أتلفه.

(1) أنوار البروق، القرافي، ج 27، المعني، ابن قدامة، ج 4/84، الموسوعة الفقهية، مجموعة من الفقهاء، ج 28/240.

(2) المائدة: 95.

(3) سنن الترمذى، الترمذى، كتاب: أبواب البيوع، باب: ما جاء في كتابة الشروط، 3/512، رقم الحديث/1216. حكم الألبانى: حسن.

3- الإتلاف:

يجب على الدولة أن تقوم أو تشرف على إتلاف واهلاك المادة الغذائية إذا خالفت المعايير والمواصفات الفنية المقررة لديها، وكان في بقائها إلحاد للضرر بمن تقع بين يديه ليستهلكها، ومثال ذلك: ما ثبت أنه يحتوي على سموم أو مخدرات، أو بكتيريا وفطريات ضارة، أو انتهت مدة صلاحيتها، وكذلك إتلاف الأدوات المستخدمة في جريمة العش إذا تعذر الانتفاع المشروع بها⁽¹⁾.

وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنَّة:

أولاً: من الكتاب:

قوله -تعالى-: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِبَنٍ أَوْ تَرْكُتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

- إنَّ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قطع بعض نخيل بنى النمير وحرقه بإذن من الله -تعالى- وذلك عقوبة لهم ونكأة بهم بسبب عصيانهم ونقضهم العهد معه⁽³⁾، فدلَّ على جواز إتلاف وتحريق الأطعمة الفاسدة التي لا تصلح للاقتیات بحال، عقوبة للغاش ومنعًا للضرر عن الناس.

ثانياً: من السُّنَّة:

- 1- عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَاءَهُ جَاءِ، فَقَالَ: أَكَلْتِ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءِ، فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الْحُمْرَ، فَأَمَرَ مُنَادِيَ فِي النَّاسِ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ" فَأَكْفَنَتِ الْفُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَقُوَّرُ بِاللَّحْمِ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بإتلاف الطعام لأنَّه أصبح مالاً غير متقوم شرعاً بسبب تحريم الله -عز وجلَّ- لأكله، وذلك بعد أن ظهر ضرر وخطر التعامل مع مصدره على الناس في معايشهم.

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج 29/364، الحسبة، ابن تيمية، ص 56.

(2) الحشر: 5.

(3) فتح الباري، ابن حجر، ج 7/333.

(4) صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، 7/95، رقم الحديث: 5528.

2- قال ابن عباس رضي الله عنهمَا: إِنْ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - راوِيَةُ حَمْرٍ⁽¹⁾، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟" قَالَ: لَا، فَسَأَرَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بِمَ سَارَتْهُ؟" قَالَ: أَمْرَتْهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دلل الحديث على وجوب إتلاف المادة الغذائية التي لا يمكن الانتفاع بها شرعاً لحرمتها، ولا حسماً باستهلاك أو متاجرة لضررها.

أمّا إن كانت المادة الغذائية المخالفة للمواصفات والمقاييس الفنية للدولة لا توصف بكونها محرمة شرعاً أو تلحق ضرراً بنفوس الناس وأجسادهم، والتي يمكن الانتفاع بها، فيرى الباحث عدم جواز إتلافها، وإنما يُصار إلى مصادرتها على ما سيتّم بيانه في المسألة التالية.

4- المصادرات:

إذا تمت جريمة الغش في المواد الغذائية بتقديم مادة غذائية لمستهلك على خلاف المواصفات والمقاييس الفنية للدولة، وأمكن الانتفاع بها كونها غير مغشوشة بمحرم كنجب أو مسکر وغيره، ولا يترتب على تناولها إلحاق ضررٍ بنفس من يستهلكها، فإنه يجوز للدولة أن تصادر هذه السلعة بأخذها من صاحبها جبراً عنه وذلك عقوبةً له على ارتكاب هذه الجريمة، ومن ثم تشرف الدولة على إدخالها ضمن أموال الزكاة، أو التصدق بها على القراء والمحاجين⁽³⁾، أو تشرف على بيعه لمن يحتاجه وينتفع به على حالته هذه بعد بيانها له⁽⁴⁾، كمن يريده علفاً لدوابه أو غير ذلك.

قد دلَّ على ذلك السنة والأثر:

أولاً: من السنة:

عَنْ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "فِي كُلِّ إِلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينِ ابْنَةً لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِلٍ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا

(1) راوية حمر: أي قرية ممثلة حمرا، وهي ذاتها المزادرة. (المنهج شرح صحيح مسلم، النموذج، ج 11/4).

(2) صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: المسافة، باب: تحريم بيع الخمر، 3 / 1206، رقم الحديث: 1579.

(3) الناج والإكليل، المواقف، ج 6/192.

(4) منح الجليل، علیش، ج 4/533.

**مُؤْتَحِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا أَخْذُوهَا، وَشَطَرَ إِلَيْهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ⁽¹⁾.**

وجه الدلالة:

لما ثبت للدولة تملك مانع الزكاة لمال الزكاة بغير وجه حقٌّ، وتجاوزه ما أقرته من وجوب إخراجه، كان لها الحقُّ بمصادرة هذا المال جبراً عنه، بالإضافة لفرض غرامة مالية عليه، والغاشُ للمادة الغذائية متجاوز لما تم إقراره من مواصفات ومقاييس عند تقديمها للمستهلك لها، وتصرفه بها يوصف بكونه بغير حقٍّ أيضاً، فجاز معاقبته بمصادرتها.

ثانياً: من الأثر:

حيث وردت جملة من الآثار عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه- تثبت قضاءه بمصادرة بعض أموال عماله وبنيه، وجعلها في خزينة الدولة (بيت المال)، ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، ما حدث به ابنه عبد الله -رضي الله عنه- إذ يقول: "اشترىت إيلًا وأنجعتها إلى الحمى، فلما سمعت قدمنت بها، قال: فدخل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- السوق فرأى إيلًا سمامًا فقال: "لمن هذه الإيل؟" قيل: لعبد الله بن عمر، قال: فجعل يقول: "يا عبد الله بن عمر بع ياخ ابن أمير المؤمنين، قال: فجيئه أسعى فقلت: ما لك يا أمير المؤمنين؟ قال: "ما هذه الإيل؟" قال: قلت: إيل أنضاع⁽²⁾ اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغي ما يبتغي المسلمين، قال: فقال: "ارعوا إيل ابن أمير المؤمنين، اسفوا إيل ابن أمير المؤمنين، يا عبد الله بن عمر اعد على رأس مالك واجعل بأقيمه في بيته مال المسلمين"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

قضى عمر -رضي الله عنه- وهو الحاكم بمصادرة مال ولده تورعاً لما رأى من شبهة تكاثره عنده، فمن باب أولى أن تصادر المواد الغذائية المغشوشة، والآلات التي استخدمت في الغش، لما لذلك من بالغ الضرر على الناس.

(1) سنن النسائي، النسائي، تحقيق: أبو غدة، كتاب: البيوع، باب: ما يشتري من الطعام جزافاً، 15/5، رقم الحديث: 2444، حكم الألباني: حسن.

(2) إيل أنضاع: أي إيل هزلة ضعيفة. (سان العرب، ابن منظور، ج 15/330).

(3) السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عطا، كتاب: إحياء الموات، باب: ما جاء في الحمى، 6/243، رقم الحديث: 11811.

ثانياً: العقوبات البدنية (الضرب والجلد):

اتفق الفقهاء على جواز التعذير بالضرب⁽¹⁾، وعليه للدولة أن تقرر عقوبة الضرب ومن صوره الجلد، على من يرتكب جريمة الغش في المواد الغذائية لما لذلك من بالغ الأثر في الحد منها، حيث يتم زجر الجاني عن العود إليها و Zhuor غيره عن تقليده.

وقد ثبتت مشروعية هذه العقوبة بالكتاب، والسنّة، والأثر:

أولاً: من القرآن:

قوله -تعالى-: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْغَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دللت الآية على مشروعية التعذير بالضرب في حق الزوجة التي تخرج عن طاعة زوجها، لما في ذلك من إضرار بالحياة الزوجية من خلال تجاوز النظام الذي قامت عليه، فمن باب أولى أن تشريع هذه العقوبة في حق من يخرج عن طاعة الله ويسعى بالإضرار بمعايش الناس وأرزاقهم، من خلال تجاوز النظام المأثور لما شرع الله الذي قامت عليه الدولة.

ثانياً: من السنّة:

وقد وردت في السنّة كثير من الأحاديث التي تدل على مشروعية عقوبة الضرب، أذكر منها حديثاً واحداً على سبيل المثال لا الحصر.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُزَافًا⁽³⁾ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوَوْهُ إِلَى رِحَالِهِمْ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

صرح الحديث بمشروعية عقوبة الضرب في حق من تجاوز الأحكام الشرعية ونظام الدولة⁽⁵⁾، من خلال التعامل بالمواد الغذائية على خلاف ما تم إقراره فيها، وقد كان يقوم على متابعة ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

(1) رد المحتار، ابن عابدين، ج4/60، منح الجليل، علیش، ج9/357، الحاوي الكبير، الماوردي، ج13/424، كشاف النقاع، البهوني، ج6/124.

(2) النساء: 34.

(3) جزاف: أي بلا وزن، ولا كيل، ولا تقدير. (فتح الباري، ابن حجر، ج4/351).

(4) سنن النسائي، النسائي، تحقيق: أبو غدة، كتاب: البيوع، باب: ما يشتري من الطعام جزافاً، 7/287، رقم الحديث: 4608، حكم الألباني: صحيح.

(5) المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج10/171.

ثالثاً: من الأثر:

وقد وردت أيضاً جملة من الآثار التي تبين حق الدولة في ضرب من يتجاوز نظامها، ومنها على سبيل المثال:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَاعِدَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَضْرِبُ التُّجَارَ بِدُرْرِتِهِ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الطَّعَامِ بِالسُّوقِ حَتَّى يَدْخُلُوا سِكَّ أَسْلَمَ، وَيَقُولُ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْنَا سَابِلَتِنَا⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دلل فعل أمير المؤمنين على أن للحاكم أن يعاقب بالضرب من يلحق ضرراً بالناس عند المتاجرة بالمواد الغذائية من خلال تصييق الطريق على المارة، فمن باب أولى أن تثبت هذه العقوبة على من يقدم هذه الأطعمة على خلاف المواصفات والمقاييس الفنية للدولة، لما في ذلك من بالغ الضرر والخطر على الأفراد، والجماعة، والنظام العام للدولة في شئ مجالاته.

وقد صرّح فقهاء المالكية بهذه العقوبة في حق الغاش، ومن ذلك قول ابن القاسم رحمة الله:- "يُعَاقِبُ مَنْ عَشَ بِسْجِنٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ إِخْرَاجٍ مِنَ السُّوقِ، وَلَوْ لَمْ يَعْنِدْ"⁽²⁾.

وأقل الضرب ضربة واحدة وأكثره لا حد له، وإنما يرجع في تقديره إلى اجتهاد الحاكم أو من ينوب عنه، على الراجح من أقوال الفقهاء، ويتم تقديره بما يتحقق الغاية منه وهي زجر الجاني وغيره عن الغش، وذلك بعد دراسة الجريمة من حيث جسامتها وخطورها، وحال الجاني من حيث اعتياده لها وعدمه، وغير ذلك من الظروف المتعلقة بالجريمة⁽³⁾.

ثالثاً: العقوبات المعنوية:

وهي العقوبات التي لها مساس بنفسيّة مرتكب الجريمة وسمعته وحرّيّته، ويمكن بيان أهم هذه العقوبات على النحو الآتي:

1- تقييد الحرية (الحبس)

فالحبس له الأثر البالغ على نفسية وحرية مرتكب جريمة الغش في المواد الغذائية⁽⁴⁾، ويظهر ذلك من خلال سعي من تفرض عليه هذه العقوبة إلى الخلاص منها ولو ببذل الكثير من المال.

(1) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج 5/44.

(2) حاشية العدوى، العدوى، ج 2/151.

(3) منح الجليل، عيش، ج 9/357، التشريع الجنائي، عودة، ج 1/690.

(4) الطرق الحكمية، ابن القيم، ص 89.

وقد دلَّ على مشروعية هذه العقوبة الكتاب، والسنَّة، والأثر:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى -: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

بَيْنَ اللهِ تَعَالَى - أَنَّ النَّفِيَّ مِنْ جَمْلَةِ الْعَقَوبَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ فِرَضُهَا عَلَى الْمُحَارِبِينَ وَمِنْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَالنَّفِيُّ لَهُ صُورٌ مُتَعَدِّدةٌ مِنْهَا الْحَبْسُ⁽²⁾، وَمُرْتَكِبُ جُرْمِ الْغَشِّ فِي الْمَوَادِ الْغَذَائِيَّةِ سَاعِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، بَلْ وَقَدْ يَكُونُ مُحَارِبًا فِي بَعْضِ الصُّورِ وَهُوَ مَا بَيْنَتِهِ فِي عَدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْهَا حُكْمُ الْغَشِّ وَالرُّكْنُ الشَّرِعيُّ لِهَذِهِ الْجُرْمِيَّةِ.

ثانياً: من السنَّة:

عَنْ بَهْرَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَبْسَ رَجُلًا فِي ثُهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديثُ عَلَى مشروعيةِ حَبْسِ مَنْ اتَّهَمَ بِجُرْمِيَّةِ أَوْ الامْتِنَاعِ عَنِ الْأَدَاءِ الْحَقِّيِّ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ صَدَقُ الدَّعْوَى الْمَرْفُوعَةِ ضَدِّهِ إِذَا تَمَّ إِثْبَاتُهَا بِبَيِّنَةٍ أَوْ كَذِبَهَا لِعدَمِ قِيَامِ بَيِّنَةٍ⁽⁴⁾، فَمَنْ بَابُ أَوْلَى أَنْ يُشَرِّعَ حَبْسُ مَنْ ثَبَّتَ أَنَّهُ مُرْتَكِبُ لِجُرْمِيَّةِ الْغَشِّ فِي الْمَوَادِ الْغَذَائِيَّةِ.

ثالثاً: من الأثر:

حيث ثبتَ أَنَّ الدُّولَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ اتَّخَذَتْ سِجُونًا خاصَّةً لِمُعَاقَبَةِ مُرْتَكِبِيِّ الْجَرَائِمِ، وَقَدْ ابْتَداَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽⁵⁾.

(1) المائدة: 33.

(2) الهدایة، المرغینانی، ج2/375، أحكام القرآن، ابن العربي، ج2/99.

(3) سنن النسائي، النسائي، تحقيق أبو غدة، كتاب: قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب والحبس، رقم الحديث: 4876، حكم الألباني: حسن.

(4) التشريع الجنائي، عودة، ج1/151.

(5) السنن الكبرى، البهقي، تحقيق: محمد عطا، كتاب: جماع أبواب السلام، باب: ما جاء في بيع دور مكة، رقم الحديث: 11180، الطرق الحكيمية، ابن القيم، ص90.

2 - الوعظ:

يعتبر الوعظ من جملة العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، والتي يمكن الاقتصر علىها في جريمة الغش في المواد الغذائية، إذا رأى القاضي أو المحاسب كفایتها في دفع الخداع والغش عن المستهلكين لها من خلال زجر الجاني وإصلاحه⁽¹⁾.

ويتم الوعظ بالترغيب والترهيب من خلال ترغيب مرتكب الجريمة بطريق الصدق والأمانة عند تقديم المادّة الغذائيّة، لما يحقّقه من بركة في المال وسعة في الرزق وعظيم الأجر عند الله، وترهيبه من الغشّ لما يتربّ عليه من مخاطر في دنياه وآخرته، وقد ثبت استعمال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لهذا الصورة، فعَنْ حَكِيمَ بْنِ حَزَامَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "البَيْعَانُ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: هَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا - صَدَقاً وَبَيْتَاً بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"⁽²⁾.

3 - التوبّخ:

ويكون بلوم الجاني ومعاتبته بألفاظ قاسية تدلّ على الاستخفاف به أو الاستياء الشديد مما فعل، إذا كان الاقتصر عليه يكفي لزجر الجاني وإصلاحه، ويحرم أن يكون التوبّخ بألفاظ القدف أو السب⁽³⁾.

ويدلّ على مشروعيته من السنة النبوية:

1- إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمْرَ أَصْحَابِهِ بِضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: "بَكْتُوهُ" فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا أَتَقَيَّتِ اللَّهُ، مَا خَشِيتِ اللَّهُ، وَمَا اسْتَحْيَيْتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وجه الدلالة:

شرع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأصحابه توبّخ من ارتكاب جريمة شرب الخمر، وذلك تعزيزاً له⁽⁵⁾، فيثبت في غيرها من الجرائم كجريمة الغش في المواد الغذائية.

(1) التشريع الجنائي، عودة، ج 1/702.

(2) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: البيوع، باب: إذا بَيَّنَ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكُنَا وَنَصَحاً، رقم الحديث: 58/3، رقم الحديث: 2079، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث: 1164/3، رقم الحديث: 1532.

(3) بدائع الصنائع، الكاساني، ج 7/64، شرح ميارة، ميارة، ج 1/195، أنسى المطالب، الأنصارى، ج 4/162، الكافي، ابن قدامة، ج 4/111.

(4) سنن أبي داود، أبو داود، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، كتاب: الحدود، باب: الحد في الخمر، رقم الحديث: 4478. حكم الألباني: صحيح.

(5) عون المعبد، العظيم آبادي، ج 12/115.

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَادْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" قَالَ أَصَابِعُهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

يظهر توبیخ النبي -صلی الله عليه وسلم- لهذا الرجل من خلال التشديد عليه في اللوم والتأنيب بعد أن اكتشف أمره.

4- التهديد:

وذلك بتوجيه القاضي إنذاراً صادقاً للجاني بأنَّه إذا عاد إلى الجريمة فإنَّه سيتم إيقاع عقوبة عليه كسجن أو غرامةٍ ماليةٍ، ويتم توثيق ذلك في سجل الجاني لدى القضاء ⁽²⁾.
ويدلُّ على مشروعية التهديد جملة من نصوص الكتاب والسُّنة منها:

أولاً: من الكتاب:

قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدُرُّوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْثِمُ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُظْلِمُونَ﴾ ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

وَجْهُ اللهِ -تعالى- الخطاب إلى من يتعامل بالربا بوجوب الكفُّ والانتهاء عما هم عليه من الجُرم والمعصية، وتوعّدهم بالعقوبة حال إصرارهم عليها ⁽⁴⁾، منه -جلَّ وعلا- ومن النبي -صلی الله عليه وسلم- الذي يمثل الدولة والقضاء، ووعدهم بسقوط العقوبة عنهم حال توبتهم واستقامتهم، فدلَّ على مشروعية تهديد القاضي لمرتكب جريمة الغش في المواد الغذائية.

5- الحرمان من مزاولة المهنة:

حيث يمكن تعزير مرتكب جريمة الغش في المواد الغذائية بحرمانه من مزاولة مهنته بشكل كليٌّ أو بشكل جزئيٌّ من خلال التضييق عليه، ومن صور ذلك: الطرد من السوق، وإغلاق المحل وتشميعه، وسحب الترخيص، فقد يكون ذلك على التأييد أو لمدة محددة ⁽⁵⁾.

(1) صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلی الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، 99/1، رقم 102.

(2) إحياء علوم الدين، الغزالى، ج2/332، التشريع الجنائى، عودة، ج1/703.

(3) البقرة: 279-278.

(4) نقسير القرطبي، القرطبي ج3/363.

(5) منح الجليل، علیش، ج4/535.

وقد دلَّ على مشروعية هذه العقوبة السُّنَّة النبوية:

فَعَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلحُ، فَقَطَعَ لَهُ⁽¹⁾، فَلَمَّا أَنَّ وَلَى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعْتُ مِنْهُ...⁽²⁾.

وجه الدلالة:

إنَّ ولَيَّ الْأَمْرَ مِنْ رَجُلًا تَصْرِيحاً بِاستخراجِ الْمَلْحِ مِنْ أَرْضِ أَقْطَعَهُ إِيَاهَا لَظْنَهُ أَنَّهُ يَسْتَخْرِجُهُ بَكْدٍ وَعَمَلِ دونِ إِلْحَاقِ ضُرَرٍ بِالْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا ثَبَتَ لَهُ إِصْرَارُهُ بِالْمُسْلِمِينَ كُونَهُ مُلْكِيَّةً عَامَّةً لَهُمْ، وَتَمْلِكُ الْبَعْضَ لَهُ فِيهِ تَضْييقٌ عَلَيْهِمْ، سُحْبُ مِنْهُ هَذَا التَّرْخِيصُ وَأَبْطَلُهُ⁽³⁾، وَيَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى مَنْ رَحَّصَتْ لَهُ الدُّولَةُ بِالْتَّعَالِمِ مَعَ الْمَوَادِ الْغَذَائِيَّةِ وَتَقْدِيمِهَا لِلْمُسْتَهْلِكِينَ وَفَقَ موَاصِفَاتُ وَمَقَايِيسُ لَمْنَعِ الإِصْرَارِ بِهِمْ، فَإِذَا تَجاَوَهَا حَقُّ لَهَا حَرْمَانُهُ مِنْ مَهْنَتِهِ.

6- التشهير:

اتفقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى مُشَروِّعِيَّةِ التَّعْزِيرِ بِالتَّشْهِيرِ⁽⁴⁾، وَذَلِكُ مِنْ خَلَلِ الإِعْلَانِ عَنْ جَرِيمَةِ الغَشِّ فِي الْمَوَادِ الْغَذَائِيَّةِ، وَإِعْلَامِ النَّاسِ بِمَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ عَنْ طَرِيقِ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمَرْئِيَّةِ وَالْمَسْمُوَّعَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ، حَتَّى يَذَرُوا التَّعَالِمَ مَعَهُ، وَيَنْزَجُرُ غَيْرُهُ عَنِ ارْتِكَابِ هَذِهِ الْجَرِيمَةِ⁽⁵⁾.

ويَدُلُّ عَلَى مُشَروِّعِيَّتِهَا، الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ وَالَّذِينِ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَهُمْ جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهُدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

لَمَّا كَانَ ظَهُورُ جَرِيمَةِ الزِّنَى يَمْسُّ الْمُجَتمِعَ، كَانَ مِنْ جَمْلَةِ الْعَقَوبَاتِ عَلَيْهَا شَهُودٌ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْعَقَوبَةُ عَلَيْهَا، وَفِي هَذَا تَشْهِيرُ لَهُ بِالْعَلْمِ الْأَثْرُ فِي زَجْرٍ وَرَدْعٍ الْجَانِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ

(1) القطعية: أن يقطع الإمام أرضًا مواتًّا لأحد أفراد رعيته لأجل إحيائها وإعمارها. (فتح الباري، ابن حجر، ج 5/47).

(2) سنن الترمذى، الترمذى، كتاب: أبواب الأحكام، باب: ما جاء في القطائع، 656/3، رقم الحديث: 1380. حكم الألبانى: حسن.

(3) عن المعبد، العظيم آبادى، ج 8/219.

(4) المبسوط، السرخسى، ج 16/145، الأحكام السلطانية، الماوردى، ص 324، الناج والإكليل، المواق، ج 8/437، كشف القناع، البهوتى، ج 6/125.

(5) التشريع الجنائى، عودة، ج 1/704.

(6) النور: 2.

علم حاله⁽¹⁾، وينسحب هذا على جريمة الغش في المواد الغذائية لما يتربّع عليها من مخاطر على المجتمع قد لا يتم الضرر عنها إلا بالتشهير.

ثانياً: من السنة:

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم - استعمل ابن التبيرة على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلا جلست في بيتك، وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً"، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخطب الناس وحمد الله وأشى عليه ثم قال: "أما بعد، فإنني استعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله فيأتي أحذكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيتك أبيه، وبيت أمك حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، فوالله لا يأخذ أحذكم منها شيئاً - قال هشام بغير حقه - إلا جاء الله يحمله يوم القيمة، إلا فلأعرفن ما جاء الله رجل بغير له رغاء، أو ببرقة لها خوار، أو شاة تيغر، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، إلا هل بلغت⁽²⁾.

وجه الدلالة:

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم - شهر بابن التبيرة كونه أخذ من الناس مالاً لا يستحقه لما له من أثر في ضياع الحقوق ووقوع الظلم، وذلك زجراً له ولغيره عن ذلك⁽³⁾، فدل على مشروعية التشهير بمرتكب جريمة الغش في المواد الغذائية.

ولما كانت عقوبة التشهير من وجهة نظر الباحث من أشد العقوبات التي يمكن أن تقع على مرتكب جريمة الغش في المواد الغذائية في زماننا بعد عقوبة القتل فصاصاً أو حداً، وذلك لما لها من بالغ الأثر على المستقبل الاقتصادي للجاني ومن يعولهم، بل وقد يكون لها أثر على اقتصاد الدولة وذلك فيما يتعلق بالشركات والمطاعم والمؤسسات الكبرى، يرى الباحث لا يُسَار إلى هذه العقوبة من قبل المؤسسات المختصة في الدولة والمخولة بالتشهير كالقضاء ووزارة الزراعة ووزارة الاقتصاد، إلا بالتزام جملة من الضوابط وهي:

(1) بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج 7/ 61 ، أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج 3/ 335.

(2) صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الأحكام، باب: محاسبة الإمام عمّاله، 76/9، رقم الحديث: 7197.

(3) فتح الباري ، ابن حجر ، ج 12/ 349.

1- أن يكون الغاش مستحثاً للتشهير:

فلا يشَهِر بمن وقعت منه جريمة الغش للمرة الأولى، وإنما يعاقب بغيرها مما يرى القاضي زجره به، فإذا عاود الجريمة كان مستحثاً للتشهير.

وذلك لأنَّ استمرار جريمة الغش في المواد الغذائية يقوم على ركيزتين:

الأولى: عدم تحقق زجر الجاني بما يقع عليه من عقوبات.

الثانية: دوام ثقة المستهلكين به مما يؤدي إلى دوام التعامل معه ووقوع الغش منه.

فلا بد من هدم أحد هاتين الركيزتين أو كليهما لضمان توقف هذه الجريمة، ولما لم يمكن هدم الركيزة الأولى، كان لابد من هدم الثانية من خلال التشهير الذي يهدم الثقة ويمنع التعامل ليحدَّ من الجريمة⁽¹⁾.

2- أن يثبت لدى القضاء استقلالية التشهير بزجر الجاني:

حيث يثبت معاودة الجاني لارتكاب جريمة الغش في المواد الغذائية، رغم معاقبته عليه بحبسٍ أو ضربٍ، أو غرامَةٍ ماليةٍ أو غير ذلك من العقوبات، ويظهر للقاضي أنَّه لا يرتدع إلا بالتشهير به.

3- أن يكون التشهير لغاية مشروعة:

والغاية المشروعة من التشهير هي تحقيق مصلحة المجتمع وهي درء المفاسد المترتبة على جريمة الغش في المواد الغذائية من خلال زجر الجاني وغيره عن ارتكابها⁽²⁾، وعليه يحرم التشهير إذا كان بداع الحسد، والانتقام، وتحقيق منافع من خلال طمس أصحاب الشهرة من مطاعم ومؤسسات منافسة.

4- أن يصدر التشهير من المؤسسات المخولة به من قبل الدولة:

وذلك لأنَّ التشهير من جملة العقوبات التي تستوجب إثبات وقوع جريمة الغش وتتوفر أركانها وشروطها، ولذلك لا يجوز صدورها إلا من المؤسسة القضائية أو غيرها من المؤسسات التنفيذية المخولة بذلك من القضاء كوزاريتي الاقتصاد والزراعة⁽³⁾، وبغير ذلك تحلُّ الفوضى بتناقل الأكاذيب والإشاعات بداع الحسد أو الانتقام أو الرشاوى والمحسوبيَّة⁽⁴⁾.

(1) التشريع الجنائي، عودة، ج 1/704.

(2) المبسوط، السرخسي، ج 16/145.

(3) قانون المواقف والمقاييس الفلسطينية، جريدة الواقع الفلسطيني، العدد: 36، ص 80.

(4) فتح الباري، ابن حجر، ج 10/482.

المبحث الرابع: آثار الغش في المواد الغذائية على إجراءات الدولة الوقائية

تمهيد:

إن دور الدولة في التعامل مع جريمة الغش في المواد الغذائية، لا يقتصر على تحديد معالم هذه الجريمة وما يتعلّق بها من عقوبات تشريعًا وتطبيقًا، بل إنّه قد أنيط بها ما هو أوجب من ذلك، ألا وهو جملة الإجراءات التي تقي الدولة وأفرادها من ارتكاب هذه الجريمة وما يتّرتب عليها من مخاطر وأضرار.

وإنما كانت هذه الإجراءات أوجب من تطبيق العقوبات لأنّ دفع الضرر عن الوصول إلى المستهدف أولى من رفعه عنه بعد وقوعه عليه، ولأنّ الإجراءات الوقائية وتكليفها أيسر وأنفع بكثير من الإجراءات العلاجية العقابية، ولذلك وجب على الدولة أن تولي هذه الإجراءات اهتماماً كبيراً، وأن تحرص عليها غاية الحرص، وأن تسعى في تطويرها بما يتّاسب مع مستجدات هذه الجريمة.

فإذا قصرَ من أنيطت به المسؤولية داخل مؤسسات الدولة في اتخاذ هذه الإجراءات فإنه يكون مضيئاً للأمانة مستحفاً للإثم والعقاب من الله تعالى - لقوله - جلّ وعلا - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَاناتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

ويمكن إجمال هذا الدور في أربعة إجراءات على النحو الآتي:
الأول: تعزيز الوازع الديني والقيم الأخلاقية:

فلا بدّ لسلطان الدولة من اتخاذ الإجراءات التي يتم من خلالها تعزيز الوازع الديني في نفوس المزارعين والصناع والتجار وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التي ترسّخ عندهم مفاهيم الخوف من الله، واستشعار رقابته عليهم، لما لذلك من بالغ الأثر في منعهم من الغش في المواد الغذائية وغيرها، مما يحدّ من ارتكاب هذه الجريمة، قبل أن تسري في المجتمع، ويتعسر اقتلاعها، مما يؤدي إلى انتشار الفوضى والفساد في معيش الناس وأرزاقهم⁽²⁾.

ويظهر دور الدولة في هذا الإجراء من خلال تفعيل دور المؤسسات الدينية، والتي من مهمّها القيام على تنظيم شعائر وبرامج الوعظ والإرشاد كخطب الجمعة، والدروس والدورات العلمية والملتقيات الدعوية في المساجد وغيرها من الأماكن، حيث ينبغي أن توّزع للقائمين

(1) الأنفال: 27.

(2) إحياء علوم الدين، الغزالى، ج2/306، التحرير والتتوير، ابن عاشور، 9/317.

عليها بتحذير الناس من جريمة الغش في المواد الغذائية، وما يتعلّق بها من أحكام، وما يتربّع عليها من آثار، وإنَّ الناظر في سيرة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسنته يرى الاهتمام البالغ منه - عليه الصلاة والسلام - بهذا الدُّور، ويدلُّ عليه:

أولاً: ما أوردته من نصوص القرآن والسُّنَّة التي تبيّن حرمة الغش في المواد الغذائية، وعظيم خطرها، وما يتربّع عليها من أحكامٍ وعقوبات، فقد حرص النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تبلغها للناس.

ثانياً: ما ورد من خطبه -عليه الصلاة والسلام- والتي حذر فيها الناس من تجاوز شرع الله، والاعتداء على دماء وأموال وأعراض الناس، ومن ذلك قوله في حجة الوداع: **"فَإِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ"**⁽¹⁾.

فهذه الخطب تبيّن حرص المؤسسة الدينية على المسارعة إلى وعظ الناس وإرشادهم إلى ما فيه صلاح حالهم في الدنيا والآخرة.

ثالثاً: ما ورد من وعظه -عليه الصلاة والسلام- للناس في السوق:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مرَّ بالسوق، داخلاً من بعض العالية، والناسُ كنفته⁽²⁾، فمرَّ بجدي أسك ميت، فتناوله فأخذ بأذنه، ثمَّ قال: "أيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدْرُهُمْ؟" فقالوا: ما نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وما نُصْنِعُ بِهِ؟ قال: "أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟" قالوا: والله لو كان حيًّا، كان عيناً فيه، لأنَّه أسك، فكيف وهو ميت؟ فقال: "فَوَاللهِ لِلْدُّنْيَا أَهُونُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

إنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو الحاكم للدولة، والداعية الأول فيها، قام بدوره بتحذير الناس من الغش في المواد الغذائية، داخل السوق وذلك من خلال دفعهم إلى الزهد في الدنيا والذي يستوجب منهم ترك ما حرم الله تعالى - من غشٍّ وغيره.

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام مني، 176/2، رقم الحديث: 1739، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: القسام، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، 1306/3، رقم الحديث: 1679.

(2) كنفته: أي جانبه، وأسك: أي صغير الأذنين.

(3) صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الزهد والرقائق، 2272/4، رقم الحديث: 2957

الثاني: تحديد الموصفات الفنية للمواد الغذائية:

يجب على الدولة أن تقوم بتعيين خبراء ومتخصصين ضمن لجأٍ فنية لتحديد موصفات السلع الغذائية، والممارسات التي يجب اتباعها عند زراعتها وصناعتها وتخزينها، وكذلك تقوم بالتحذير من الموصفات والممارسات التي تؤثر فيها سلباً، وذلك لضمان سلامتها وصلاحيتها للاستهلاك، ووصولها إلى المستهلك دون غشٍ.

ويدل على مشروعية ذلك الكتاب والسنّة:

أولاً: من الكتاب:

قوله -تعالى-: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْهُ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النُّصُبِ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب تحديد موصفات المواد الغذائية من وجهين:

الوجه الأول: تحديد بعض الأطعمة التي يحرم تناولها كونها تتطوّي على موصفات معينة كالميّة، ولحم الخنزير.

الوجه الثاني: تحديد بعض الممارسات الممنوعة أثناء التعامل مع المادة الغذائية، كقتل الحيوان خنقاً أو ضرباً قبل البدء بطبخ لحمه.

ثانياً: من السنّة:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز تحديد بعض الأدوات التي يتم تناول الأطعمة والأشربة فيها، ومنع استعمالها لما يتربّ عليها من ضرر حيث تورث صاحبها الكبر والإسراف⁽³⁾، فمن باب أولى تحديد الأدوات التي يتربّ على استعمالها في صناعة المواد الغذائية ضرراً بالأبدان، واعتبار ذلك من صور الغش، والتي يجب الابتعاد عنها.

(1) المائدة: 3.

(2) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، 77/7، رقم الحديث: 5426، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب...، 3/1638، رقم الحديث: 2067.

(3) فتح الباري، ابن حجر، ج 10/98.

2- عن عائشة رضي الله عنها، قال: "لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ".⁽¹⁾

وجه الدلالة:

تحديد النبي صلى الله عليه وسلم - لبعض أنواع الآنية، ومنع استعمالها في حفظ النبيذ⁽²⁾، وذلك لأنّها تسرّع في تحويله إلى شراب مسكر⁽³⁾، دليل على وجوب تحديد مواصفات الأدوات التي يتم حفظ المادة الغذائية فيها من أغلفة ونحوها، والمنع من استعمال ما يتسبب بفساد الأطعمة.

الثالث: تعديل دور الدوائر الرقابية وتطويرها:

حيث إنّه لا بد للدولة من إنشاء دوائر رقابية تتبع لوزاراتها ومؤسساتها ذات العلاقة بالمواد الغذائية كوزارة الاقتصاد والزراعة، وذلك لمنع وصول الغش في المواد الغذائية إلى المستهلك، وهذا الدور يعرف عند الفقهاء بالاحتساب⁽⁴⁾.

ويدل على مشروعية ذلك من السنة:

1- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَقَالَ أَصَابِغُهُ بِلَلَّا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي".⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

إنّ النبي صلى الله عليه وسلم - قام بمراقبة وفحص المادة الغذائية المعروضة في السوق، ولمّا وجدها مغشوشة عزّ صاحبها بالوعظ والتوبیخ، وأمره بإظهار عيوبها للناس حتى لا يلهمهم الغش.

2- إرسال النبي صلى الله عليه وسلم - لأصحابه في مهام خاصة لمنع بعض التجاوزات التي صدرت من رعيته، ومن ذلك: إرساله عليّ بن أبي طالب، والزبير بن العوام،

(1) صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت...، 3/1579، رقم الحديث: 1995. (والدباء): هو القرع، والنمير: أصل النخلة ينقر ليصبح مجوفاً، والحنتم: جرار كانت تحمل فيها الخمر، والمزفت: الإناء المطلية من الداخل بالرفت. (فتح الباري، ابن حجر، ج 1/135)).

(2) النبيذ: هو الماء الذي ينفع فيه التمر والزبيب لتحليله دون أن يتحول إلى مسکر. (المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج 9/64).

(3) منهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج 1/185.

(4) الذخيرة، القرافي، ج 10/48، الطرق الحكيمية، ابن القيم، ص 202.

(5) صحيح مسلم، مسلم، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، 99/1، رقم الحديث: 102.

والمقداد بن الأسود رضي الله عنهم - لأخذ الكتاب الذي أرسله حاطب بن أبي بلترة - رضي الله عنه - إلى قريش يعلمهم فيه بمسير النبي - صلى الله عليه وسلم - إليهم في فتح مكة، حيث قال لهم: "انطلقوا حتى تأثروا روضة خاخ، فإن بها ظعينةً ومعها كتاب، فخذلاه منها، فانطلقنا نعادى بـنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا أخرجوا الكتاب، فقالت: ما معك من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتنقين الثياب، فأخرجته من عقاصها"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

إنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد اختار من أصحابه من يمنع جريمة التجسس، وقد منحوا صلاحية التعزير ويظهر ذلك من خلال التهديد الذي وُجِّه لهذه المرأة، فكان للدولة أن تخصص من يقوم بمنع جريمة الغش في المواد الغذائية، مع إعطائه الصالحيات التي تحقق ذلك.

وينبغي أن يتاسب الدور الرقابي مع الواقع المعاصر الذي نحياه، وذلك أنَّ جريمة الغش في المواد الغذائية استجَدَّ عليها من الوسائل والتطورات ما لم يكن معهوداً في السَّابق.

ويمكن بيان بعض اختصاصات الدوائر الرقابية على المواد الغذائية على النحو الآتي:

أولاً: الإشراف على أدوات قياس المواد الغذائية وضبطها:

من خلال الإشراف على المكابيل والموازين على اختلاف أنواعها، وذلك من خلال فحصها ومعاينتها وضبطها قبل استعمالها منعاً للتطفيق والتلاعب بها، ويمكن أن تبين وتؤكّد سلامتها وصالحيتها للاستعمال من خلال طابع أو خاتم تعرف به⁽²⁾.

ثانياً: إلزام المصانع بالحصول على علامات وشهادات المطابقة:

وعلامات المطابقة: هي علامات مسجَّلة، وشهادات المطابقة: هي وثائق، وكلاهما يصدر عن مؤسسة المواصفات والمقاييس، وفقاً لقواعد ونظم منح الشهادات، تشهد بأنَّ المنتج المحدد موافق للمواصفات والمقاييس الفنية للدولة⁽³⁾.

وهذا إجراء ينبغي أن يكون خاصاً بالمصانع التي يتم فيها إخراج مادة غذائية عن صورتها المعهودة، بحيث لا يعلم حالها إلا من خلال فحوص مخبرية.

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب: الجهاد والسبير، باب: الجاسوس، 59/4، رقم الحديث: 3007، صحيح مسلم، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر، 4/1941، رقم الحديث: 2494.

(2) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 368.

(3) قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية، جريدة الواقع الفلسطيني، العدد: 36، ص 65.

ومثاله: تحويل المواد الغذائية الأولية كالفاكه والخضروات واللحوم عن صورتها من خلال طحنها وتعديلها.

ومن يمتنع من أصحاب المصانع عن اتباع الإجراءات التي تمكّنه من الحصول على شهادة وعلامة مطابقة فإنه يحق للدولة أن تتعاقبه، وله في العقوبة أحد حالين⁽¹⁾:

1- إذا كانت المادة الغذائية التي ينتجها على خلاف الموصفات والمقاييس الفنية للدولة، فإنه يستحق عقوبتين: الأولى: على جريمة الغش، والثانية: على تجاوز سلطان الدولة.

2- إذا كانت المادة الغذائية التي ينتجها تتفق الموصفات والمقاييس الفنية للدولة، فإنه يستحق عقوبة على تجاوزه سلطان الدولة.

ثالثاً: إجراء الفحوصات المخبرية:

حيث إنّه يجب أن يكون للدولة مختبرات خاصة تابعة لوزاري الاقتصاد والزراعة، وينبغي الحرص على تطوير هذه المختبرات من خلال توظيف ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الطب المخبري، وإمدادها بأجهزة مخبرية متقدمة، ومخازن ضخمة.

ويمكن بيان أهم المهام التي تقوم عليها هذه المختبرات على النحو الآتي:

1- حجز المواد الغذائية المستوردة في مخازنها، وعدم الإفراج عنها إلا بعد فحص عينات منها، والتأكد من مطابقتها للموصفات والمقاييس الفنية للدولة.

2- فحص عينات من المواد التي تتم إضافتها للمواد الغذائية عند التصنيع، كالمواد الحافظة، والألوان الصناعية، ومكبات الطعام، والتأكد من سماح الدولة باستخدامها وعدم إضرارها بالمستهلك.

3- فحص عينات من المواد الغذائية الموجودة في خطوط الإنتاج قبل تمام عملية تصنيعها.

4- فحص عينات من المواد الغذائية المطروحة في الأسواق للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك.

5- إصدار تقارير تبيّن النتائج التي توصلت إليها الفحوصات على المادة الغذائية، وتعتبر تقارير حاسمة ونهائية لا يمكن لأي جهة قضائية أو إدارية إلغاءها⁽²⁾.

6- التصديق على المواد الغذائية المطابقة للموصفات والمقاييس الفنية للدولة.

(1) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 368.

(2) قانون الموصفات والمقاييس الفلسطينية، جريدة الواقع الفلسطيني، العدد: 36، ص 81.

رابعاً: حظر إدخال المواد الغذائية التي تلحق الضرر بالمستهلك:

حيث يجب على الدولة أن تقوم بحظر استيراد المواد الغذائية والتي ثبت في البلد المصدرة لها عدم صلاحيتها للاستهلاك، ويتم ذلك من خلال التواصل مع مؤسسات المعايير والمقاييس في الدول الأخرى والتنسيق معها في مجال سلامة الأغذية.

وكذلك يجب على الدولة حظر إدخال المواد التي تدخل في تصنيع المواد الغذائية، كالألوان الصناعية، ومكبات الطعام، والمواد الحافظة، والتي يثبت إلهاها للضرر بالمستهلكين، وعدم صلاحيتها استعمالها في أعمال مشروعة ومحظوظة.

وقد أقرّ قانون المعايير والمقاييس الفلسطينية هذا الإجراء في مادته السابعة عشرة⁽¹⁾.

خامساً: إعداد واعتماد بطاقة بيان للسلع التي يتم تغليفها وتعليقها:

عرفت بطاقة البيان عند المالكية باسم البرنامج⁽²⁾، وهي بطاقة تعريفية بالسلعة من خلال بيان حقيقتها وصفاتها، وصورتها: أن يكتب على الغلاف الخارجي للسلعة، اسم خاص بالسلعة، ومن يقوم على تصنيعها، والمواد التي تدخل في تركيبها، وتاريخ صنعها، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، وبعض النصائح في الطريقة السليمة لحفظها.

ويتم المصادقة عليها من خلال لجنة بطاقة البيان التابعة لمؤسسة المعايير والمقاييس الفلسطينية، بعد التقدم بطلب للحصول عليها، ثم مراجعتها من قبل الدائرة، والمطالبة بإجراء التعديلات عليها إن وجد حتى تتطابق على السلعة المعايير والمقاييس الفنية للدولة⁽³⁾.

وتكون بطاقة البيان مانعة من الغش من عدة جوانب منها:

1 - إن الأصل رؤية السلعة عند الشراء، وذلك منعاً من العش والخداع، فلما تعذر رؤيتها للضرورة وذلك أن عدم تغليفها سبب في تلوثها وفسادها، أقيمت كتابة أوصافها في بطاقة البيان مقام الرؤية منعاً من الغش⁽⁴⁾.

2 - إنها سبيل إلى منع الغش عمن يخدع كثيراً في البيوع، من الصبيان وغيرهم، فكان من حق الدولة أن تلزم بها⁽⁵⁾.

(1) قانون المعايير والمقاييس الفلسطينية، جريدة الواقع الفلسطيني، العدد: 36، ص 74.

(2) الفواكه الدواني، النفراوي، ج 2/106.

(3) بطاقة البيان، تاريخ الاطلاع: 17 نوفمبر 2018م، الموقع: مؤسسة المعايير والمقاييس الفلسطينية، <http://www.psi.pna.ps/ar/Inspection/Pages/LabelApproval.aspx>

(4) الفواكه الدواني، النفراوي، ج 2/106.

(5) الفروع، ابن مفلح، ج 6/234.

3- إنَّ صاحب السلعة يكون معروفاً لدى الدولة، مسؤولاً أمامها عن سلامة سلعته، وموافقتها للمواصفات، فلا يزال حريصاً على تحسينها وعدم الغش فيها.

الرابع: تقنين العقوبات على جريمة الغش في المواد الغذائية:

وأقصد بذلك أن تقوم الدولة على صياغة مواد قانونية تبيّن حالات الغش في المواد الغذائية والعقوبات المستحقة على كلٍ منها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد ذهبت طائفة كبيرة من أهل العلم المعاصرين إلى جواز تقنين الأحكام الشرعية منهم: الإمام محمد أبو زهرة⁽¹⁾، والأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي⁽²⁾، والعلامة يوسف القرضاوي⁽³⁾.

وحجتهم في ذلك: أنَّ رأي الإمام ملزم للفاضي المجتهد من الناحية العملية التطبيقية في المسائل الخلافية، إذا كان أقوى دليلاً أو أعلم منه، وهو ما اتفق عليه الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة⁽⁴⁾، فكيف إذا كان القاضي غير مجتهد كما هو حال قضاة زماننا.

وقد قرر العلماء أنَّ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة⁽⁵⁾، وتظهر المصلحة في تقنين الأحكام والعقوبات المتعلقة في جريمة الغش في المواد الغذائية وغيرها في عدَّة جوانب منها⁽⁶⁾:

1- التيسير على القضاة في معرفة الحكم الشرعي خاصَّة وأنَّه قد اندر الاجتهاد بينهم.

2- توحيد أحكام القضاء، مما يحقق العدل، وعدم المحاباة بين قضية وأخرى.

3- إنَّ معرفة الناس بما يعتبر الإقدام عليه جريمة تستوجب العقوبة سبب في الحدّ منها، وبهذا يثبت أنَّ تقنين أحكام جريمة الغش في المواد الغذائية من الإجراءات الوقائية للدولة للحد من هذه الجريمة.

وعليه يرى الباحث أن يقوم المجلس التشريعي الفلسطيني بتعديل وزير على أعضاء المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك، يتم بموجبه إدراج متخصصين شرعيين ضمنه، وأن يكلفه بإعادة صياغة قانون حماية المستهلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يتواافق مع المستجدات والتطورات المتعلقة بسلامة المنتجات الغذائية وجرائم الغش فيها، ليتم طرحه بعد ذلك على المجلس التشريعي للتشاور بشأنه والتصديق عليه.

(1) الجريمة، أبو زهرة، ص 219.

(2) الفقه الإسلامي وأدله، الزحيلي، ج 4/3145.

(3) مدخل دراسة الشريعة، القرضاوي، ص 269.

(4) درر الحكم، حيدر، ج 4/598، منح الجليل، عيش، ج 8/271، كشاف القناع، البهوتى، ج 6/293.

(5) القواعد الفقهية، محمد الزحيلي، ج 1/493.

(6) تقنين الفقه الإسلامي، د. محمد زكي عبد البر، ص 49.

الخاتمة

وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصل إلية الباحث، وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1. الإجماع على حرمة الغش في المواد الغذائية استناداً إلى نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة.
2. إن الضابط في الحكم على الغش في المواد الغذائية بأنّه جريمة يعاقب عليها قضائياً، هو مخالفتها للمواصفات والممقاييس الفنية للدولة.
3. وسائل الغش في المواد الغذائية متعددة، ولا زال يطرأ عليها الاستحداث، فوجب تطوير آليات التصدي لها بما يتواافق مع مستجداتها للحد منها.
4. خطورة جريمة الغش في المواد الغذائية على كل من القيم الأخلاقية والدّعوة الإسلامية، والنفس الإنسانية، واقتصاد وأمن الأفراد والدولة.
5. إن جريمة الغش في المواد الغذائية تقوم على أركان ثلاثة، وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.
6. يتحقق الركن الشرعي لجريمة الغش بمجرد النّص عليها، ولا ينقت إلى ادعاء الجاني بجهله بها.
7. تعتبر النصوص المحرّمة وال مجرّمة لبعض وسائل وصور الغش في المواد الغذائية أساساً لحريم وتجريم غيرها من الوسائل المستحدثة.
8. يحقُّ لولي الأمر النصَّ على تجريم الممارسات التي تلحق الضرر بمستهلكي المواد الغذائية، والمجتمع، والنظام العام للدولة، لدفع هذا الضرر، بعيداً عن الظلم واتباع الهوى.
9. للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة على جريمة الغش في المواد الغذائية حسب جسامتها وأثارها والظروف المحيطة بها؛ بما يحقق الردع والرّجر والحد منها.
10. يتحقق الركن المادي لجريمة الغش إذا خرجت عن مجرد النّية إلى الأقوال والأفعال، فيدخل فيها التحضير للغش، وتوقفه بسبب اكتشاف السلطات المختصة له، ووقوعه على وجه أخف مما قصده الجاني، وكذلك الجريمة الخائبة للغش كتقديمها لمستهلك فيأكلها بدلاً منه حيوانٌ ويضرر بسيبها.
11. يتحقق القصد الجنائي لجريمة الغش في المواد الغذائية بتعتمد إتيان فعل الغش، أو حدوث نتيجة ضارة مقصودة للجاني.

- 12.** ثبوت القصد الجنائي إلى فعل الغش و نتيجته الضارة يوجب التشديد في العقوبة على الجاني، لتصل إلى حدّها الأعلى، كمن يثبت تعمده للغش بما يقتل غالباً، فيقضي إلى موت المستهلك، فإنّه يحكم عليه بالقتل قصاصاً.
- 13.** انتفاء القصد الجنائي إلى فعل الغش أو نتيجته الضارة يعتبر ظرفاً مخففاً للعقوبة، كمن يثبت تعمده للغش بما لا يقتل غالباً، فيقضي إلى موت المستهلك، فإنّه يحكم عليه بالدية المغلظة بدلاً من القتل.
- 14.** من أسباب انتفاء القصد الجنائي إلى جريمة الغش في المواد الغذائية عدم الإدراك الصحيح كما هو الحال بالنسبة للصبي والمجنون، والجهل، والخطأ، والنسيان.
- 15.** تتتنوع آثار جريمة الغش في المواد الغذائية في الجنائية على النفس ما بين قتل عمدٍ، وشبه عمدٍ، وخطاً، حسب ملابسات الجريمة وحال الجاني وقصده.
- 16.** إن العقوبات البدنية على جريمة الغش في المواد الغذائية تتدرج حسب خطورتها لتنصل إلى القتل حداً.
- 17.** من حالات الغش في المواد الغذائية التي يترتب عليها القتل حداً، تعمد تلوث المادة الغذائية بمواد تسبب أمراضاً مستعصية كالجملة الخبيثة، وتعمد إضافة مواد سامة إلى المادة الغذائية واسعة الانتشار.
- 18.** وجوب التشديد في العقوبة على مرتكب جريمة الغش في المواد الغذائية المخصصة للأطفال.
- 19.** يحكم بالدية المخففة لمن يقع منه الغش في المادة الغذائية دون قصد إليه، وإضافاته إلى موت المستهلك لها.
- 20.** يحكم بالتعويض المالي على من ترتب على غشه في المادة الغذائية ذهاب منفعة عضو لمستهلك تلك المادة، ويرجع إلى أهل الاختصاص في تقدير هذا التعويض.
- 21.** يحكم على العقود بالصحة وللزوم النفاذ إذا كان الغش في المادة الغذائية يسيّراً جداً، بحيث لا ينقص من عينها أو قيمتها، ولا يفوّت عرضاً صحيحاً لمن يريد الانتفاع بها.
- 22.** يحكم على العقود بالبطلان إذا أدّى الغش في المادة الغذائية إلى امتناع الانتفاع بها شرعاً أو حسماً لإضرارها بالأبدان، أو كان المشتري لها وسيطاً بين المستهلك ومن يزرعها أو يصنعها.
- 23.** المشتري للمادة الغذائية المغشوشة بقصد الاستهلاك يكون مخيّراً بين إمضاء العقد وفسخه، إلا في حال كان الغش بسبب التطفيف في كيل أو وزن لمادة لها مثيل فإنّ البائع يجبر على إتمام النقص منه.

- 24.** على الدولة أن تتخذ كافة الإجراءات المشروعة للكشف عن يغش في المواد الغذائية ومعاقبته.
- 25.** تتبع العقوبات المالية التعزيرية على جريمة الغش في المواد الغذائية ما بين؛ الغرامة، والضمان، والإتلاف، والمصادرة.
- 26.** يجوز للدولة أن تعزز مرتكب جريمة الغش في المواد الغذائية بدنياً بالضرب والجلد.
- 27.** تتبع العقوبات المعنوية على جريمة الغش في المواد الغذائية ما بين؛ تقيد الحرية (الحبس)، والوعظ، والتوبیخ، والتهديد، والحرمان من مزاولة المهنة، والتشهير.
- 28.** لا يجوز للدولة أن تشهد بمرتكب جريمة الغش في المواد الغذائية إلا إذا كان لا يرتدع بغيرها من العقوبات.
- 29.** وجوب قيام الدولة بدورها في تعزيز الواجب الديني والأخلاقي في نفوس أرباب المزارع والمصانع والتجارات؛ للحد من جريمة الغش في المواد الغذائية، من خلال تفعيل وتطوير دور المؤسسات الدينية.
- 30.** يجب على الدولة أن تقوم بتفعيل دور الدوائر الرقابية وتطويرها؛ للحد من جريمة الغش في المواد الغذائية.
- 31.** يحق للدولة أن تلزم من يتعامل مع المواد الغذائية بالحصول على شهادات وعلامات المطابقة للمواصفات والمقاييس الفنية للدولة، ولها أن تتعاقب من يتجاوز ذلك وإن كانت سلعته موافقة لتلك المواصفات وذلك لتجاوزه سلطان الدولة.

ثانياً: التوصيات:

1. أوصي بإعادة صياغة قانوني حماية المستهلك، والمواصفات والمقاييس الفلسطينية، بما يتوافق مع المستجدات العلمية في الحكم على بعض المواد الغذائية، من حيث صلاحيتها للاستهلاك وعدمه.
2. أوصي بوضع قانون خاص بجريمة الغش في المواد الغذائية، من خلال لجنة تضم علماء في الشريعة الإسلامية، ومختصين في المجالات ذات العلاقة.
3. أوصي بإنشاء وتطوير مختبرات خاصة بفحص المواد الغذائية، تتبع لمؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، للقيام بدورها في كشف عمليات الغش، والحد منها.
4. أوصي بتعزيز وتطوير الدور الرقابي للدولة على المواد الغذائية للحد من جريمة الغش فيها.
5. أوصي المؤسسات الدينية والعلمية، والجهات المختصة بطباعة هذا البحث، وتعديله على أرباب المزارع والمصانع والتجارات.
6. أوصي وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمفروءة باتخاذ الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع الجهات المختصة كوزاري الزراعة والاقتصاد، للتحقق من صدق ما تبثه من إعلانات تتعلق بالمواد الغذائية، ومنع الإعلانات المضللة المفضية إلى الغش.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المجلد الثالث، 1421هـ، 2001م.

2. أثر التقنية الحديثة على تحقيق الأمان من الحيف عند استيفاء القصاص فيما دون النفس، د. مريم العيسى، ص 29. الموقع الالكتروني:
<https://shms-prod.s3.amazonaws.com/media/editor/140558/%>

3. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصناعي، تحقيق: حسين بن أحمد السيااغي وحسن محمد مقبول الأهلل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1986م.

4. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (د. م)، دار المسلم، ط 1، 1425هـ/2004م.

5. الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردي، القاهرة، دار الحديث، تحقيق: أحمد جاد، (د. ط) 1427هـ/2006م.

6. أحكام العش التجاري في الفقه والنظام (رسالة ماجستير غير منشورة)، عبد المحسن الدوسري، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1417هـ.

7. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحرير وتعليق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 3، 1424هـ/2003م.

8. الإحکام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الأتمي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).

9. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)، (د. ت).

10. الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 3، 1426هـ/2005م.

11. أساس البلاغة، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.

12. الاستذكار، أبو عمر ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1421هـ/2000م.

13. أنسى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الانصارى، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).

14. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ/1990م.

15. أضرار المبيدات الحشرية على صحة الإنسان والبيئة، مجد جرعتي، تاريخ الاطلاع: 12 فبراير 2018م، الموقع: دراسات خضراء، A3%D8%AD%10/2011، <http://green-studies.com/2011/10/> تاريخ النشر: 31 أكتوبر 2011م.

16. أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، بيروت، دار الفكر، (د. ط) 1415هـ/1995م.
17. أصوات على السياسة الشرعية في ضوء القواعد الفقهية، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، (د. م)، ط1، 2014م، الموقع الإلكتروني:
<https://books.google.ps/books?id=3fdHDwAAQBAJ&pg=PT67&lpg=PT67&dq>
18. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين المؤلف: عثمان بن محمد شطا المشهور بالبكري، (د. م)، دار الفكر، ط1، 1418هـ/1997م.
19. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م.
20. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، تحقيق: مكتب البحث والدراسات - دار الفكر، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).
21. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لبنان، دار المعرفة بيروت، (د. ط)، (د. ت).
22. الألوان الصناعية في الصناعات الغذائية، الرشيد أحمد سالم، الخرطوم، مركز البحث والاستشارات الصناعية، ط1، 2010م.
23. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)، 1410هـ/1990م.
24. الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (د. م)، دار إحياء التراث العربي، ط2، (د. ت).
25. أنوار البروق في أنواع الفروق = الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، (د. م)، عالم الكتب، (د. ط)، (د. ت).
26. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، بن نجم المصري، وبحاشيته منحة الخالق، ابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د. ت).
27. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، محمد بن أحمد ابن رشد (الحفيد)، القاهرة، دار الحديث، (د. م)، 1425هـ/2004م.
28. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (د. م)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
29. بطاقة البيان، تاريخ الاطلاع: 17 نوفمبر 2018م، الموقع: مؤسسة المواصفات والمقييس الفلسطينية، <http://www.psi.pna.ps/ar/Inspection/Pages/LabelApproval.aspx>
30. بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوفي، الشهير بالصاوي، (د. م)، دار المعرفة، (د. ط)، (د. ت).
31. البهجة في شرح التحفة = شرح تحفة الحكام، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1998م.

32. تأثير السموم على الكلى، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، <https://www.abahe.co.uk/modern-medicine-enc/85052-the-impact-of-toxins-on-the-kidneys.html>
33. تأثير سوء التغذية والفاقة في النماء الذهني، مجلة العلوم الكويتية، تاريخ الاطلاع: 9 أبريل 2018م، العدد: 12، تاريخ المنشاء: 1996م، <http://www.oloommagazine.com/Articles/ArticleDetails.aspx?ID=212>
34. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د. م)، دار الهداية، (د. ط)، (د. ت).
35. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق، (د. م)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ/1994م
36. التحرير والتتوير، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، الدار التونسية للنشر، (د. ط)، 1984 هـ.
37. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).
38. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (د. ط)، 1357هـ/1983م.
39. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، بيروت، دار الكاتب العربي، (د. ط)، (د. ت).
40. التشريع الجنائي الإسلامي، محمد نجيب حسني، الموقع الإلكتروني: <http://naguibhosni.files.wordpress.com/2009/02/all.pdf>
41. التضليل والخداع في الإعلانات التجارية، محمد بن عبد الله السهلي، تاريخ الاطلاع: 17 مارس 2018م، الموقع: جريدة الرياض السعودية، <http://www.alriyadh.com/144406> ، تاريخ النشر: 7 أبريل 2006.
42. التطفييف في الوزن غش وخداع، تاريخ الاطلاع: 12 فبراير 2018م، موقع إسلام ويب، <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwal&d&Id=99018>، تاريخ النشر: 13 سبتمبر 2007م.
43. تفسير الشعراوى = الخواطر، محمد متولى الشعراوى، (د. م)، مطبع أخبار اليوم، (د. ط)، 1997م.
44. تفسير الطبرى = جامع البيان فى تأویل القرآن، محمد بن جریر الطبرى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د. م)، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1420هـ/2000م
45. تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ.
46. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفیش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط 2، 1384هـ/1964م.

47. تقليد العلامات التجارية جريمة اقتصادية، عمر المطيري، تاريخ الاطلاع: 12 فبراير 2018م، الموقع: جريدة اليوم السعودية، http://www.alyaum.com/article/4138829، تاريخ النشر: 26 مايو 2016م.
48. تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق، محمد زكي عبد البر، قطر، إدارة إحياء التراث الإسلامي، ط2، 1407هـ/1986م.
49. تقافة قانونية، المحامي راشد علي الردعان، تاريخ الاطلاع: 11 فبراير 2018م، الموقع: صحيفة الوطن الإخبارية، http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=351039&yearquarter=20142، تاريخ النشر: 14 أبريل 2014م.
50. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، (د. ط)، 1998م.
51. الجمرة الخبيثة، يسري فودة، تاريخ الاطلاع: 11 أغسطس 2018م، الموقع: الجزيرة نت، http://www.aljazeera.net/programs/topsecret/، تاريخ النشر: 16 أبريل 1998م.
52. حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (د. م)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).
53. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (د. م)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).
54. حاشية الروض المرريع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، (د. م)، (د. ن)، ط1، 1397هـ.
55. حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الرياني، علي بن أحمد بن مكرم العدوى، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، 1414هـ/1994م.
56. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، علي بن محمد بن محمد الماوري، تحقيق: علي محمد معرض - عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ - 1999م.
57. الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت، عالم الكتب، ط3، 1403هـ.
58. الحرية الاقتصادية ومدى سلطان الدولة في تقييدها في الشريعة الإسلامية، محمد جنيد الدينشوي، دمشق، دار النادر، ط1، 1431هـ، 2010م.
59. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (د. م)، دار الكتب العلمية، ط1، (د. ت).
60. حملة في السعودية على الغش التجاري، وسماسرة الموت، تاريخ الاطلاع: 10 أبريل 2018م، الموقع: جريدة الشرق الأوسط، العدد: 8810، http://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=8800&article=146345#.Wnv36OvyvZ4 تاريخ النشر: 11 يناير 2003م.

61. درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعریب: فهمي الحسيني، (د. م)، دار الجيل، ط1، 1411هـ/1991م
62. الدرر السنیة في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د. م)، (د. ن)، ط6، 1417هـ/1996م
63. الذخیرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالکي الشهير بالقرافی، تحقيق: محمد حجي وأخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
64. رد المحتار على الدر المختار، الحصفي، ابن عابدين، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ/1992م.
65. روضة الطالبين وعemma المفتین، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م.
66. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ/1994م.
67. زراعة غزة توقف استيراد الفاكهة من الأسواق "الإسرائيلية" ردًا على العقوبات، تاريخ الاطلاع: 4 أغسطس 2018م، الموقع: فضائية فلسطين اليوم، <http://paltoday.tv/post/97730> تاريخ النشر: 11 يوليو 2018م.
68. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصناعي، (د. م)، دار الحديث، (د. ط)، (د. ت).
69. سحب مشروب شعير من الأسواق لاحتوائه على كحول، تاريخ الاطلاع: 26 أكتوبر 2018م، الموقع: وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8qvMjUa613715079978a8qvMjU تاريخ النشر: 17 ديسمبر 2012م.
70. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، القاهرة، مطبعة بولاق (الأميرية)، (د. ط)، 1285هـ
71. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القرمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. م)، دار إحياء الكتب العربية، (د. ت).
72. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، (د. ط)، (د. ت).
73. سنن الترمذی، محمد بن عیسی بن سوّرة الترمذی، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاکر وآخرين، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م.
74. السنن الکبری، أبو بکر البیهقی أحمـد بن الحسـین، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ/2003م.
75. سنن النسائي = المجتبى من السنن = السنن الصغرى، أـحمد بن شـعـيب بن عـلـي النـسـائـي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1986م.
76. شبح الحرب البيولوجية، تاريخ الاطلاع: 11 أغسطس 2018م، الموقع: الجزيرة نت، <http://www.aljazeera.net/specialcoverage/coverage8A%D8%A9> تاريخ النشر: 3 أكتوبر 2010م.

77. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ط2، 1409هـ/1989م.
78. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (د. م)، دار الكتاب العربي، (د. ط)، (د. ت).
79. الشرح الكبير معه حاشية الدسوقي عليه، الشيخ أحمد الدردير، (د. م)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).
80. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي وزنيه حماد، (د. م)، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ/1997م.
81. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (د. م)، دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ/1422هـ.
82. شرح حدود ابن عرفة = الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص، (د. م)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.
83. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الرياض، دار الوطن للنشر، (د. ط)، 1426هـ.
84. شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أصل الكتاب: دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية، رقم الجزء هو رقم الدرس بترتيبه الشاملة.
85. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د. ط)، (د. ت).
86. شرح مراقي السعود، محمد بن الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط1، 1426هـ.
87. شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم المعروف ، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، (د. م)، دار المعرفة، (د. ط)، (د. ت).
88. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د. م)، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
89. صحيح مسلم، مسلم بن الحاج التيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د. ت).
90. الصور المعاصرة لجريمة الحرابة (رسالة ماجستير غير منشورة)، الباحثة ضحى الدلو، الجامعة الإسلامية، غزة 2016م.
91. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ/1990م.
92. الطرق الحكيمية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (د. م)، مكتبة دار البيان، (د. ط)، (د. ت).
93. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، (د. م)، دار الكتب العلمية، ط2، 1426هـ/2005م.

94. علم الأحياء الدقيقة، تاريخ الاطلاع: 15 أكتوبر 2018م، الموقع: ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
95. العناية شرح الهدایة، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، (د. م)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).
96. عن المعبد شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1415هـ
97. الغذاء والتغذية، عبد الرحمن عبيد عوض مصيفر، (د. م)، أكاديميا، (د. ط)، (د. ت).
98. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية وحاشية العبادي والشرييني، زكريا الانصارى، ابن قاسم العبادي، الشرييني، (د. م)، المطبعة الميمنية، (د. ط)، (د. ت).
99. الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه والنظام السعودي (رسالة ماجستير غير منشورة)، الباحث: فهد الحوشاني، الجامعة الأردنية، 2006م.
100. الغش في مستلزمات النساء والأطفال، رقية الفناخ، رانيا عبد الله، الهايف، تاريخ الاطلاع: 9 أبريل 2018م، الموقع: جريدة اليوم السعودية، <http://www.alyaum.com/article/4139456> تاريخ النشر: 30 مايو 2016م.
101. الغش وأثره في العقود، عبد الله بن ناصر السّلّمي، السعودية، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1425هـ.
102. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)، 1379هـ.
103. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (د. م)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).
104. الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د. م)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م.
105. الفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَلَّتُهُ، وَهُبَّةُ بْنُ مُصْطَفَى الزُّجْلِيَّ، دمشق، دار الفكر، ط4، (د. ت).
106. فقه السنة، سيد سابق، بيروت، دار الكتاب العربي، ط3، 1397هـ/1977م.
107. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مُصطفى الخن، مُصطفى البُغا، علي الشرجي، دمشق، دار القلم، ط4، 1413هـ/1992م.
108. الفواكه الدوani على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النغراوي، (د. م)، دار الفكر، (د. ط)، 1415هـ/1995م.
109. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد بن تاج العارفين المناوي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط1، 1356هـ.
110. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دمشق، دار الفكر، ط2، 1408هـ/1988م.
111. قانون المواقف والم مقابليس الفلسطينية رقم (6)، جريدة الواقع الفلسطيني، العدد: 36، ص63-82، 1421هـ/2001م.
112. قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م، جريدة الواقع الفلسطيني، العدد(63)، ص29-42، 1427هـ/2006م.

113. القدرة العقلية تعتمد على نوع الغذاء، تاريخ الاطلاع: 9 أبريل 2018م، الموقع: جريدة الرياض السعودية، <http://www.alriyadh.com/115866> ، تاريخ النشر: 16 ديسمبر 2005م.
114. القصاص في الأعضاء الداخلية للجسم (دراسة فقهية أصولية)، د. صفية الشرع، د. سامرة العمري، الموقع الالكتروني: <http://repository.aabu.edu.jo/jspui/bitstream/123456789>
115. قضية عائلة العويسي.. إسناد جرم التسبب بالوفاة لمدير عام فندق وموظفيه فيه، تاريخ الاطلاع: 28 يوليو 2018م، الموقع: الغد الأردني، <https://alghad.com/favicon.ico>، تاريخ النشر: 10 ديسمبر 2014م.
116. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، محمد الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط1، 2006هـ/1427م.
117. القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، إبراهيم محمد الحريري، عمان، دار عمار للنشر، ط1، 1420هـ/1999م.
118. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (د. م)، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م.
119. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنفى، (د. م)، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).
120. كشف الأسرار شرح أصول البزدوى، عبد العزيز البخارى، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).
121. اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل النعماني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ/1998م.
122. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصارى، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.
123. ما هو الغذاء، لوتس هيجاوي، تاريخ الاطلاع: 11 فبراير 2018م، الموقع: الطبي، <https://www.altibbi.com/مقالات-طبية/تغذية/ما-هو-الغذاء-19>، تاريخ النشر: 9 فبراير 2009م.
124. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد (ابن مفاح)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1997م.
125. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)، 1414هـ/1993م.
126. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد، (د. ط)، 1416هـ/1995م.
127. المجموع شرح المهدب مع تكملة السبكى والمطيعى، يحيى بن شرف النووى، تقي الدين السبكى، محمد نجيب المطيعى، (د. م)، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).

128. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421 هـ/2000 م.
129. المحلى بالأثار، ابن حزم الظاهري، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، (د. ت).
130. المخدرات والعقاقير النفسية أضرارها وسلبياتها السيئة على الفرد والمجتمع وطرق مكافحتها والوقاية منها، السدلان، مجلة البحث الإسلامية، العدد: 32، ص 268، تاريخ الإصدار: 1412 هـ.
131. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ط2، 1425 هـ/2004 م.
132. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، يوسف القرضاوي، ط1، 1414 هـ/1993 م
133. المدخل، محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج، (د. م)، دار التراث، (د. ط)، (د. ت).
134. المدونة، مالك بن أنس، (د. م)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ/1994 م.
135. مرض الجمرة الخبيثة، د. عبد الرحمن الفرشي، تاريخ الاطلاع: 11 أغسطس 2018م، الموقع: الهيئة العالمية للكتاب <https://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/70-Issue-XII/627-Anthrax-ANTHRAX>
136. المسئولية الجنائية في الإعلانات التجارية: دراسة تأصيلية مقارنة، العبيد، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، 1437 هـ/2016 م. الموقع الإلكتروني: <https://books.google.ps/books?id=7cKsDQAAQBAJ&pg=PA263&lpg=PA263&dq>
137. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي، ط2، 1403 هـ.
138. مطاعم تستخدم مادة مسرطنة في الحمص، تاريخ الاطلاع: 6 أغسطس 2018م، الموقع: الحياة الجديدة، http://www.alhaya.ps/arch_page.php?nid=261858
139. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، (د. م)، (د. ن)، ط1، 1429 هـ/2008 م.
140. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي وحامد صادق قنبي، (د. م)، دار النافس، ط2، 1408 هـ/1988 م.
141. المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، (د. ط)، (د. ت).
142. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (د. م)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ/1994 م.
143. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، (د. م)، مكتبة القاهرة، (د. ط)، 1388 هـ/1968 م

144. مكتب الوسطى ينال سلع غذائية فاسدة، تاريخ الاطلاع: 10 مارس 2018م، الموقع: وزارة الاقتصاد الوطني، <http://www.mne.ps/newmne/article/slideshow/681.html>، تاريخ النشر: 29 يناير 2017م.
145. المنقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباقي، مصر، مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ
146. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد علیش، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، 1409هـ/1989م.
147. المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ.
148. المهدب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (د. م)، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت).
149. المواصفة الفلسطينية، تاريخ الاطلاع: 20 فبراير 2018م، الموقع: مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية، <http://www.psi.pna.ps/ar/standard>.
150. المواقف، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د. م)، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.
151. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمنالمعروف بالخطاب الرعيني، (د. م)، دار الفكر، ط3، 1412هـ/1992م
152. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، (د. م)، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ/2009م.
153. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من الفقهاء، الكويت، دار السلسل، ط2، (د. ت).
154. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من الفقهاء، مصر، دار الصفو، ط1، (د. ت).
155. الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، 1406هـ/1985م.
156. النظريات الفقهية، فتحي الدريني، (د. م)، جامعة دمشق، ط4، 1416هـ/1996م.
157. النظريات الفقهية، محمد الزحيلي، دمشق، دار القلم، ط1، 1414هـ/1993م.
158. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، ومعه حاشية الشبراملي، لنور الدين بن علي الشبراملي، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، 1404هـ/1984م.
159. الهدایة في شرح بداية المبتدی، علي بن أبي بكر المرغینانی، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي، (د. ط)، (د. ت).
160. هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلاً مستقلًا؟ ، الباتول أیت سمال، تاريخ الاطلاع: 4 أبريل 2018م، الموقع: http://www.alukah.net/sharia/0/107812/#_ftnref1، تاريخ النشر: 18 سبتمبر 2016م.

161. وزارة الزراعة تعلن منع استيراد البطيخ من "إسرائيل"، تاريخ الاطلاع: 4 أغسطس 2018م، الموقع: وكالة شهاب للأنباء، <http://shehabnews.com/post/31616> تاريخ النشر: 10 أبريل 2018م.

162. وفاة طفلة وإصابة 90 فلسطينيًّا بالتسنم بشرم الشيخ، تاريخ الاطلاع: 28 يوليو 2018م، الموقع: إذاعة صوت الأقصى، <https://alaqsavoice.ps/news/details/205126>، تاريخ النشر: 27 يوليو 2018م.

الفهارس

فهرست الآيات القرآنية

مرتبًا حسب السور وحسب تسلل الآيات فيها:

الصفحة	رقم الآية	الآية الكريمة	رقم
البقرة			
68 ، 39	178	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ .	.1
20	188	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْ بِهَا إِلَى الْحُكْمِ ...﴾ .	.2
19	205	﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرَثَ ...﴾ .	.3
14	267	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ ...﴾ .	.4
121	278	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾ .	.5
58	286	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ .	.6
النساء			
20	29	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...﴾ .	.7
117 ، 42	34	﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ...﴾ .	.8
22	59	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي ...﴾ .	.9
41	92	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ...﴾ .	.10
88	93	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾ .	.11
المائدة			
98	2	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ .	.12
43	3	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾ .	.13
127	3	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾ .	.14
51 ، 46 119 ، 79	33	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ...﴾ .	.15
39	45	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾ .	.16
38	87	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ ...﴾ .	.17
113	95	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ...﴾ .	.18

الأنعام		
88	38	.19. ﴿مَا فَرِطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ .
19	151	.20. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ .
63	164	.21. ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرِزُّ وَازْرَةً وِزْرَ أُخْرَى﴾ .
الأعراف		
36، 19	56	.22. ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ .
الأنفال		
125، 21	27	.23. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا...﴾ .
التوبية		
21	119	.24. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ .
51، 35	115	.25. ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ...﴾ .
يونس		
38	59	.26. ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حِرَاماً...﴾ .
النحل		
95	126	.27. ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ﴾ .
الإسراء		
54	16	.28. ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهَلِّكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُرْتَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا...﴾ .
81	33	.29. ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ .
58	36	.30. ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ .
النور		
122	2	.31. ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدٍ...﴾ .
الأحزاب		
68	5	.32. ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ﴾ .
الحشر		
114	5	.33. ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا...﴾ .
المطففين		
36، 22	3-1	.34. ﴿وَيَنْ لِلْمُطَفَّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ...﴾ .

فهرست الأحاديث النبوية
فهرست الأحاديث النبوية حسب الترتيب الأبجدي:

الصفحة	متن الحديث	م
24	"إِذَا بَأْيَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةً".	.1
81 ، 76 ، 40	"أَرْفَعُوا أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرَتِنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ".	.2
87	"أَفْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَىٰ...".	.3
87	"أَلَا إِنَّ قَتْلَ الْعَمْدِ الْخَطِيْبَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَاصَ شِبْهَ الْعَمْدِ...".	.4
63	"أَلَا لَا يَجِدِي جَانِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ...".	.5
24	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ"	.6
103 ، 26	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَىٰ عَنِ النُّجُشِ"	.7
129	"أَنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعْهَا...".	.8
59	"إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنْكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ...".	.9
67	"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ".	.10
25	"إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ".	.11
97	"إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ: عُفُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ...".	.12
114	"إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ...".	.13
68	"إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا...".	.14
46	"إِنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ...".	.15
119 ، 42	أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "حَبَسَ رَجُلًا فِي ثَهْمَةٍ..."	.16
122	"إِنَّهُ وَقَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَاسْتَقْطَعَهُ الْمُلْحُ، فَقَطَّعَ لَهُ...".	.17
83 ، 81	"إِنَّ يَهُودِيًّا رَضَ رَأْسَ جَارِيَّةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ...".	.18
126	"أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدْرُهِ؟"	.19
120	"بَكْتُوهُ فَاقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهُ...".	.20
120 ، 24	"الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...".	.21
25	"ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ...".	.22
110	"الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ"	.23
117	"رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرِبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا اشْتَرَفُوا الطَّعَامَ جُزَافًا...".	.24
22	"السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ...".	.25

113	"طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَّا عٰلِيٰ نَاءٍ"	.26
126 ، 23	"فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ"	.27
123	"فَهَلْ لَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتَكَ..."	.28
92	"فِي دِيَةِ الْخَطَا عَشْرُونَ حَقًّا، وَعَشْرُونَ جَدَعًا..."	.29
115	"فِي كُلِّ إِلٰي سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينِ ابْنَةٍ لَبُونِ..."	.30
41	"قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَمِ، مِائَةٌ مِنْ..."	.31
92	"قُضِيَ أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَا فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ مِنِ الْإِلَيْلِ..."	.32
127	"لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ..."	.33
، 100 ، 36 ، 27 101	"لَا تَصْرُرُوا إِلَيْلَ وَالْفَقْمِ..."	.34
82	"لَا قَوْدٌ إِلَّا بِالسَّيْفِ"	.35
103 ، 26	"لَا يَبْتَاعُ الْمُرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجِشُوا..."	.36
75 ، 73	"مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسْلِطِكِ عَلَى ذَلِكَ".	.37
111	"مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَّخِذٍ خَبْنَةً..."	.38
23	"مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"	.39
74	"مَنِ السَّائِقُ" قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: "رَحْمَةُ اللَّهِ".	.40
، 27 ، 23 ، 15 , 43 ، 37 ، 36 128 ، 121	"مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي".	.41
128	"أَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الدُّبَاءِ وَالْخُنْتِمِ....".	.42
25	"هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بِنُ خَالِدِ بْنِ هُوَذَةَ مِنْ..."	.43
115	"هَلْ عِلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَهَا؟".	.44
8	"وَلَا تَفْسِدْ مِيرَتَنَا تَغْشِيشًا"	.45
40	"يَا أَنْسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ".	.46
26	"يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ..."	.47